



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تخصص أصول الفقه

قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

السليك بن زكريا بن جرمة الراشدي

الرقم الجامعي (٤٢٩٨٠٤٩١)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

محمد علي إبراهيم

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

ومن المعلوم أن الفقهاء أكثرها في الفروع الاستدلال بالقياس، وجلّ أقيستهم فيها ترجع إلى قياس الشبه، الذي هو نوع من قياس الدلالة، لقد قال الإمام الغزالي عن قياس الشبه - وهو نوع من قياس الدلالة - " ولعل جلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها - قياس الشبه - إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية ".

ولعل بحثنا هذا من البحوث المعنوية بهذا الموضوع، وكان البحث على بابين:

الباب الأول: (النظري): تكلمت فيه على حقيقة القياس تعريفه وبيان أركانه، وشروطه، وتقسيماته، وحجته، وحقيقة قياس الدلالة تعريفه، وأقسامه وحجته، والعلاقة بينه وبين قياس الشبه، والفرق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه، ومسلك الشبه، والوصف الشبهّي.

الباب الثاني: (التطبيقي) استقرت فيه أقيسة الدلالة التي استدلل بها ابن قدامة من خلال كتابه المغني مبيناً أركان القياس، ووجه كونه من قياس الدلالة، وكان ذلك في أربعة فصول.

الفصل الأول: أقيسة الدلالة لابن قدامة في فقه العبادات.

الفصل الثاني: أقيسة الدلالة لابن قدامة في فقه الأسرة.

الفصل الثالث: أقيسة الدلالة لابن قدامة في المعاملات الماليّة.

الفصل الرابع: أقيسة الدلالة لابن قدامة في الجنائيات.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث على نتائج وفوائد، من أهمّها:

أنّ جلّ أقيسة الفقهاء في الفروع راجعة إلى قياس الشبه، وأنّ من أنواع قياس الدلالة قياس الشبه. وأنّ ثمة فرق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه، ومسلك الشبه والوصف الشبهّي.

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

د/ غازي مرشد العتبي

د/ محمّد علي إبراهيم

السليك بن زكريا بن جرهمه الراشدي

Abstract

It is known specialists in Islamic jurisprudence (Fiqh) had extensively used analogy as deduction in subsidiary matters ; and that most portion of their analogies in such matter was attributed to similarity analogy matters, which is considered a sort of deduction analogy. Furthermore, Imam Al-Ghazali said about similarity analogy- which is a kind of significance analogy- : " Most of the analogies of the specialists in Fiqh are perhaps attributed to them (similarity analogies) , as it is extremely difficult to display the impact of causes with the employment of texts, consensus and the appropriateness of interest"

This study is particularly concerned with this subject of similarity analogy; and that it comprises two chapters.

Chapter one: Theoretical Portion: I tackled in it the reality of analogy; its definition, elucidation of its fundamental aspects, conditions, divisions, argumentation as well as reality of the deduction analogy and display of its definition, divisions, argumentation, and its relation with similarity analogy, difference between deduction analogy and most likely similar analogies, course of analogy and similarity description.

Chapter two: Practical Portion: In it I reviewed the deduction analogies used as proofs by Ibn Qudamah in his famous Book titled " Al-Moghni" where I elucidated the fundamental aspects of analogy emphasizing the fact that it was deduction analogy. The chapter is divided into four sections:

Section One:: Deduction analogies by Ibn Qudamah in Worship Fiqh.

Section Two: Deduction analogies by Ibn Qudamah in Family Fiqh.

Section Three: Deduction analogies by Ibn Qudamah in financial transactions.

Section Four : Deduction analogies by Ibn Qudamah in crimes.

The most significant results and benefits are as follows:

- Most analogies of specialists in Fiqh regarding subsidiary matters are attributed to similarity analogy.
- Similarity analogy is considered one of the types of significance.
- There is a difference between significance analogy and most likely similar analogies, analogy course and similarity description.

Student

Supervisor

Dean of College of Sharia

Al-Silaik Zakaria Jarmah Al-Rashidi Dr. Mhammad Ali Ibrahim Dr. Ghazi Murshid
Alatb

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فما لا غرو فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يكفل للعباد السعادة في الدارين، وبينت لهم الأحكام كلها إما بالنص عليها بعينها أو بوضعها تحت أدلة كلية، فاحتجج إلى علم أصول الفقه لاستخراج أحكام المستجدات والنوازل من تلك الأدلة الكلية، وكان من ما اعتمد عليه العلماء كثيراً في العلم بالأحكام الشرعية: القياس عموماً، وقياس الدلالة خصوصاً فالحقوا النظر بالنظير، والشبيه بالشبيه وهلم جرا.

قال الإمام الغزالي^(١) عن قياس الشبه - وهو نوع من قياس الدلالة - "ولعلَّ جلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها - قياس الشبه - إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية"^(٢).

وإذا كان أكثر الاستدلالات القياسية في الفروع من قياس الدلالة، كان من المناسب أن يعتنى به دراسة أصولية تطبيقية على كتاب أحد الأعلام من الفقهاء الأصوليين، وبما أن كتاب المغني لابن قدامة المقدسي في طليعة كتب الموسوعات في الفقه المقارن لما له من إجادة لا ينكر فضلها، وشروح وافية، كان من الأهمية بمكان الاعتناء به من هذا الجانب واستخلاص تطبيقات أقيسة الدلالة منه؛ ليعرف الدارسون مدى اهتمام علماء الأمة

(١) هو حجة الإسلام أبو حامد الشافعي محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الأصولي الفيلسوف المتكلم، ومن مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه، شفاء الغليل، المنحول، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة: (٥٥٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٦١).

(٢) المستصفى (٢/٣١٩).

القدامى بهذا النوع من القياس، وكيفية الاستفادة من ما أنتجه سلفها الصالح ليتلو تلوهم، ويقتدوا بهم في التفريع، والتخريج.

فأثرت أن يكون موضوع بحثي: (قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة) كبحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه، من جامعة أم القرى.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية لا يستقصى مداها، ولا تدرك غايتها، و يتجلى ذلك بما يلي:

١- مما سبقت الإشارة إليه في المقدمة من كلام الإمام الغزالي أن قياس الدلالة عمدة العلماء في كثير من استدلالاتهم، وقطب الرحي الذي يدورون حوله، وشهادته هذه تكفي، وتفي بالمقصود.

٢- كثرة الثمرات الأصولية والفقهية المترتبة عليه.

٣- إنّ معرفة المناسبة في باب القياس لها أهمية كبيرة؛ إذ يتوقف عليها تمييز أنواع القياس عند الأصوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

إن وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب أهمها ما يلي:

١- الميل النفسي إلى كتاب المغني؛ إذ أجد طعما خاصا في قراءته قلما أجده في غيره من الكتب تماثله. ويشاركني في هذا الشعور العديد من القراء، لعل سبب ذلك راجع إلى حلاوة أسلوبه وأثره على القارئ.

٢- عدم وجود بحث - حسب علمي - أعني فيه بقياس الدلالة لدى ابن قدامة

في المغني.

٣- مكانة ابن قدامة في الفقه والأصول.

٤- الربط بين التنظير والتطبيق، وهو الغاية المبتغاة من دراسة القواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

بما أنه يستعصي وجود موضوعٍ نضير في علم الأصول في هذا العصر لم يعتني به الباحثون بالدراسة والعناية، عليه وجدت بحوثاً اعتنت بالقياس عموماً عند العلماء في قديم الدهر وحديثه وحجيته والتعبد به شرعاً، ولم أقف على موضوعٍ مستقلٍ تناول قياس الدلالة دراسةً وتطبيقاً على الفروع الفقهيّة بعد البحث والاستقصاء في المكتبات الإسلاميّة الورقيّة والرقميّة ما عدا ما كتبه فضيلة الشيخ: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، المعنون له: "قياس الدلالة وحجيته"، مع أصالته هو في جانب التنظير فحسب، و ما كتبه ميادة محمد حسن المعنون له "التعليل بالشبه عند الأصوليين"، على اعتبار أنّ قياس الشبه جزء من قياس الدلالة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في مكانه، وغايتنا المبتغاة في دراستنا هذه هو الجانب التطبيقي منه؛ إذ هو الثمرة المرجوة من دراسة القواعد الأصوليّة، والغاية المرميّة من ورائها. وبذلك تنمو الملكة الأصوليّة لدى الطالب.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة:

ذكرت فيها الأمور التالية:

- ❖ أهمية الموضوع.
- ❖ أسباب اختيار الموضوع.
- ❖ الدراسات السابقة.
- ❖ خطة البحث.
- ❖ منهج البحث.
- ❖ الصعوبات التي واجهتني.
- ❖ شكر وتقدير.

التمهيد: التعريف بابن قدامة وبالمغني.

ويتكون من فصلين، كما يلي:

الفصل الأول: التعريف بابن قدامة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه، ولادته.

المبحث الثاني: في نشأته وطلبه العلم، ورحلاته وشيوخه، وتلاميذه وآثاره.

المبحث الثالث: في مناقبه.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المغني، وتنويه العلماء بشأنه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المغني.

المبحث الثاني: تنويه العلماء بشأنه.

المبحث الثالث: الدراسات التي خدمت المغني.

الباب الأول: حقيقة القياس.

ويحتوي على فصلين، وهو كما يلي:

الفصل الأول: القياس، تعريفه وبيان أركانه وتقسيماته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أركان القياس وشروطه.

المبحث الثالث: حجية القياس.

المبحث الرابع: تقسيمات القياس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم القياس باعتبار القوة.

المطلب الثاني: تقسيم القياس باعتبار درجة الجامع بين الفرع والأصل.

المطلب الثالث: تقسيم القياس باعتبار التسمية.

الفصل الثاني: قياس الدلالة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف قياس الدلالة.

المبحث الثاني: أقسام قياس الدلالة.
 المبحث الثالث: حجية قياس الدلالة.
 المبحث الرابع: العلاقة بين قياس الشبه وقياس الدلالة.
 الباب الثاني: أمثلة تطبيقية لقياس الدلالة في المغني مع بيان وجه كونه قياس
 دلالة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أقيسة الدلالة في فقه العبادات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقيسة الدلالة في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في الزكاة.

المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في الصيام.

المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في الحج.

الفصل الثاني: أقيسة الدلالة في فقه الأسرة.

وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقيسة الدلالة في النكاح، والصدّاق، والوليمة.

المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في عشرة النساء، والخلع.

المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في الطلاق، والرجعة.

المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في الإيلاء والظهار واللّعان.

المبحث الخامس: أقيسة الدلالة في العدد.

المبحث السادس: أقيسة الدلالة في الرّضاع والنفقات.

الفصل الثالث: أقيسة الدلالة في المعاملات الماليّة

الفصل الرابع: أقيسة الدلالة في الجنائيات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقيسة الدلالة في الجنائيات.

المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في الأيمان والندور.

المبحث الثالث: الكفارات.

منهج البحث:

ويتجلى ذلك بما يلي:

- ١- خصصت الباب الأول من البحث لدراسة المسائل التعقيدية، وحاولت استقصاء ما يتعلق بموضوع قياس الدلالة من مباحث.
- ٢- وأما الباب الثاني فقد جعلته خاصاً بالمسائل والفروع الفقهية التطبيقية، واجتهدت فيه قدر المستطاع.
- ٣- وضع العنوان المناسب للمسألة.
- ٤- ذكر القياس الذي استدللّ به ابن قدامة على اختياره، مع بيان الأصل والفرع والعلة الجامعة بينهما.
- ٥- ذكر الوجه الذي جعله قياس دلالة.
- ٦- إن وجدت لابن قدامة أقيسة كثيرة اكتفيت بواحدٍ منها.
- ٧- عدم ذكر أدلة ابن قدامة الأخرى غير القياس الواردة في المسألة.
- ٨- عدم ذكر الأقوال الأخرى وأدلتها في المسألة.
- ٩- ترجمة الأعلام الواردة في ثنايا البحث موجزة إلا الصحابة والأئمة الأربعة، وذلك عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم.
- ١٠- بيان الألفاظ الغريبة، وتوضيح المصطلحات الفقهية والأصولية التي تمر في أثناء البحث معتمداً في ذلك على كتب الغريب في الحديث واللغة.
- ١١- الاعتناء بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية.
- ١٢- الاعتناء بالمراجع الأصلية.
- ١٣- تقديم الأعلام و المراجع حسب الأقدم فالأقدم.
- ١٤- ترقيم الآيات القرآنية التي ترد في صلب البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ١٥- تخريج الأحاديث والآثار مكتفياً بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث أو الأثر فيهما دون التعرّيج إلى الحكم فيه، فإن لم يوجد فيهما خرّجته من كتب السنة، مع

ذكر عنوان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ورقمه ورقم الجزء والصفحة، ثم أعرج على بيان درجته باختصار.

١٦- وضع الفهارس المبيّنة لمحتوى الرّسالة.

١٧- الخاتمة ، وفيها النتائج والتوصيات.

الصعوبات:

إنّ مما لا شك فيه أنّ معرفة المناسبة في العلة لها أهميّة كبيرة، إذ ينبغي عليها التمييز بين الأقيسة. ومعرفة مناسبة العلة في الفرع الفقهي لها صعوبة ما الله به عليم، إلّا من منّ عليه بالفهم الثاقب، والفكر الوهاج، وزد على ذلك أنّه محتاج إلى بذل جهود جبّارة في تمييز أقيسة من أخرى، والمكث عليها والرّجوع إليها مرّةً بعد أخرى حتى تطمئنّ النفس أنّها من أقيسة الدّلالة، مع قلّة زادي في علم الأصول. وعلة جسمي المزمّنة التي كادت تثبطني أن أركن من هذا البحث، و يثيني منه، لولا تشجيع بعض الأحبة من الأصدقاء والأساتذة لمواصلة البحث و الدراسة، فالحمد لله على كلّ حال. ثمّ إن كتاب المغني موسوعة بلا شكّ، واستقراء المسائل في جزئياته كلّها فيه صعوبات لا تحصى، وذلك لضخامته وتداخل المسائل فيه، وغموض أقيسته.

شكر وتقدير:

فإنه لا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن أقدم جزيل الشكر والعرفان بعد شكر الله تعالى، إلى والديّ الجليلين اللذين تركاني في المههد صبيّاً، قائلاً: اللهم اغفر لهما وارحمهما كما رباني صغيراً، وافسح لهما ضيق قبرهما، وارفع في عليين درجاتهما، مع النبيين والصّديقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً.

والشكر موصولاً إلى فضيلة الشّيخ الدكتور محمّد علي إبراهيم الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة أشغاله وأعماله، إلا أنه أنزلي من منزلة القابلة من الحابلة، والوالد من ولده، وساعدني بكلّ ما في وسعه حسياً ومعنوياً، نصحاً وإرشاداً، اجتماعياً وعلمياً، وقد وقف جانبي عندما اعتل جسمي، وقلّت حيلتي، وضعفت نفسي، وعيل صبري، ووقفةً تبقى خالدةً في الذاكرة أبد الآبدين. وكلّ الفضل راجع له بعد المولى جلّ جلاله، فالحقّ والحقّ أحقّ أن يقال: إنّه ربانيّ، فجزاه الله عنّا كلّ خيرٍ، وزاده علماً ومكانةً، وباركه فيما أعطاه من علمٍ وأبناء ومالٍ وعميرٍ.

ثمّ إنّي لا أنسى جامعة أمّ القرى عموماً التي احتضنتني بعدما أن فقدت حضانة والديّ في صغري، وكلّية الشريعة والدراسات الإسلاميّة خاصّةً، فأسأل الله تعالى أن يقيها شائخةً عالية في العلياء، وصرحاً علمياً يقصده أبناء الأمة الإسلاميّة في الأنحاء.

والشكر كذلك موصولاً إلى كلّ أصدقائي وزملائي الأعزاء، الذين وقفوا معي، وساندوني في السراء والضراء، وساعدوني تشجيعاً وفكرةً ودعاءً، فجزى الله كلّاً خير الجزاء، ووفاهم في الآخرة الأجر والمثوبة والثناء.

ثمّ إنّه إن أغمض لي المسامح، وتجاوز عن زلاتي محبي، فإنه لا يسلم هذا البحث من الخطأ، فالخطأ متجاوز عنه شرعاً.

واسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً مباركاً. آمين.

التّمهيد

التّعريف بابن قدامة وبالمغني

ويتكوّن من فصلين، كما يلي:

الفصل الأول: التعريف بابن قدامة.

الفصل الثاني: التعريف بالمغني.

الفصل الأول

التعريف بابن قدامة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه، ولادته.

المبحث الثاني: حياته الشخصية وصفاته وأولاده.

المبحث الثالث: حياته العلمية ومكانته، وأثاره ووفاته.

المبحث الرابع: في مناقبه.

المبحث الأول

في اسمه ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: في اسمه ونسبه

هو: أبو محمد الإمام الموفق المجاهد العالم الزاهد شيخ الإسلام^(١) أحد الأئمة الأعلام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي الجَمَاعِي^(٢) المقدسي موطناً، ثم الدمشقي.

ثانياً: في مولده ونشأته:

ولد رحمه الله، بقريّة جماعيل من قرى فلسطين، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة هجرية، وهاجر به والده بأسرته إلى دمشق عندما استولى الإفرنج على بيت المقدس عام (٥٥١) هـ، وكان في العاشرة من عمره وقتها. وكانت دمشق تعج بحلق الذكر ومراكز العلم في مختلف الفنون، ونشأته في هذه البيئة السليمة والأسرة العلمية الكريمة، أورثته ثروة علمية أهلته للنبوغ والظهور بين أقرانه، فبعد صبر ومجاهدة، وجدد ومثابرة في بحور العلم والمعرفة، خرج منها بالدرر والجواهر الثمينة، مما أكتسب مصنفاته ظهوراً وعلو منزلة. فالموفق^(٣) حرر وأبدع وناظر وأقنع وكفى وشفى، وليس بغريب على هذه الأسرة الكريمة المشهورة بالعلم والفضل والزهد والتقوى والصلاح^(٤).

(١) انفراد رحمه الله بهذا اللقب وبشيخ المذهب في زمانه، المدخل المفصل (١/ ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) نسبة إلى (جماعيل) بفتح الجيم وتشديد الميم، قرية من جبل نابلس من أرض فلسطين، معجم البلدان (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ١١٨) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٤).

(٤) آل قدامة أكثر بيوت الحنابلة علماً، ترجم ابن مفلح في المقصد الأرشد لنحو خمسين عالماً منهم، ولا زال لهم بقية بدمشق يحملون هذا الاسم، منهم الأدباء والمؤلفون، ينظر: المدخل المفصل (١/ ٥٢٥).

فوالده رحمه الله من العلماء الصالحين والعباد الفضلاء، خطيب جماعيل قبل هجرته عنها، وقد درس أولاده الحديث، ورياهم على العلم والفضائل ومكارم الأخلاق، وبعد وفاته سنة (٥٥٨هـ)، جاء أخوه أبو عمر الشيخ محمد بن أحمد^(١) الذي تولى تربية الموفق وتعليمه في صغره، وكان الموفق يدعو له ويثني عليه، ومكانته لا تقل عن مكانة الموفق في علمه وفضله وزهده^(٢).

(١) هو أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان عالماً زاهداً، عابداً، صواماً قواماً، ولد سنة (٥٢٨هـ) بجماعيل، وتوفي سنة (٦٠٧هـ).

ينظر: البداية والنهاية (٧٠/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٦)، وذيل طبقات الحنابلة (١٠٨/٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٦)، وذيل طبقات الحنابلة (١١٨/٣).

المبحث الثاني

حياته الشخصية وصفاته وأولاده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في شخصيته.

المطلب الثاني: في صفاته.

المطلب الثالث: في أولاده.

المطلب الأول

في شخصيته

إن المتتبع لسيرة الموفق والمطلع لكتبه تظهر له قوة شخصيته واستقلالته في الرأي عن غيره، وإضافة لسلامة منهجه في العقيدة والتمسك بالسنة يدل عليه قوله^(١): "فإني إذا كنت مع رسول الله ﷺ في حزيه، متبعا لسنة، ما أبالي من خالفني، ولا من خالف في، ولا استوحش لفراق من فارقتي، وإني لمعتقد أن الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها، وعادوني من أجلها، لما ازددت لها الا لزوما، ولا بها الا اغتباطا، إن وفقني الله لذلك فإن الأمور كلها بيديه، وقلوب العباد بين أصبعيه"^(٢).

وكان -رحمه الله- لا يجامل ولا يخضع لغير الحق والعلم، مع أدب رفيع وفهم دقيق وذوق سليم، فإنه رحل إلى بغداد والموصل ومكة المكرمة ثم عاد إلى بغداد ثم رحل إلى دمشق واستقر بها، وحمل السيف مجاهدا في سبيل الله^(٣) لدفع خطر الصليبيين عن ديار الإسلام، فإنه رحمه الله فارس في كل ميدان.

وفي حلقة الدرس يقرر العلم، ويحقق المسائل، ويوضح الغامض ويحل المشكل، وفي مجالس المناظرة يدفع الشبه ويقرع الحجة بالحجة ويقيم البراهين والأدلة على نصرته قوله. وفي كل الحالات ينشد الحق ويلتزم الأدب، فلا يجرح الخصم ولا يسيء إلى المناظر في صريح قول أو فعل، فهو لا يجامل أحدا في دينه ولا يرضى بالدنية فيه، قيل: إن الملك العزيز بن العادل^(٤) جاءه مرة يزوره فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجاوز في صلاته^(٥) مما يدل على قوة تعلقه بربه وثباته.

(١) في رسالته إلى فخر الدين ابن تيمية الفقيه المفسر الواعظ المتوفى سنة (٦٢٢) هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٢٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٢٧).

(٣) وكان ذلك تحت إمرة صلاح الدين. ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨١).

(٤) هو الملك (العزيز) عثمان بن الملك محمد -العدل- أبي بكر بن أيوب ابن أخ صلاح الدين الأيوبي وشقيق الملك المعظم ملك دمشق والشام، من ملوك الدولة الأيوبية، في الشام ولد سنة (٥٩٦) هـ. كان عاقلا ساكنا قليل الكلام مطيعا لأخيه المعظم. توفي سنة (٦٣٠) هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٣٧)، وشذرات

الذهب (٥/١٣٦)، معجم البلدان (١/٣٩٣)، (٢/١٦)، (٥/٤٨٢).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٥، ٢٥٦). وشذرات الذهب (٥/٨٩).

المطلب الثاني

في صفات ابن قدامة الذاتية

كان الموفق رحمه الله أبيض مشرق الوجه، أدعج^(١)، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، صغير الرأس، نحيف الجسم كثير الحياء، عفوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين حسن الأخلاق جواداً كريماً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة. كثير، العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن، وكان لا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعاً للسنة النبوية المطهرة.

وكان الموفق - رحمه الله - قوي الحجّة، دون غضب ولا يشتد على خصمه ، ويؤثر غيره على نفسه، كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، صادعاً بالحق ولا يجامل أحداً فيه، ينحو منحى السلف في الزهد والورع والجهد والتضحية، والسخاء والبذل، والإعراض عن الدنيا و التقلل منها، ولم يثبت في كتب المصادر أنه تولى منصبا من المناصب أو وظيفة في حياته^(٢).

(١) من دَعَج، الدَّعَجُ: شِدَّةُ سوادِ الحدقةِ وشِدَّةُ بياضها. رجل أدعج، وامرأة دَعَجَاءُ. ينظر: العين (١/٢١٩)، جمهرة اللغة (١/٤٤٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٧/١٥٦-١٥٧).

المطلب الثالث:

في أولاد ابن قدامة

الموفق - رحمه الله - له ثلاثة أبناء، وبتان، هم: أبو الفضل محمد^(١)، وأبو العز يحيى، وأبو الجحد عيسى^(٢)، وفاطمة، وصفية، جميعهم ماتوا في حياته ولم يعقب منهم سوى عيسى خلف ولدين صالحين ماتا وانقطع عقبه، وقد عوض الله الموفق في أولاده خيراً، فلم ينقطع عمله، حيث استمر علمه ينتفع به بين الناس وسوف يظل - بإذنه تعالى - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فقد كان أولاده وأحفاده أصحاب فضل وعلم، وجميع أولاده من زوجته مريم بنت

عمته.

(١) هو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قدامة، وكان شاباً ظريفاً فقيهاً. تفقه على والده، وسافر إلى بغداد، واشتغل بالخلاف على الفخر إسماعيل. وسمع الحديث. ولد سنة (٥٥٣هـ)، وتوفي سنة (٥٩٩هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٨).

(٢) هو مجد الدين أبو الجحد عيسى بن محمد بن عبد الله ابن قدامة المقدسي، تفقه وسمع الحديث الكثير بدمشق من جماعة كثيرة من أهلها، ومن الواردين عليها وسمع بمصر من إسماعيل بن ياسين، البوصري، والأرتاحي، وفاطمة بنت سعد الخير، وغيرهم. وحدث وتوفي سنة (٦١٥هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٨).

المبحث الثالث

حياته العلمية ومكانته وأثاره ووفاته

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في طلبه العلم ورحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: أثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول

في طلبه العلم ورحلاته

ولد الموفق - رحمه الله - في بيئة علمية، وأسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقوى والصلاح، فكانوا أئمة دعاة هداة، وعلماء وقضاة وخطباء ومدرسون، ومفتون ازدهر بهم المذهب خاصة والعلم عامة، وأنزل الله فيهم وفي ذريتهم البركة^(١).

ومنهم كان الموفق عليه رحمة الله، الذي تفتحت مداركه على العلوم والفنون في دمشق، وحفظ بها القرآن الكريم، واشتغل بطلب العلم فحفظ مختصر الخرقى^(٢) وسمع من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال^(٣) وأبي المعالي^(٤) وغيرهم من علماء دمشق. ولما توسعت مداركه ورغب في المزيد من العلوم، أخذ يجوب الأرض بحثاً في طلب العلم وعن مواطنه وشيوخه، فكانت أول رحلاته العلمية إلى بغداد موطن الأئمة الأعلام سنة (٥٦١هـ)، برفقة ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي^(٥) وقد التقى بكثير من العلماء وأخذ عنهم، فأقام عند الشيخ عبد القادر الجيلي^(٦)، بمدرسه وقرأ عليه من متن الخرقى، فلما توفي الشيخ عبد

(١) ينظر: المدخل المفصل (١/٥٢٦).

(٢) هو أبو القاسم الحنبلي عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الفقيه الورع، ومن تصانيفه: المختصر في الفقه الحنبلي، وتوفي سنة (٣٣٤هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، و المقصد الأرشد (٢/٢٩٨).

(٣) هو أبو المكارم الحنبلي عبد الواحد بن أبي طاهر بن محمد بن المسلم الأزدي الدمشقي، الشهير بأبي المكارم ابن هلال، كان رمزاً في العبادة والبر. ولد سنة (٤٨٩هـ)، وتوفي سنة (٥٦٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢١٤)، وشذرات الذهب (٦/٣٥٧).

(٤) هو أبو المعالي الحنبلي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، ولد سنة (٤٩٩هـ) وتوفي سنة (٥٧٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣١٤)، وشذرات الذهب (٦/٤٢٣).

(٥) هو تقي الدين أبو محمد الحنبلي عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي المقدسي، الحافظ المحدث، ومن مصنفاته: عمدة الأحكام، و الكمال في أسماء الرجال، و الآثار المرضية في فضائل خير العباد، ولد سنة (٥٤١هـ). وتوفي سنة (٦٠١هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١). وشذرات الذهب (١/٤٩).

(٦) هو أبو محمد الحنبلي عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكي الجليلاني البغدادي، الفقيه العارف الزاهد، ولد

القادر، لازم الشيخ أبا الفتح ابن الميِّ (١)، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع في هذه العلوم، كما قرأ على هبة الله الدقاق (٢) وابن البطي (٣) وآخرين. ثم التقى بأهل العلم في مكة المكرمة وأخذ عن شيخ الحنابلة في مكة أبي محمد بن علي بن الحسين الطباخ (٤)، ثم رجع إلى بغداد مع وفد العراق وأقام بها سنة ولازم فيها ابن المني مرة أخرى، وقرأ على علماء آخرين، ثم رجع إلى دمشق بعد الطلب والتحصيل، واستقر فيها وبدأ في التصنيف والتعليم، فتوافد عليه الطلاب من كل البلاد ودرس عليه خلق كثير من العلماء الأفاضل، وصنف التصانيف التي انتفع بها الدارسون والباحثون وعمامة المسلمين (٥).

سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٦١هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٧/٢)، المقصد الأرشد (١٤٨/٢)، شذرات الذهب (١٩٨/٤).

(١) هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الشهير بابن الميِّ الفقيه ولد سنة (٥٠١هـ)، وتوفي سنة (٥٨٣هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٥/٢) وما بعدها. والمقصد الأرشد (٦٢/٣).

(٢) هو أبو القاسم الحنبلي هبة الله بن الحسن بن هلال العجلي السامري، الشهير بابن الدقاق، ولد سنة (٤٧١هـ)، وتوفي سنة (٥٦٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٥)، وشذرات الذهب (٣٤٢/٦).

(٣) هو أبو الفتح الحنبلي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد البغدادي، الشهير بابن البطي، الفقيه ولد سنة ٤٧٧هـ، كان رجلاً عفيفاً دينياً، توفي سنة (٥٦٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٥)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٦).

(٤) هو أبو محمد الحنبلي المبارك بن علي بن الحسين البغدادي، الشهير بابن الطباخ، الحافظ الفقيه المحدث، وتوفي سنة (٥٧٥هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٧/٢)، والمقصد الأرشد (١٦/٣)، وشذرات الذهب (٤١٨/٦).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤).

المطلب الثاني

شيوخه

فقد أخذ الشيخ الموفق - رحمه الله - عن عدد كثير من العلماء الأفاضل كل من دمشق، وبغداد، والموصل، ومكة، ممن اكتسبه متانة وصلابة وقوة علمية هائلة، ومن أشهر هؤلاء:

- ١ - والده رحمه الله الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة العابد الزاهد الصالح الذي درس أولاده القرآن والحديث المتوفى سنة (٥٥٨ هـ) ^(١).
- ٢ - الشيخ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي الحنبلي البغدادي شيخ المذهب الحنبلي في زمانه، المتوفى سنة (٥٦١ هـ) ^(٢).
- ٣ - الشيخ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي السامرئي الكاتب، ثم البغدادي ابن الدقاق، المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) ^(٣).
- ٤ - الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان الحاجب البطي المتوفى سنة (٥٦٤ هـ). ذكر الموفق عنه: "هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته" ^(٤).
- ٥ - الشيخ أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجة البغدادي، فقيه واعظ، قال عنه الموفق: "كان شيخا حسنا من فقهاء أصحابنا وواعظيهم" المتوفى سنة (٥٦٤ هـ) ^(٥).
- ٦ - الشيخ أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي توفي سنة (٥٦٥ هـ) ^(٦).

(١) ينظر: شذرات الذهب (٤/١٨٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/١٧٩)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/١٩٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٥/٢٠٤).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢١٦)، والمقصد الأرشد (١/٤٣٠)، وشذرات الذهب (٦/٣٥٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٣١٩)، وبلغة الطالبني تاريخ حلب (٦/٢٧٩٥)، وسير أعلام

النبلاء (٦/٥٦٦)

٧- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخشاب البغدادي فقيه حنبلي ومحدث حافظ، قال عنه الموفق: " كان إماما في عصره في علم العربية والنحو واللغة، وكان علماء عصره يستفتونه فيهما، ويسألونه عن مشكلاتهما، وحضرت كثيرا عن مجالسه للقراءة عليه، ولم أتمكن من الإكثار عليه، لكثرة الزحام وكان حسن الكلام في السنة وشرحها"، ولد سنة (٤٩٢هـ)، وتوفي سنة (٥٦٧هـ)^(١).

٨- الشيخ أبو الحسن علي بن عساكر بن المرخب بن العوام البطائحي المقرئ النحوي الضرير، كان إماما كبيرا في معرفة القراءات ووجوهها وعللها وطرقها وضبطها وتجويدها، قال عنه الموفق: " كان مقرئ بغداد في وقته وكان عالما بالعربية إماما" ولد سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٧٢هـ)^(٢).

٩- أبو محمد، المبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطباخ، البغدادي حافظ مكة في زمانه، توفي سنة (٥٧٥هـ)^(٣).

١٠- أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي خطيب الموصل، قال عنه الموفق: " كان شيخا حسنا لم نر منه إلا الخير". توفي سنة (٥٧٨هـ)^(٤).

١١- أبو الفتح بن نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الحنبلي المعروف ب(المني)، سئل عنه الموفق فقال: " شيخنا أبو الفتح كان رجلا صالحا حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم قل من قرأ عليه الا انتفع...، وقرأت عليه القرآن، وكان يجنبنا ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل"، توفي سنة ٥٨٣هـ^(٥). وغير هؤلاء كثير.

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٣/٣١٦)، والمقصد الأرشد(٢/٨)، وسير أعلام النبلاء(٢٠/٥٢٣، ٥٢٥)، وشذرات الذهب (٤/٢٢٠، ٢٢١).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٣/٣٣٦، ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء(٢٠/٥٤٨)، وشذرات الذهب(٤/٢٤٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة(٣/٣٤٦)، والمقصد الأرشد(٣/١٦).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد(١٦/١٠٩)، وأسد الغابة(٥/١٩٩).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٣/٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢).

المطلب الثالث

تلاميذه

الشيخ الموفق - رحمه الله - كانت له منزلة عالية رفيعة وكان مثالا يحتذى به في التقى والصبر والصدق والإخلاص كان سببا في جذب الطلاب والمتعلمين وإقبالهم عليه للتلقي عنه فقد حضر دروسه خلق كثير وتخرج منهم الأئمة العلماء ونفع الله بهم أمة الاسلام، ومن أشهر تلامذته:-

١- أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الفقيه الزاهد المجاهد صاحب العدة شرح العمدة، وله مصنفات في الفقه والحديث والرقائق توفي سنة (٦٢٤هـ)^(١).

٢- أبو موسى جمال الدين الحافظ عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي، حافظ متقن دين ثقة تفقه على يد الشيخ الموفق، كان كثير الفضل متواضعا مهيبا وقورا، جوادا سخيا، توفي سنة (٦٢٩هـ)^(٢).

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي الحنبلي المعروف: بالضياء المقدسي حافظ متقن ثبت حجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، وصاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة (٦٤٣هـ)^(٣).

٤- معين الدين أبوبكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي النصر بن عبد الله البغدادي الحنبلي المعروف: بابن نقطة، طاف البلاد وسمع الكثير وصنف في علوم الحديث والأنساب، كان إماما زاهدا ورعا، ثقة ثبتا، توفي سنة ٦٢٩هـ^(٤).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٥٩/٣)، والمقصد الأرشد (٧٨/٢)، وشذرات الذهب (٢٠٠/٧).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٤/٣)، وشذرات الذهب (٢٣٠/٧).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥١٤/٣)، وشذرات الذهب (٣٨٧/٧).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٩/٣)، والمقصد الأرشد (٤٤٧/٢)، وشذرات الذهب (٢٣٤/٧).

٥ - عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي المعروف: بأبي شامة، شهاب الدين المقدسي العالم الفقيه المقرئ الحافظ المؤرخ صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة (٦٦٥هـ)^(١).

٦ - أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين ابن أخ الموفق، الفقيه الزاهد، سمع من أبيه وعمه الشيخ الموفق، وتفقه عليه، وعرض عليه كتاب المقنع وشرحه، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة (٦٨٢هـ)^(٢).

وغير ذلك كثير من الدارسين الذين تفقهوا عليه، وسمعوا منه الحديث وقرأوا عليه مؤلفاته.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٥)، وطبقات الشافعية (١/٨٨٩).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٨٤)، وشذرات الذهب (٧/٦٥٣).

المطلب الرابع

مكانته وثناء العلماء عليه

الموفق رحمه الله (ذو فضل وفقه وخلق ومنزلة علمية رفيعة وتأليفات وتصنيفات قيمة منها المطولات والمختصرات وعمل على حل المشكلات وفك المبهمات، فهو شيخ الإسلام في وقته وإمام المذهب، قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق)^(١) (٢).

شهد له جمع غفير من العلماء في عصره بالعلم والمعرفة والتفوق والتمكن منهم: قال شيخه: (ابن المني) أسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك^(٣).

وقال عنه تلميذه الضياء المقدسي: "كان رحمه الله، إماما في القرآن وتفسيره، إماما في علم الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه ونوازله، إماما في النجوم السيارة"^(٤). قال عنه ابن غنيمه^(٥): "ما أعرف أحدا في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق"^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧): "ما دخل الشام - بعد الأوزاعي^(٨) - أفقه من الشيخ الموفق"^(٩).

-
- (١) ينظر: المدخل المفصل (١/٤٨٦).
- (٢) الاجتهاد المطلق: المجتهد المطلق، يعني المستقل: هو من يستقل بتأسيس أصوله وقواعده من الكتاب والسنة. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/٥١٩).
- (٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦).
- (٤) المصادر السابقة.
- (٥) هو عماد الدين أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمه المأموني الحنبلي شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد، تفقه علي ابن المني وتفقه عليه مجد الدين أبو البركات ابن تيمية وغيره، و من مصنفاته: المنير في الأصول. توفي سنة (٦١١هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٦٣)، وشذرات الذهب (٧/٨٩).
- (٦) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٧)، وشذرات الذهب (٧/١٥٩).
- (٧) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية، الفقيه الأصولي النحوي اللغوي، و من تصانيفه: درء تعارض النقل والعقل، ومنهاج السنة، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/١٣٣)، وشذرات الذهب (٨/١٤٢).
- (٨) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، حافظ فقيه مجتهد، من كبار تابعي التابعين، وأئمتهم كان رأسا في العلم والعمل، إمام أهل الشام في زمانه. له كتب منها (المسائل)، (المسند)، و(السنن). ولد سنة (٨٨هـ)، توفي سنة (١٥٧هـ).
- ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٥٤١).
- (٩) ينظر: المنهج الفقهي لعلماء الحنابلة (١/٤٠٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

وقال عنه الشيخ ابن النجار^(١): "كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بجامع دمشق وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد الثبت، دائم السكوت، حسن السميت، نزهاً ورعاً عابداً، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبية، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، قصده التلاميذ والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره"^(٢).

وقال ياقوت الحموي^(٣): "كان من الصالحين العلماء العاملين لم يكن له في زمانه نظير في العلم على مذهب أحمد والزهد"^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير^(٥): "أبو محمد المقدسي إمام عالم بارع، لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه"^(٦).

وقال ابن الحاجب^(٧): "هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر، والخاصر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت^(٨) بمثله الأعصار، قد أخذ

(١) هو أبو عبد الله محب الدين، محمد بن محمود بن حسن بن النجار البغدادي، كان حافظاً ومحدث العراق صاحب تاريخ بغداد، وطاف البلدان، وسمع الكثير، له تصانيف عدة: منها: الكمال في الرجال، ومناقب الشافعي، و المؤتلف والمختلف. ولد سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٨/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥٠/١٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨٤/٣).

(٣) هو أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي المولى، البغدادي الدار، النحوي، الأخباري، المؤرخ، وكانت له همة عالية في تحصيل المعارف، ومن تصانيفه: معجم البلدان ومعجم الأدباء، و معجم الشعراء، توفي سنة (٦٢٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٢/١٦)، وشذرات الذهب (٢١٢/٧).

(٤) ينظر: معجم البلدان (١٨٦/٢).

(٥) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المعروف بابن كثير، حافظ مؤرخ فقيه، ومن تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، والبداية والنهاية. ولد سنة (٧٠٠هـ)، توفي سنة (٧٧٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٦٤/١)، وذيل التقييد (٤٧١/١)، والدرر الكامنة (٤٤٥/١).

(٦) ينظر: البداية والنهاية (١١٧/١٣).

(٧) هو عز الدين أبو الفتح الحنبلي عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، المعروف بان الحاجب، الفقيه الحافظ، ومن مصنفاته (المعجم الكبير) توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر: تاريخ إربل (٦٤٤/٢)، وتاريخ الإسلام (٩٢٨/١٣)، وشذرات الذهب (٢٤٣/٧).

(٨) طنت: الكلام الكثير، ضنت: المرأة تضنو ضناً، إذا كثر ولدها، وكثر نتاجها، ينظر: لسان العرب (٢٦١٥/٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٠٠٧/٦).

بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله"^(١). وإلى غير ذلك من التركيات والشهادات الوافرة التي استحقتها ويستحقها الموفق من صفوة العلماء في عصره وبعده.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٥/٣).

المطلب الخامس

في آثاره العلمية

خلف الشيخ الموفق ابن قدامة رحمه الله تراثا علميا عظيما كبيرا، في مختلف الفنون في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والفقه، والأنساب، والفضائل وغيرها، من مختصرات ومطولات.

مما كان لها الأثر الكبير في إثراء المذهب، فاستفاد منها الطلاب والباحثون، واهتم بها الشارحون والمحققون، وانتفع بها العام والخاص، واحتلت حيزا كبيرا في المكتبة الإسلامية، ولا زالت منهلا عذبا وموردا صافيا لطلاب العلم، وصارت مرجعا لأحكام الإسلام وعلومه، فمنها المطبوع، والمخطوط وجاءت على النحو التالي:

أولاً: المطبوعات:

العمدة: وهو للمبتدئين على رواية واحدة.

المقنع^(١): وهو لمن ارتفع درجة من المبتدئين حيث عدد فيه الرواية، وجرده عن الدليل.

الكافي في الفقه: حيث قال الموفق في خطبته: "توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومات إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعا بين الحكم والدليل، وهو بهذا للمتوسطين، على رواية واحدة مقرونا بالدليل، وفي بعض المواضع تعددت الرواية في المذهب للمتضمنين"^(٢).

(١) وقد وجد عناية كبيرة من فقهاء المذهب شرحا واختصارا، وتحشية. وقد طبع مع الإنصاف والشرح الكبير بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٢) ينظر: الكافي (١/١٥)، والمدخل المفصل (٢/٧١٩).

المغني^(١): في شرح مختصر الخرقى، وجاء فيه بالدليل، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، وما أخذ الخلاف وثمرته.

منهاج القاصدين، في فضل الخلفاء الراشدين^(٢).

الرقعة والبكاء^(٣).

فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع^(٤).

مناظرة في القرآن العظيم^(٥).

روضة الناظر وجنة المناظر^(٦).

الهادي: ويسمى (عمدة الحازم في المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم).
لمعة الاعتقاد^(٧).

ذم التأويل^(٨).

إثبات صفة العلو^(٩).

-
- (١) طبع مع الشرح الكبير، في مطبعة مصر، في اثني عشر جزءاً، ثم طبع مستقلاً بمطبعة المنار في تسعة أجزاء، وصدر مصوراً بعد ذلك، ثم صدر في القاهرة عن مكتبة القاهرة في مطبعة سجل العرب، وآخرها طبعة التي حققها الدكتور عبد الله التركي، وقد خرج في خمسة عشر جزءاً مع الفهارس إصدار هجر بالقاهرة.
- (٢) نشر مكتبة دار البيان دمشق، بتعليق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
- (٣) نشر دار الصحابة للتراث بطنطا ط١، ١٤١٢هـ. ودار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت ط١، ١٤١٥هـ.
- (٤) طبعت بتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ضمن كتابه (الذخيرة من المصنفات الصغيرة). ص٢١٧، ط١٤٠٣، ٢هـ، مطابع الفرزدق بالرياض.
- (٥) نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت، ١٤١٠هـ، بتحقيق/ محمد بن حمد الحمود. ونشرته مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ، ط١.
- (٦) طبع عدة طبعات آخرها طبعة د. عبد الكريم النملة، ١٤١٣هـ، وهو عمدة في المذهب.
- (٧) طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٥هـ ط٤، وطبعة عالم الكتب بيروت ١٤٠٦هـ.
- (٨) طبع بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر، إصدار ابن الأثير بالكويت، ١٤١٦هـ، ط٢.
- (٩) نشر الدار السلفية، الكويت ١٤٠٦هـ، بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر ط١.

- قنعة الأريب في تفسير الغريب^(١).
 التوابين^(٢).
 المتحابين في الله^(٣).
 ذم ما عليه مدعو التصوف^(٤).
 ذم الموسوسين والتحذير من الوسواس^(٥).
 الوصية^(٦).
 التبيين في انساب القرشيين^(٧).
 الاستبصار في نسب الصحاب من الأنصار^(٨).
 البرهان في مسألة القرآن^(٩).
 قواعد في أصول الفقه^(١٠).
 مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام^(١١).

- (١) نشر دار أمية، الرياض ١٩٨٦م، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب ط ١.
 (٢) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
 ونشرته دار الأمين بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ، تحقيق: علاء عبد الوهاب.
 (٣) نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق محمد زهير الشاويش.
 (٤) طبع: بتحقيق محمد زهير الشاويش، نشره المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٤هـ.
 (٥) طبع بمطابع شركة الصفحات الذهبية بالرياض ١٤١١هـ، تحقيق عبد الله بن محمد الطريفي، ط ١، ١٤١١هـ.
 (٦) طبع بدار ابن حزم بيروت ١٤١٨هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، وطبقت بتحقيق الدكتور: حمد الجنيدل، ونشرته دار التقوى بمصر ودار معاذ بالرياض.
 (٧) من منشورات المجمع العلمي العراقي، سنة: ١٤٠٢هـ، تحقيق وتعليق: محمد نايف الدليمي، وطبع بدار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٨هـ.
 (٨) نشر بدار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ، تحقيق: علي يوسف النويهض.
 (٩) طبع بتحقيق: الدكتور سعود الفينيسان، نشرته دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٨هـ.
 (١٠) طبع بتحقيق: جمال الدين القاسمي بدمشق، المدخل المفصل ٢(٩٤٥).
 (١١) نشرته دار عالم الكتب ط ١، ١٤١٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن دمشقية.

الاعتقاد^(١).

المنتخب من العلل^(٢) للخلال^(٣).

ثانيا: المخطوطات:

جزء^(٤) فيه مسلسل العيدين^(٥).

الفوائد^(٦).

تسهيل المطلب في تحصيل المذهب^(٧)

الصراط المستقيم في بيان الحرف القديم^(٨).

وهذا ما تيسر لي من الاطلاع عليه على ما خلفه الشيخ الموفق - رحمه الله - وإن كان هناك من مؤلفاته لم أقف عليه مما نقل في المصادر والمراجع الكثيرة.

(١) نشرته مكتبة القرآن بالقاهرة سنة ١٩٩٠م، طبع بتحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس.

(٢) ويسمى: (مختصر العلل للخلال) وطبع الجزء العاشر والحادي عشر بتحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد.

(٣) هو أبو بكر الحنبلي أحمد بن محمد بن هارون الشهير بالخلال، الفقيه المحدث اللغوي، ومن كتبه: كتاب الجامع، وكتاب العلل، وكتاب السنة، ولد سنة (٥٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٥٣١١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٣/١١)، وشذرات الذهب (٥٥/٤).

(٤) الجزء في اصطلاحاتهم: كراس أو ما يقارب من كراسين، والكراس ثمان ورقات. المدخل المفصل (٦٥٦/٢).

(٥) مصور في مكتبة جامعة الكويت برقم: ١١٤٠م، ك، مجموع ١٠ عن المكتبة الظاهرية.

(٦) بالجامعة الإسلامية ١٤٣، عدد ٢٢ ورقة، من ١٠٤ إلى ١٢٥، سس

(٧) مخطوط بجامعة أم القرى، يوجد ضمن فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي ص ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، برقم: ١١١-

١١٦. ينظر: المدخل المفصل (٧٢٣/٢)، (٨١٨).

(٨) توجد نسخة منه ضمن مجموع برقم: ١٥٤٦، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وله نسخة ثانية بالمكتبة

المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٥٥، وذكره الزوداني باسم (الصراط في إثبات الحرف القديم). ينظر: صلة

الخلف بموصول السلف (٢٨٥).

المطلب السادس

في وفاته

انتقل الشيخ الموفق - رحمه الله - إلى مثواه الأخير، بعد حياة مليئة وحافلة بالشرف والعز والجهاد والصبر ونصرة الحق، والعمل الجاد في طلب العلم ونشره، تصنيفا وتدريسا، توفي الشيخ رحمه الله، في يوم عيد الفطر سنة عشرون وستمائة عن عمر ناهز تسع وسبعون سنة وصلي عليه من الغد ثم حمل إلى سفح الجبل قاسيُون^(١)، ودفن به، وقد حضر جنازته جمع غفير رحمه الله رحمة واسعة وغفر له وللمسلمين والمسلمات.

(١) قاسيون: بالفتح، وسين مهملة، والياء تحتها نقطتان مضمومة، وآخره نون: وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدّة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظم مقدّس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار. معجم البلدان (٢٩٥/٤).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب المغني، وتنويه العلماء بشأنه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المغني.

المبحث الثاني: تنويه العلماء بشأنه.

المبحث الثالث: الدراسات التي خدمت المغني.

المبحث الأول

التعريف بكتاب المغني

كتاب المغني للشيخ الموفق ابن قدامة هو شرحا لمتن مختصر الخرقى^(١)، هذا المتن الذي اشتهر وخدم لم يخدم متن مثله قط عند المتقدمين في مذهب الإمام أحمد حتى قيل إن له ثلاثمائة شرح فأشهرها وأعظمها كتاب المغني للموفق ابن قدامة، فهو أغنى شروح هذا المختصر وأشهرها بالاتفاق وأجمع كتاب ألف في المذهب، ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، وماخذ الأقوال والأحكام، وحرص على تحصيله واقتنائه كافة علماء الأمصار في جميع الأعصار^(٢).

وهو بهذا لم يقتصر فيه على ما أورده الخرقى، وإنما جعل متن الخرقى كالل دليل له في ترتيب الأبواب والمسائل والأحكام، والتفريع عليها واتباعها بما يتصل بها أو يشبهها مما ليس مذكورا في الكتاب^(٣).

وقد سلك في تصنيفه منهج التحقيق والتأصيل، فقسمه إلى كتب والكتب إلى أبواب ثم إلى مسائل وفصول، في الغالب ما يمهّد للكتاب أو الباب بتعريف ما حواه مبينا حكمه بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم يشرع في ذكر المسائل من مختصر الخرقى، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه وما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، مشيرا إلى أقواله، ويعزو ما يمكن عزوه من الأخبار والآثار إلى كتب الأئمة من علماء الأمصار مع بيان صحيحها ومعلولها. مع ذكر مذاهب الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة المجتهدين ممن عرفوا بالاجتهاد والفقهاء في الدين. فهو بهذا يسند إلى كل مذهب ما اعتمد عليه من الدليل،

(١) هو أول متن ألف في المذهب، المدخل المفصل (٦٧٩/٢، ٦٧٨).

(٢) ينظر: المدخل لابن بدران (ص ٤٢٤، ٤٢٥)، والمدخل المفصل (٦٩٥/٢).

(٣) وقد جرى الخرقى على طريقة أصحاب الشافعي، في ترتيب مختصره، حيث قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "فإن الخرقى نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب". مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠).

والتعليل من غير تنقيص لأحد، أو تخذيل، ويناقد ذلك بعبارة واضحة وأدب ونزاهة وانصاف بعيداً عن التعصب والتقليد. ثم يأتي على ترجيح ما يراه صواباً موافقاً للحق معزراً ما يقوله بالدليل مع سبكه للتعليل في قالب قاعدة أو ضابط تجنبه من النقض والاعتراض، وبهذا يبقى له قوله سليماً من الرد والاعتراض.

المبحث الثاني

تنويه العلماء عليه

يعد كتاب المغني لابن قدامة موسوعة فقهية شاملة، على مستوى الفقه الاسلامي وليس مقتصرًا على المذهب وحده، ولفت أنظار العلماء إليه، بالمدح والتمجيد والثناء عليه، وأصبح موردا للعلماء والمتعلمين على شتى مذاهبهم، وتنوع مشاربهم وعظم الانتفاع به وكان المطلع عليه ذا معرفة بمواطن الإجماع والخلاف والدليل والتعليل.

قال العزّ ابن عبد السلام^(١): " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل " المحلى، والمجلى " لابن حزم^(٢) " وكتاب المغني " للشيخ الموفق ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما ". ويقول أيضا: " لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني "^(٣).
وقال أبو عمرو ابن الصلاح^(٤): " ما رأيت مثل الشيخ الموفق، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك. ولو لم يكن من تصانيفه إلا " المغني " لكفى وشفى "^(٥).

-
- (١) هو عز الدين الشافعي عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الفقيه الأصولي، ومن مصنفاته: القواعد الكبرى والصغرى، الإمام في أدلة الأحكام، مقاصد الرعاية. ولد (٥٧٧هـ)، و توفي سنة (٦٦٠هـ).
ينظر: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨).
- (٢) هو أبو محمد الظاهري علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الشهير بابن حزم، الفقيه الأصولي، ومن تأليفه: كتاب الفصل بين أهل الأهواء والنحل، والمحلى شرح المجلى، والإحكام في أصول الأحكام. ولد سنة (٣٨٤هـ)، و توفي سنة (٤٥٦هـ).
- ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣٢٥/٣)، ونفح الطيب (٧٧/٢).
- (٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٤/٣).
- (٤) هو تقي الدين أبو عمرو الشافعي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، المفسر الفقيه المحدث، ومن مصنفاته: كتاب معرفة أنواع علوم الحديث ومناسك الحج، مجموعة فتاوى وتعليقات على الوسيط في فقه الشافعية. ولد (٥٧٧هـ) و توفي سنة (٦٤٣هـ).
- ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).
- (٥) المقصد الأرشد (١٧/٢).

وقال الناصح ابن الحنبلي^(١) بعد ذكره لرحلات الموفق: " ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب "المغني" في شرح الخرقى، فبلغ الأمل في إتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمّل به المذهب"^(٢).

(١) هو أبو الفرج الحنبلي عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري، الفقيه، المعروف بالناصر ابن الحنبلي، ومن مصنفاته: أسباب الحديث، والأنجاد في الجهاد، و تاريخ الوعاظ. ولد بدمشق سنة (٥٥٤هـ)، وتوفي سنة (٦٣٤هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٢٨٨/٧).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٣/٣)، والمقصد الأرشد (١٦/٢).

المبحث الثالث

الدراسات التي خدمت المغني

كتاب الشيخ الموفق ابن قدامة كان له الحظ الأوفر في العناية به وخدمة السابقين واللاحقين، ولا زال الدارسون والباحثون يستخرجون منه الدرر والدقائق والكنوز الثمينة، ما يدل على عظمة ما فيه من فقه وعلم جم، وأحكام وآراء. وقد وجدت بعض المؤلفات التي خدمت المغني في القديم والحديث، وأشهرها ما يلي:-

(التهذيب في اختصار المغني) مختصر ابن رزين، في مجلدين، لسيف الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رزين الغساني ت(٦٥٦هـ)، وهو أول مختصر لشرح في المذهب^(١).
(التقريب في اختصار المغني) لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان المتوفى سنة (٦٩٥هـ). بالقاهرة ولم يكمله^(٢).

(حواشي الزيرباني على المغني) وهو تقي الدين أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزيرباني البغدادي، قيل: إنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة وكان له فيه تعليقات وحواشي وفوائد، توفي سنة (٧٢٩هـ)^(٣).

(مختصر المغني)، لابن عبيدان زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البجلي الفقيه الزاهد المتوفى سنة(٧٣٤هـ)^(٤).

(مختصر المغني) لشمس الدين ابن رمضان الفقيه الأصولي المتوفى سنة(٧٤٠هـ)^(٥).
(حاشية المغني) لمحب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الحنبلي، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته وأثنى عليه كثير من العلماء، توفي سنة(٨٤٤هـ)^(٦).

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/٣٩)، والمقصد الأرشد(٢/٨٨)، والمدخل المفصل(٢/١٠٢٤)، وقال ابن رجب: وقد سمي فيه الشيخ موفق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه".

(٢) ينظر: الأنصاف(١/١٥)، وقال عنه المرادوي في مقدمته: "هو كتاب عظيم، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة".

(٣) ينظر: المقصد الأرشد(٢/٥٥).

(٤) ينظر: الانصاف(١/١٥).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٥/٨٥)، والمدخل المفصل(٢/٦٩٧).

(٦) ينظر: المدخل المفصل(٢/٦٩٨).

(الخلاصة^(١)) في اختصار المغني ، لقاضي الأقاليم ابن أبي العز المقدسي: عبد العزيز بن علي البغدادي المقدسي، اختصره في أربع مجلدات، توفي سنة (٨٤٦هـ).

وهناك مؤلفات حديثة أيضا خدمت كتاب المغني وهي:-

(اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية) للدكتور علي بن سعيد الغامدي^(٢).

(المقني في اختصار المغني) للدكتور: حمد بن حماد الحماد.

(الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراه ابن قدامة المقدسي) للدكتور عبدالله ابن أحمد الغطيميل^(٣).

(البرق اللّماع فيما في المغني من اتفاق، وافتراق وإجماع) لعبدالله بن عمر البارودي.
(معجم الفقه الحنبلي) وهو مستخلص من كتاب المغني تضمن فهرسا لمسائله وفصوله، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة (١٣٩٣هـ).

(الفهرس الهجائي لكتاب المغني) للدكتور محمد بن سليمان الأشقر.

(القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات في المغني لابن قدامة) رسالة بجامعة الإمام بالرياض لجبريل بصيلي.

سلسلة رسائل جامعية لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني^(٤).
سلسلة رسائل دكتوراة بعنوان: (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة) جامعة الإمام بالرياض^(٥).

هذا ما يسره الله من الوقوف عليه من المؤلفات التي خدمت المغني قديما وحديثا.

(١) وهو غير كتاب "الخلاصة" في الفقه لأبي المعالي أسعد بن المنجا توفي سنة (٦٠٦هـ)، وهو أحد شيوخ الموفق، وكثيرا ما يعزو إليه المرادوي في الإنصاف، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠١/٣)، ومقدمة الإنصاف (١٦ / ١).

(٢) أصل الكتاب رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر، ط ١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) وفيه جمع الفروق التي ذكرها ابن قدامة في المغني.

(٤) رسالة دكتوراة في باب العبادات والمعاملات، لعبد الله العيسى، جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٩هـ. وأخرى رسالة ماجستير من أول كتاب النكاح الى آخر كتاب النفقات، لسمير عبد العظيم جامعة أم القرى ١٤١٧هـ. وغير ذلك.

(٥) لكل من: الدكتور فهد الفاضل، والدكتور عبد العزيز التركي، والدكتور مناور الحربي، والدكتور ناصر العمران، والدكتور فهد العندس، والدكتور أحمد الطريقي، وقد شملت الكتاب كله.

الباب الأول

حقيقة القياس

ويحتوي على فصلين، وهو كما يلي:

الفصل الأول: القياس، تعريفه وبيان أركانه وتقسيماته.

الفصل الثاني: قياس الدلالة.

الفصل الأول

القياس، تعريفه وبيان أركانه وتقسيماته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أركان القياس وشروطه.

المبحث الثالث: حجية القياس.

المبحث الرابع: تقسيمات القياس.

المبحث الأول

تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القياس في اللغة

القياس في اللغة: مصدر قاس يقيس يقوس، وزان باع يبيع، وقال يقول. وجمعه، أقيسة وأقوسة واسم فاعل منه قانس واسم المفعول مقيس. و أصل معناه اللغوي: التقدير والمماثلة^(١).

قال ابن فارس^(٢): "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المدرع. وبها سميت القوس التي يرمى عنها. قال الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]"^(٣).

ومادة (قاس) تطلق في اللغة على عدة معان منها:

الأول: يطلق على الذراع؛ لأنه يقدر بها المدرع، وبها سميت القوس التي يرمى عنها^(٤).

الثاني: يطلق على المنحني الظهر، ويقال قوس الشيخ إذا انحنى ظهره^(٥).

الثالث: يطلق على النجم^(٦).

الرابع: يطلق على المكان تجري منه الخيل يمد في صدورهما بذلك الحبل لتساوى ثم ترسل^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤١/٥)، ومختار الصحاح (ص٢٦٢)، ولسان العرب (١٨٧/٥).

(٢) أبو الحسين المالكي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بالرازي، اللغوي، المحدث، و من تصانيفه: المُجمل، وفقه اللغة، مقاييس اللغة. توفي سنة (٣٦٩هـ) وقيل سنة (٣٦٠هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: معجم الأدباء (٤١٠/١)؛ وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٢).

(٣) مقاييس اللغة (٤١/٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤١/٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٤١/٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٤١/٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق (٤١/٥).

الخامس: يطلق على السبق يقال قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم^(١).
السادس: يطلق شذوذا عن هذا الباب، ما يبقى في الجُلَّة^(٢) من التَّمَر^(٣).

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس وذلك راجع لاتباهين سار عليهما الأصوليون في تعريفاتهما وهما:

الاتجاه الأول: تعريف القياس باعتباره دليلاً شرعياً مستقلاً كالكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر؛ ومن ذلك:

تعريف الآمدي^(٤) في الإحكام حيث قال: "القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"^(٥).

تعريف ابن الحاجب^(٦) قال: "بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه"^(٧)، وقال به ابن عبد الشكور^(٨) في مسلم الثبوت.

ومن ذهب إلى هذا الاتجاه الفقهاء وبعض الأصوليين من المتكلمين وهو موافق لطبيعة هذا الأصل^(٩).

(١) مقاييس اللغة (٤١/٥).

(٢) الجُلَّةُ تُتَّخَذُ مِنَ الْخَوْصِ، وَعَاءٌ لِلتَّمْرِ يُكْتَنَزُ فِيهَا، وَجَمْعُهَا: جَلَالٌ، وَجَلَالٌ كُلُّ شَيْءٍ غِطَاؤُهُ، نَحْوُ الْحِجَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا. تهذيب اللغة (٢٦٢/١٠).

(٣) مقاييس اللغة (٤١/٥).

(٤) هو سيف الدين أبو الحسن، الشافعي علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، ومن مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في الأصول. ولد (٥٥١هـ)، وتوفي سنة (٦٣١هـ).

ينظر: وفيات الأعيان وأبناء الزمان (٢٩٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/٨).

(٥) الإحكام (١٩٠/٣).

(٦) هو جمال الدين أبو عمرو المالكي عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الجدل والأصول، مختصر المنتهى في أصول الفقه، وجامع الأمهات، توفي سنة (٤٦٤هـ).

ينظر: الديباج المذهب (٨٦/٢).

(٧) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١٠٩/٢).

(٨) هو القاضي الحنفي محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، الفقيه، الأصولي، المنطقي، ومن مصنفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة (١١١٩هـ).

ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع (٧٩٣/٦)، والأعلام (٢٨٣/٥).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٩)، ونهاية السؤل للإسنوي (ص٣٠٣)، ومقدمة فواتح الرحموت (٧/١).

الاتجاه الثاني: عرفه باعتبار أنه عمل من عمل المجتهد، وعلى هذا عرف بأنه (حمل) أو (إثبات) أو (تعديّة) أو (إلحاق) ومن هذه التعريفات:

التعريف الأوّل: تعريف القاضي الباقلاني^(١) حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيها عنهما^(٢).

وهو اختيار جمهور المحققين كما ذكره الإمام^(٣) في المحصول وامتدحه الغزالي^(٤).

التعريف الثّاني: تعريف التاج السبكي^(٥) في جمع الجوامع حيث قال: "حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"^(٦).

التعريف الثّالث: تعريف البيضاوي^(٧)، قال: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(٨).

- (١) هو: القاضي أبو بكر المالكي محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري، الفقيه الأصولي المتكلم. و من مؤلفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وكتاب شرح الإبانة في علم الكلام، وتوفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠) وما بعدها؛ والديباج المذهب (٢/ ٢٢٨).
- (٢) ينظر: البرهان للجويني (٢/ ٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٥).
- (٣) هو فخر الدين أبو عبد الله الشافعي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الفقيه الأصولي، المفسر الطيب المتكلم، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير، أساس التقديس في علم الكلام، المحصول في أصول الفقه. ولد سنة (٥٤٤هـ) و توفي سنة (٦٠٦هـ).
- ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٤٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١).
- (٤) ينظر: المستصفي (٢/ ٢٣٦)، والمحصول للزاري (٥/ ٥).
- (٥) هو تاج الدين أبو نصر الشافعي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الفقيه الأصولي، ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر في الفقه، جمع الجوامع في أصول الفقه، الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه. ولد (٧٢٧هـ) و توفي سنة (٧٧١هـ).
- ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٢).
- (٦) جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٣٩).
- (٧) هو ناصر الدين أبو الخير الشافعي: عبد الله بن عمر بن عمر البيضاوي، الفقيه الأصولي المفسر، ومن مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح المنتخب في الأصول للإمام الرازي، وتوفي سنة (٦٨٥هـ).
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠).
- (٨) ينظر: المنهاج (٣/ ٣).

ومرجع الخلاف هو هل القياس دليل شرعي كالنص سواء نظر فيه المجتهد أم لا؟ أو هو استدلال المجتهد وعمل من أعماله؟ فمن عبر عنه بالمساواة نظر إلى واقع الأمر، والبعض نظر إلى عمل المجتهد فعبر بأنه عمله ومكسوبه^(١). ويجوز الجمع بين الاتجاهين بأنه لا مانع أن يجعل الشارع فعل المجتهد علامة ودليلاً على الحكم الشرعي كما في الإجماع^(٢). والخلاف لفظي لأنه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: مساواة في العلة، وهي ليست من فعل المجتهد ولا من كسبه.

الأمر الثاني: إلحاق وتشريك في الحكم، وهو من عمل المجتهد ومكسوبه. وعلى هذا نجد أن التعريفين تلاقياً في المعنى، واختلفا في التعبير^(٣).

فقد قال البعض: "إن وجود حد للقياس جامع مانع غير ممكن، كما قاله إمام الحرمين^{(٤)(٥)}".

وقد خالف البعض ذلك، وقالوا يمكن أن يحد حداً جامعاً مانعاً، كما فعل الآمدي وغيره.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٩/٣)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٤)، وتيسير التحرير (٣/٢٦٣)، ومسلم الثبوت (٢/٣٤٧).

(٢) ينظر: نبراس العقول (ص ٢٢، ٢١)، ومجموع الفتاوى (٩/ ١١٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه (١/١٤٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور محمد الصاعدي (٢/٤٤٢).

(٤) هو إمام الحرمين أبو المعالي الشافعي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الأصولي، المتكلم النظائر. ومن تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، والتخليص في أصول الفقه. ولد سنة (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥).

(٥) ينظر: البرهان (٢/٤٨٩).

المبحث الثاني

أركان القياس وشروطه

أولاً: أركان القياس:

الركن هو: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به^(١).

وأركان القياس أربعة الأصل، والفرع، والحكم، والعلة^(٢)، وهي:

الركن الأول: الأصل، وهو محل الحكم، وهو المقيس عليه، والمشبه به^(٣).

الركن الثاني: الفرع، وهو محل الحكم فيه ويسمى المقيس، والمشبه^(٤).

الركن الثالث: حكم الأصل، هو الحكم الشرعي في الدليل الأصلي^(٥).

الركن الرابع: العلة، وهي وصف يبني عليه حكم الأصل، الذي بوجوده في الفرع

يساوى بالأصل في الحكم^(٦).

ومثالا لذلك:

النيذ كالخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل.

فالخمر أصل لورود النص بحكمه وهو التحريم لعلة هي الإسكار، قال تعالى:

﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] يدل على تحريم شربه.

النيذ فرع عنه لأنه لم يرد به نص، وقد ساوى الخمر في الحكم وهو التحريم،

لاشتراكهما في العلة وهي الإسكار.

(١) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم (٣٦/١).

(٢) ينظر: المستصفي (٣٣٥/٢)، وبيان المختصر (١٤/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه (٩٥/٧).

(٣) ينظر: بيان المختصر (١٤/٣).

(٤) ينظر: نفس المصدر (١٥/٣).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣١/٣).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٧٥/٤).

ثانياً: **شروط القياس**: اشترط الأصوليون لصحة الاستدلال بالقياس شروطاً كثيرة لصحة القياس واعتباره شرعاً منها محل اتفاق والآخر مختلف فيه، وسأوردها باختصار، وهي:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخاً^(١).

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لثُمَّن تعديّة الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعديّة الحكم فيه^(٢).

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها - وهذا هو قياس الأولى أو المساواة - أو يغلب على الظن وجودها في الفرع^(٣).

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقاً لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس^(٤).

الشرط الخامس: أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره^(٥).

الشرط السادس: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحة، والزنا على الشرب في التحريم، والصلاة على الصوم في الوجوب^(٦).

(١) كشف الأسرار للبخاري (٥٦٣/٣)، وإرشاد الفحول (١٠٥/٢).

(٢) المصادر السابقة، وشرح التلويح على التوضيح (٢٠٧/٢).

(٣) تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، وينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١٠٥/١).

(٤) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١٠٢/١).

(٥) المستصفي (٣٢٥/١).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (٢٥٦/٢).

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط^(١).

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصًّا ولا إجماعًا، وذلك إن كانت مستنبطة^(٢).

الشرط التاسع: أن تكون العلة - وذلك إن كانت مستنبطة - وصفًا مناسبًا وصالحًا لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد^(٣).

الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل^(٤).

(١) المستصفى (١/٣٢٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول لأبي المنذر المنيوي (١/٥٠١).

(٣) روضة الناظر (٢/٢٦٠).

(٤) روضة الناظر (٢/٢٥٨).

المبحث الثالث

في حجية القياس

معنى حجية القياس هو: لزوم العمل بمقتضى القياس واعتباره أصلاً ودليلاً شرعياً لاستنباط الحكم الشرعي كالكتاب والسنة.

وقد اتفق جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على حجية القياس ووجوب العمل به كدليل شرعي^(١).

وخالف في ذلك الظاهرية والشيعة الإمامية^(٢)، والنظام^(٣) وجمع من المعتزلة. فالظاهرية وافقوا الجمهور في جواز القياس عقلاً، ولكن منعوا وقوعه شرعاً^(٤). والشيعة الإمامية، والنظام قالوا بعدم التعبد بالقياس عقلاً، وبذلك يكون في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ القياس حجةٌ، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على خلاف في ذلك فيما بينهم، فمنهم من يرى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً، وهذا مذهب السلف، ومنهم من يرى وجوبه عقلاً ويأتي الشرع مؤكداً له، وآخرون يرون وجوبه عقلاً فقط، وغيرهم يرى وجوبه عقلاً وشرعاً^(٥).

القول الثاني: جواز القياس عقلاً والمنع شرعاً، وهذا مذهب الظاهرية^(٦).

(١) ينظر البرهان (٢/٤٩٠)، والمستصفي (٢/٢٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، وإرشاد الفحول (٢/١٢٩).

(٢) الشيعة الإمامية هي: إحدى فرق الشيعة يعتقدون أن إمامة الإثني عشر هي ركن الإسلام الأعظم. ينظر: مقالات الإسلاميين (١/١٧).

(٣) هو إبراهيم بن يسار بن هاني، أبو إسحاق البصري المعروف بالنظام، معتزلي يرى عدم حجية الإجماع، توفي سنة (٢٣١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، و فرق وطبقات المعتزلة (ص ٥٩).

(٤) ينظر: المستصفي (٢/٢٣٤)، والمسودة (ص ٣٢٩).

(٥) ينظر: البرهان (٢/٤٩٠)، والمستصفي (٢/٢٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، وإرشاد الفحول (٢/١٢٩).

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/٣٨٤).

القول الثالث: عدم الجواز عقلا وشرعا، وهو قول الشيعة الإمامية، وبعض المعتزلة ومنهم النَّظَّام^(١).

أدلة كل فريق:

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بمنع التعبد بالقياس عقلا، بشبّه^(٢) منها: **الشبهة الأولى:** إن القياس مظنة الخطأ وكل ما كان كذلك فيجب ألا نتعبد به عقلا لأن العقل يمنع من السير في طريق غير مأمون الخطأ، فالقياس غير مأمون منع التعبد به.

وأجيب على ذلك:

بأن العقل يمنع مطلقا هذا مردود، لأنه إذا كان الصواب راجحا، فالعقل لا يمنع ذلك، يجب أن لا نترك القياس لأن الصواب فيه راجحا، وإلا لبطل العمل بالدلالات الظنية في الكتاب والسنة^(٣).

الشبهة الثانية: أن القياس يؤدي إلى الاختلاف، وكل ما يؤدي إلى الاختلاف فهو مردود، فعليه إن القياس مردود، لأن القياس، يبنى على أمارات ومقدمات ظنية، تثير اختلاف الأفهام المؤدي إلى التنازع وهو منهي عنه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وجه الدلالة: إن القياس يقع فيه الاختلاف، وما كان كذلك ليس من الله سبحانه وتعالى، فلا يصح العمل به فيجب رده ولا يمكن اعتباره^(٤).

الجواب: إن الاختلاف المنفي في الآية هو التناقض و الاضطراب في القرآن المخل ببلاغته التي وقع بها التحدي وليس المراد هو الاختلاف في الأحكام فلا يمكن إنكاره لأنه

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٢٢/٤)، والمعتمد (٢٣٠/٢).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١٥٦/٣)، وعلم أصول الفقه (٥٩/١) وما بعدها.

(٣) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٥/٢)، ونبراس العقول (ص ١٦٤)، وأصول الفقه للزحيلي (٦١٧/١).

(٤) ينظر: نبراس العقول (ص ١٦٤)، ودراسات حول الإجماع والقياس (ص ٢٢٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس

الأصولي (٥٤٩/ ٢).

واقع قطعاً سواء قيل بحجية القياس أم لا؛ لأن اختلاف العلماء في فهم الكتاب والسنة لا يلزم منه الاختلاف في الأحكام وكذلك الأدلة التي توجب الظن كخبر الآحاد مثلاً لم يقل أحد بعدم جواز العمل بخبر الواحد لأنه يفيد الظن^(١) وذاك مثله.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وقوع القياس شرعاً، استدلت هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وبالمعقول.

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]. وجه الاستدلال من هاتين الآيتين، بين المولى عز وجل أن كل شيء الناس بحاجة إليه هو مبين وواضح في القرآن الكريم، فالشرع كله فيه إما نصاً أو اقتضاءً أو إشارةً أو دلالةً، و ما ليس مشروعاً فيبقى على النفي الأصلي، وعليه فإن القياس لا حاجة للناس إليه فلا يجوز العمل به فضلاً أن يكون واجباً فلا قياس مع النص^(٢).

وجواب ذلك: قال الجمهور إن المراد بالبيان الإجمالي وليس البيان التفصيلي، فالقول بالقياس ليس طعناً في القرآن، بل هو عمل بمقتضى النص وتوسيع دائرته^(٣).

أما السنة: حيث قالوا إن الرسول ﷺ ذم القياس بقوله عليه السلام، « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: نبراس العقول (ص ١٦٤)، ودراسات حول الإجماع والقياس (ص ٢٢٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (٢/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ٤٨٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٥)، والمستصفي (٢/ ٣٥٢)، وأصول الفقه للشليبي (ص ١٩٦) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٠١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٠) رقم الحديث (٩٠)، والحاكم في المستدرک، ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي (٣/ ٦٣١) رقم الحديث (٦٣٢٥). وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد (١/ ١٧٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٨/ ٥٠٦).

ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه^(١).

الجواب على ذلك:

أجيب بأن الحديث على فرض صحته فإنه يحمل ذم القياس على القياس الفاسد، والأمر به يحمل على القياس الصحيح^(٢).

ثالثاً: آثار الصحابة: فقد روي عنهم أخبار كثيرة تدم الرأي والعمل به، والقياس رأي فيكون مذموماً بالإجماع^(٣).

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين أعتبهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا»^{(٤)(٥)}.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»^(٦).

فهؤلاء كبار الصحابة أنكروا القياس والعمل به، ولم يذكر لهم معارض فكان إجماعاً منهم على أن القياس والعمل به منهي عنه.

وأجيب: بأنه فقد ثبت عنهم آثار كثيرة بأنهم قالوا بالرأي والقياس لا تحتمل

(١) ينظر: إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص ١٠).

(٢) ينظر: المستصفي (٢/٢٥٨)، والأحكام للآمدي (٣/١٣٠)، ونهاية السؤل (٤/١٨).

(٣) أصول الفقه للزحيلي (١/٦١٤)، وأصول الفقه الإسلامي (ص ١٩٦).

(٤) أخرجه الدار قطني كتاب النوادر (٤/١٤٧) رقم ١٢، ابن عبد البر، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى

بالرأي والظن والقياس (٢/١٠٤٢) الرقم (٢٠٠٥).

(٥) الإحكام لابن حزم (٥/٢١٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (٤٢/١) رقم الحديث (١٦٢)، والدارقطني باب ما في

المسح على الخفين من غير توكيد (١/٢٠٤) رقم الحديث (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى باب الاختصار

بالمسح على ظاهر الخفين (١/٢٢٩) رقم الحديث (١٤٣٨)، قال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح

التحقيق (١/٣٣٨) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الحافظ عبدالغني المقدسي أسناده صحيح ورجاله ثقات

كلهم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤١٨) رواه أبو داود وأسناده صحيح، ووافقهم الألباني في الإرواء

(١/١٤٠).

الإنكار، ويمكن الجمع بين هذه الآثار، فذمهم للرأي يحمل على القياس الفاسد الذي يفتقر على شرائط الصحة كالقياس الصادر عن هوى أو الذي في مقابل النص، ويحمل المدح على القياس الصحيح الذي تتوفر فيه شروط الصحة والاعتبار، لأن القياس الصحيح هو عند عدم النص، وكلام عمر بن الخطاب يدل على ذلك قوله: «أعيتهم السنة أن يحفظوها»^(١) فهو تحذير عن طائفة تهاونت في حفظ السنة وعمدت إلى الرأي الفاسد، فكان سببا في ضلالهم وضلال غيرهم^(٢).

واستدلوا أيضا: بالمعقول بالأدلة التي ذكرها القائلين باستحالة وقوع القياس عقلا، وذكرتها في موضعها مع بيان عدم دلالتها على المنع.

ثالثا: أدلة القائلين بوقوع القياس شرعا.

استدل الجمهور على وقوع القياس شرعا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أولا: الكتاب:

فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وجه الاستدلال من الآية فقد أمر المولى سبحانه وتعالى، بالاعتبار وهو العبور والانتقال من مكان إلى غيره وهذا متحقق في القياس، لأن به مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون القياس مأمورا به والمأمور به يجب العمل به شرعا^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد من الاعتبار ليس كما ذكرتموه بل هو الاتعاظ؛ لأنه اعتبار إلى الذهن والفهم عند اطلاق اللفظ^(٤).

الاعتراض الثاني: ليس في الآية عموم يقتضي العمل بكل قياس لأنها جاءت مطلقة والمطلق إذا عمل به في صورة فلا يبقى حجة فيما عداها.

(١) التحفة السننية شرح منظومة ابن أبي داود (٨٢/١).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ٢٦١)، وأصول الفقه للزحيلي (١/ ٦١٥).

(٣) الإحكام للامدي (٣/ ١١٣)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٦)، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٦٣٣).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٨٧).

وردّ الجمهور على الاعتراض الأول بأن الاعتبار بمعنى الانتقال عن الشيء إلى غيره وهذا قياس وهو متحقق في الاتعاض، لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال الغير إلى العلم بحال نفسه، فكان مأمورا به من جهة ما فيه من الانتقال وهذا هو القياس^(١).

وأجيب عن الاعتراض الثاني: بأن في الآية قرينة تفيد العموم وهو صحة الاستثناء لأنه يصح أن يقال (اعتبر إلا الاعتبار الفلاني) والاستثناء معيار العموم فعليه أن كل اعتبار يدخل في قوله (فاعتبروا)^(٢).

وقيل: بأن الاستثناء يكون معيارا للعموم إذا كان استثناء مما هو نفي أو ظاهر في العموم ك(لا إله إلا الله) وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ - ٣]، أما إذا كان استثناء ظاهره الإطلاق كالنكرة المثبتة فلا يكون معيارا للعموم وإنما يكون مانعا من شمول المستثنى منه للمستثنى على سبيل البدل، فإن قيل: (أكرم رجالا إلا زيدا) لم يكن المقصود إكرام كل رجل بل المراد إكرام رجال ليس فيهم زيد وهذا يتحقق بإكرام ثلاثة رجال لأنه أقل الجمع^(٣).

ثانيا: السنة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قاضيا، فقال: له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٤).

(١) المحصول للرازي (٣٣/٥)، والإحكام للآمدي (١١٤/٣)، وموازنة بين دلالة النص والقياس (٥٦٧/٢).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣٣/٥)، والإحكام للآمدي (١١٤/٣)، وموازنة بين دلالة النص والقياس (٥٦٧/٢).

(٣) المستصفي (٣٥٤/٢)، القياس في الأصول (ص ٢٠٩)، وكشف الأسرار (٢٧٦، ٢٧٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣) رقم الحديث (٣٥٩٢)، والترمذي

فقد أقره النبي ﷺ على العمل بالرأي، وهذا صريح في إثبات القياس^(١).
وثبت القياس عنه ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهم: أن امرأة من جهينة
جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تمح فلم تمح حتى ماتت أفأحج عنها «قال
نعم حجي عنها أريت لو كان على أمك دين أفكنت قاضية، أقضوا الله فالله أحق
بالقضاء»^(٢).

ووجه الاحتجاج به أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو
عين القياس^(٣).

ثالثاً: الاجماع:

لقد عمل الصحابة بالقياس في مواقع كثيرة من غير إنكار فكان إجماعاً منهم على
العمل به.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - أن أبابكر رضي الله عنه سئل عن الكلاله^(٤) فقال: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً
فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف
عمر رضي الله عنه إني لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبوبكر»^(٥).

في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦٠٨/٣) رقم الحديث (١٣٢٧). وقال أبو
عيسى: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل". وقال ابن الملقن: "وهو حديث ضعيف بإجماع أهل
التَّكَلُّف - فيما أعلم -". البدر المنير (٤٣٤/٩). وقال الشيخ الألباني: "منكر". سلسلة الأحاديث
الضعيفة (٢٧٣/٢).

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢١١/٣)، والإحكام للآدمي (١٥٦/٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٦٥٦/٢) رقم
الحديث (١٧٥٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآدمي (٣٣/٤).

(٤) الكلاله، قال ثعلب: الكلاله ما خلا الوالد والولد، المحكم والمحيط الأعظم (٦٥٨/٦)، وينظر النهاية في غريب
الحديث والأثر (١٧٩/٤).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب الكلاله (١٩٤٤/٤) رقم الحديث (٣٠١٥)، البيهقي في السنن
الصغرى كتاب الفرائض باب الكلاله (٣٦٢/٢) حديث رقم (٢٢٩١)، وقال ابن حجر في التلخيص

والرأي هنا هو القياس^(١).

٢ - كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال له: «اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه»^(٢) إنه صريح في الأمر بالقياس^(٣).
وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة^(٤):

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا للمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله، وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار؛ لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، ويوفق بين التشريع والمصالح.

وثالثها: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهي عن

الحبير (٤/٤٧٢): "أخرجه القاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع"، و ضعفه علوي

السقاف في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (١١٤).

(١) قال البيضاوي: "الرأي هو القياس اجماعاً". الإبهام شرح المنهاج (٣/١٣).

(٢) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق في كتاب الأفضية (٢/٥٤٦).

(٣) ينظر: المحصول (٥/٨٧)، ط ٣ ١٤١٨ هـ.

(٤) علم أصول الفقه (١/٥٨).

شراب؛ لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف؛ لأن فيه اعتداء وظلما لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما.

الترجيح:

وبعد هذا العرض المختصر لأدلة الفريقين في حجية القياس فلا بد من إبداء الرأي في المسألة ومع أن لكل فريق دليله ووجهة نظره فيه، ولكن لا بد من ترجيح لأحد القولين، حيث إني أرى قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلته ووضوحها، مع احترام رأي الفريق الثاني واحترام أدلته إلا أنها لا ترقى للترجيح على قول الجمهور.

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة:

فقد علله الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: "فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرده له في جملة الشريعة اطرادا لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير، بل على مقتضى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا، دل على ذلك الاستقراء فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا، إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف يجب رده، وإعمال مقتضى الكلي العام، لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.^(١)

ويقول الظاهري: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا، ومصالحهم تجري على حسب ما أجازها الشارع لا على حسب أنظارهم، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأى فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي.^(٢)

(١) الموافقات (٥/٢٢٩).

(٢) يقول صاحب معالم طريقة السلف عن ذلك (ص٣٨٢): "إن الشاطبي رحمه الله أدرك بثاقب نظره وحسن فهمه

المبحث الرابع

أنواع القياس

القياس ينقسم إلى عدة تقسيمات وباعتبارات كثيرة متعددة من حيث استدلالاته في المسائل الفقهية وهي ما يأتي:-

أولاً: تقسيم القياس باعتبار القوة:

وينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قياس جليّ، وقياس خفيّ.

فأما الأوّل: القياس الجليّ: وهو ما علم فيه نفي الفارق اعتبار أو تأثير بين الأصل والفرع مطلقاً، ويطلق عليه القياس في معنى الأصل^(١).

وعند الحنفية هو ما تبادر إلى الأفهام وجهه، وإلى ما هو خفي منه^(٢).

ومن أمثلة ذلك:

تقوم الأمة على المعتق شقصا منها قياسا على العبد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً^(٣) له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فؤوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٤). قياساً جلياً لعدم تأثير الذكورة.

وأما الثاني: القياس الخفي: لأنّ احتمال تأثير الفارق فيه قوي. وذلك كقياس

أن القياسين وغير القياسين مدركون لشمول الشريعة وثباتها وكل واحد له طريق لذلك حتى أهل الظاهر استطاعوا أن يحققوا شمول الشريعة في واقع الناس عن طريق الاستصحاب، ولكنهم لم يسلموا من الاضطراب، كما لم يسلم منه أصحاب الرأي الذين أفرطوا في القياس".

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٩٥/٣)، وشرح العضد على المختصر (٢٤٧/٢).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٧٨/٤).

(٣) شركا له أي نصيباً له. صحيح مسلم (١١٣٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٨٨٢/٢)، رقم الحديث (٢٣٥٩)، ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٦/٣) رقم الحديث (١٥٠١)، واللفظ له

القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص^(١). وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثل^(٢).

ثانياً: تقسيم القياس باعتبار درجة الجامع بين الفرع والأصل:

وينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قياس الأولى: وهو ما يكون المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل^(٣).

ومن أمثله: تحريم الطيب على المحرم:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس^(٤) ولا ثوبا مسّه الوزس^(٥) أو الزعفران فإن لم يجد الثعلين فليلبس الخقين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين^(٦)». فإذا حرم عليه الورس والزعفران فغيرهما من أنواع الطيب كالمسك وغيره أولى بالتحريم.

الثاني: قياس المساوي: وهو ما كان المعنى الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل.

ومن أمثله: قياس وجوب القطع على سارق اللب في الضرع من المشية المحرزة في

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٢٦/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٤٠/٣)، الوصف المناسب لشرح الحكم (٢٢٨/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢/٤)، شرح فتح القدير (٤٣٢/٥)، البناية شرح الهداية (٢٦٦/٣)، التقرير والتحجير (٢٠٢/٣).

(٣) المستصفي (٢٨١/٢)، والإحكام للامدي (٩٥/٣).

(٤) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو ممطراً أو جبة. والتبرنس: مشي الكلب، وإذا مشى الإنسان على نحو ذلك قيل: تبرنس، العين (٣٤٣/٧)، وينظر: جمهرة اللغة (١١٢٠/٢). مادة برنس.

(٥) الورس: هو نبت يصبغ به كالعصفر. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل (٦٢/١)، رقم واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢) رقم الحديث (١١٧٧).

حرز مثلها، وبلوغ قيمة اللبن النصاب الذي يقطع فيه على سرقة الطعام، لأن النبي ﷺ سوى بين سرقة اللبن في الضرع وبين غيره في التحريم.

الثالث: قياس الأدنى، أو الأدون: وهو ما كان الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل^(١).

ومن أمثلته: قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، وهو بهذا كالقياس الخفي، لأن القياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى.

ثالثاً: تقسيم القياس باعتبار التسمية:

و ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى عدة اعتبارات:

فأما الأول: قياس العلة: وهو ما ثبت إحقاق الفرع بالأصل بواسطة العلة منصوصة أو مستنبطة.

من أمثلته: القول في المتقل: قتل عمد عدوان، فيجب فيه القصاص كالجرح. والعلة هنا ثبتت بالنص.

ومنها: غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، لحديث رسول الله ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

قال الحافظ العراقي^(٣): "ليست كراهة غمس المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم، لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه

(١) الإحكام للآمدي (٩٥/٣)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستحمار وترأ (٤٤/١) حديث رقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١) حديث رقم (٢٧٨) واللفظ له.

(٣) زين الدين أبو الفضل العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المصري، الشهير بالحافظ العراقي، الشافعي، المحدث الفقيه، من مصنفاته: ألفية الحديث، ونكت ابن الصلاح، والمراسيل، ولد سنة (٧٢٥هـ)، وتوفي سنة (٨٠٦هـ).

ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٣٧٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩/٤).

في آخر الحديث، وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كره له ذلك وإن لم يكن قد نام". وهو كذلك، كما جزم به الرافي (١) وغيره (٢).

وأما الثاني: قياس في معنى الأصل: وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم بنفي الفارق بينهما (٣).

مثاله: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحدّ بإلغاء فارق الذكورة (٤).

وأما الثالث: قياس دلالة: وسيأتي الحديث عنه في موضعه.

والرابع: قياس الشبه: أيضا سيأتي الحديث عنه.

والخامس: قياس مركب الطرد هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل (٥).

والسادس: قياس مركب الأصل: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل وعلى

كون الوصف المدعي أنه علة موجوداً فيه، ولكن كل واحد منهما يدعي له علة غير علة الآخر، كالاتفاق على تحريم الربا في البر وعلى وجود وصف الكيل والطعم فيه، مع أن بعضهم يقول: العلة الكيل، والآخر يقول: العلة الطعم مثلاً (٦).

والسابع: قياس مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان أيضاً على حكم الأصل، ولكن العلة التي يثبت بها المستدل يقول الخصم أنها غير موجود في الأصل (٧).

(١) هو أبو القاسم الرافي عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، الشهير بالرافي، الشافعي، الفقيه الأصولي، ومن مصنفاته: شرح مسند الإمام الشافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، الفتح العزيز في شرح الوجيز. ولد سنة (٥٥٧هـ)، و توفي سنة (٦٢٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١).

(٢) طرح التشريب (٤٧/٢).

(٣) تيسير التحرير (٧٧/٤).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٤/٤)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٩/٣)، والوصف المناسب لشرع الحكم (٢٣/١).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣١٢٦/٧)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٢/٣).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٧٩/٣)، ومذكورة في أصول الفقه (ص: ٣٢٦).

(٧) المصدران السابقان.

الفصل الثاني

في حقيقة قياس الدلالة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف قياس الدلالة.

المبحث الثاني: في أقسام قياس الدلالة.

المبحث الثالث: في العلاقة بين قياس الدلالة وقياس الشبه.

المبحث الرابع: في حجية قياس الدلالة.

المبحث الأول

تعريف قياس الدلالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قياس الدلالة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف قياس الدلالة في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف قياس الدلالة في اللغة

وهو بهذا المعنى مركب من مضاف ومضاف إليه ولا بد من تعريف كل واحد على حدة، المضاف "القياس" والمضاف إليه "الدلالة" لأن المركب من أجزاء يعرف معناه بمعرفة أجزائه. وقد سبق أن عرفت القياس لغة واصطلاحاً في الفصل الأول^(١).

أولاً: تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة مصدر دل يدل دلالة بالثلاث، يقال دله عليه دلالة، ويقال دل الشيء يدل دلالة على كذا، والدلالة تأتي بمعنى الإشارة، ومنه قولهم: هذا يدل على أن الرجل مظلوم، إشارة أو يعطي بينة، أو دلالة^(٢).

ثانياً: تعريف الدلالة في الاصطلاح:

وهي عند أهل الأصول والجدل والمنطق أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٣).
والشيء الأول يسمى دالاً، والآخر يسمى مدلولاً، والمقصود بالشيء ما يعم اللفظ وغيره.

والمراد بالعلم في التعريف، عند المناطقة: الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق القطعي والظني.

ويقصد أهل اللغة والأصول باللازم مطلق اللزوم سواء كان خارجياً أو ذهنياً، ولا يشترطون اللزوم الذهني.

وأما أهل المنطق فإنهم يقصدون باللازم اللزوم الذهني، ولا اعتبار للزوم ما لم يكن ذهنياً في الدلالة.

(١) ينظر ص (٤١) من هذا البحث.

(٢) القاموس المحيط (٢/٢٠٦)، والمهادي إلى لغة العرب (٢/٥٥). مادة دلّ.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٨٤).

وعند الأصوليين: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عند دليل لا يقبل النقيض.
وعليه فإن معنى قياس الدلالة لغة: هو القياس المنسوب إلى الدلالة، والدلالة معنى
الإشارة إلى الشيء (لغة)، أي القياس الذي جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم الجامع
بينهما.

المطلب الثاني

تعريف قياس الدلالة في الاصطلاح

اختلفت آراء وعبارات علماء الأصول في تعريف قياس الدلالة باعتبارات وعبارات شتى منها ما يلي:-

التعريف الأول: تعريف القاضي أبوبكر الباقلاني:

قال: " هو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم"^(١).

التعريف الثاني: تعريف أبي إسحاق الشيرازي^(٢):

قال: " أن يرد الفرع إلى الأصل بغير العلة التي تعلق الحكم بها في الشريعة، وإنما يجمع بينهما الذي يدل على العلة"^(٣).

التعريف الثالث: تعريف إمام الحرمين:

قال: " هو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى جامع"^(٤).

التعريف الرابع: تعريف ابن قدامة:

قال: " وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً"^(٥).

(١) فئاس الأصول (٧/٣٣٢٨).

(٢) هو جمال الدين أبو إسحاق الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الفقيه الأصولي. ومن مصنفاته: المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل. ولد سنة (٣٩٣) وقيل: سنة (٣٩٦هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، والنجوم الزاهرة (٥/١١٧)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٩).

(٣) شرح اللمع (٢/٨٠٦).

(٤) البرهان (٢/٢٦٠).

(٥) روضة الناظر (٣/٨٧٤).

التعريف الخامس: تعريف نجم الدين الطوفي^(١):

قال: " هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، لأن اشتراكهما في دليل العلة يلزم منه اشتراكهما في العلة"^(٢).

التعريف السادس: تعريف الزركشي^(٣):

قال: " هو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها"^(٤).

التعريف السابع: تعريف ابن أمير حاج الحنفي^(٥):

قال: " هو ما لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها"^(٦).

التعريف الثامن: تعريف ابن عبد الشكور الحنفي:

قال: " قياس الدلالة ما لم تذكر فيه العلة صريحا ودل عليها بلازمها"^(٧).

التعريف التاسع: تعريف الشربيني^(٨):

(١) هو نجم الدين، أبو الربيع الطوفي، سليمان بن عبد القوب بن عبد الكريم، الحنبلي الشهير بالطوفي، الفقيه الأصولي النحوي، ومن مصنفاته: البلبل مختصر الروضة في الأصول، وشرحها، مختصر الترمذي، شرح. ولد سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)، وشذرات الذهب (٨/٧١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٨).

(٣) هو بدر الدين أبو عبد الله الشافعي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الفقيه الأصولي، و من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المنثور في القواعد، البحر المحيط في أصول الفقه، ولد (٧٤٥هـ) و (ت: ٧٩٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٣)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٢).

(٤) البحر المحيط (٥/٤٩).

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله الحنفي، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي الفقيه، الأصولي، من مصنفاته: التقرير والتحبير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٧٩هـ).

ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١/١٦١)، وديوان الإسلام (١/١٨١)، والأعلام للزركلي (٧/٤٩).

(٦) التقرير والتحبير (٣/٢٧٥).

(٧) فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٣٢٠).

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري، الفقيه، الأصولي، الشافعي، و من مؤلفاته: تقرير على حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، وفيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح، تقرير على حاشية شرح تحفة الاخوان في علم البيان، وتوفي سنة (١٣٢٦هـ).

قال: " هو ما عبر فيه عن أحد المتلازمين بالآخر"^(١).

وهذه التعريفات تبين وتوضح مقصود الأصوليين في قياس الدلالة، ومفادها أنه: ما جُمع بين الأصل والفرع بوصفٍ غير مناسبٍ يدلّ على العلة، سواء كان لازماً من لوازمها أو وصفاً شبهياً يغلب على الظن أنه متضمن للعلة الغائبة عن المجتهد، وهذا على مذهب من جعل الشبه قسماً من قياس الدلالة.

التعريف المختار:

وبالتّظر إلى التعريفات السابقة يتبيّن أن أجمعها وأسلمها من النقض

تعريف إمام الحرمين الجويني، ألا: هو الذي اشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكن يدلّ على معنى جامع.

والمقصود بالمعنى الجامع: هو الوصف غير المناسب المتضمن للمناسبة. مثل: الاستدلال على نفوذ ظهار الذمي قياساً على طلاقه، بأنه صح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم.

وجه تضمينه للوصف المشعر بالمناسبة: أن الطلاق يقتضي تحريم البضع بالنسبة للمسلم والذمي، وكل منهما متمكن التصرف فيه، والظهار محرم كالطلاق، وإلحاق أحدهما بالآخر مشعر بالمعنى الجامع بينهما.

وقوله: " معنى جامع" يريد بقوله: " معنى" تمييز قياس الدلالة عن قياس الشبه المحض، وهو الذي يجري فيه إلحاق الفرع بالأصل بوصفٍ غير مناسبٍ في نفسه، ولا مشعرٍ بمعنى مناسبٍ، مثل: قياس الوضوء على الصلاة في وجوب الموالاة، بجامع أن كلاهما قريباً ينقضها الحدث، ووجوب الموالاة مناسبة، ولا ما يشعر بالمناسبة.

وهذا التعريف عنده نوع من قياس الدلالة، لأن قياس الدلالة عنده نوعان: أحدها: هذا المعروف، والآخر بمعنى قياس الشبه، وهو ما كان إلحاق فيه بوصف

=

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٣٤)، ومعجم المؤلفين (٥/١٦٨).

(١) تقرير الشريبي على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (٢/٢٠١).

غير مناسب ولا دال على المناسب، ولكن يغلب على الظن ربط الحكم به، لأنه يرى أن قياس الدلالة تارة فيه وصف ينبئ عن المناسبة، وتارة شبه يغلب على الظن إناطة الحكم به. حيث قال عن قياس الدلالة: "ولا معنى لعدده قسماً على حياله و جزءاً منه على استقلاله، فإنه يقع تارةً منبئاً عن معنى وتارةً شبيهاً، وهو في تطويره لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبهه"^(١).

ومناسب الشبهه عنده ثلاثة أقسام:

الأول: إلحاق الشيء على قرب بالمنصوص عليه وهو المسمى بقياس في معنى الأصل وهو مقطوع به.

الثاني: قياس الدلالة.

الثالث: قياس الشبهه المحض، وهو ما جمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا هو مشعر بالمناسبة^(٢).

مثال الاستدلال على وجوب النية في الوضوء بأنه: طهارة من حدث وجبت فيها النية كالتيتم، لا مناسبة بين كونها طهارة من حدث ووجوب النية، ولكن يغلب على الظن أن هذا الشبهه علامة جامعة بين الأصل والفرع.

مثال آخر: في الاستدلال على صحة ظهار الذمي بأنه: صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

وإذا اعتبرنا الأصل في هذا القياس المسلم وظهاره، والفرع هو الذمي وظهاره ونفوذ الطلاق من المسلم والذمي الجامع بينهما، فإن هذا الجامع يغلب في ربط الحكم به. وقال ابن الهمام - رحمه الله -^(٣): هو ما لم تذكر - العلة - فيه بل ما يدل عليها^(٤)، التعبير باللازم دون اللازم يدل على أن المعبر في اللازم من الجانبين، ويقصد به القياس

(١) البرهان (٢/٨٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٨٨) وما بعدها.

(٣) هو كمال الدين السيواسي محمد بن عبد الوأجد بن عبد الحميد الإسكندري، الحنفي الشهير بابن الهمام الفقيه الأصولي، ومن تصانيفه: فتح القدير شرح الهدية، والتحرير في أصول الفقه، وشرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي وتوفي سنة (٥٨٦١هـ).

ينظر: بغية الوعاة (١/١٦٦)، والأعلام للزركلي (٦/٢٥٥)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٨٤).

(٤) تيسير التحرير (٣/٢٧٥).

الذي جُمع فيه بين الفرع والأصل، بوصفٍ لازمٍ للوصف المناسب الذي هو العلة من غير ذكرها اكتفاءً بدلالة اللازم لها.

وقد مثل له بمثالين:

الأول: استدلال الشافعي رحمه الله على ضمان السارق الذي قطعت يده للمسروق في حالة هلاكه، بانه يجب رده قائماً فيجب ضمانه حال هلاكه قياساً على المغصوب، فإنه يجب رده قائماً وضمانه هالكاً بجامع أن كلا منهما فيه اعتداء على حق الغير، وهذا الوصف لازم للعلة المناسبة، لأنه العلة الحقيقية في رد مال الغير من الغاصب قائماً وضمانه هالكاً هي قصد الشارع حفظ مال الغير، ورد المال من المعتدي لازم لحفظ المال لصاحبه.

الثاني: الاستدلال على وجوب الحد على شارب النبيذ بقياسه على الخمر بجامع الرائحة الشديدة الدالة على الطرب، فإن الرائحة الشديدة وصف للإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، وهو وصف يشتمل على المناسبة، بخلاف الرائحة الشديدة فإنها لا مناسبة بينها وبين تحريم الخمر.

وعلى هذا المنحى نحوتُ بهذا البحث، وهو اعتبار الشبه من قياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة سواء كان لازماً من لوازمها، أو شبهها يغلب على الظن دلالاته على العلة الجامعة، كما وهو رأي علماء الأصول المتقدمين.

وكان ضابطي حسب تقسيمات الشيرازي - رحمه الله -:

الجمع بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم، وإلحاق النظير بالنظير، والجمع بمجرد شبه أو بنوع دلالة تدل على الحكم^(١).

وكل ما سأذكره من الأقيسة أظنها من أقيسة الدلالة، وينطبق عليها كلامهم حسب ما ظهر لي.

(١) اللمع (١/١٠٠)، والمعونة في الجدل (١/٣٧).

المبحث الثاني

في أقسام قياس الدلالة

القسم الأول: وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب دال على العلة.
وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أن يكون الدال علة فيه وصف لازم لذات العلة، كما في قياس النبيذ على الخمر بجامع شدة الرائحة الدالة على الطرب، فإنها تدل على الإسكار، وهي لازمة لذات الإسكار.

الفرع الثاني: أن يكون الدال علة فيه وصف هو أثر من آثار العلة، كما في قياس القتل بالمثل على القتل بالحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل منهما، والإثم ليس بعلة في وجوب القصاص، وإنما دال على العلة وهي القتل.

الفرع الثالث: أن يكون الوصف الدال فيه على العلة حكم من أحكام العلة، كما في قياس قطع أيدي الجماعة بقطع أيدي الواحد على قتل الجماعة واحدا في وجوب القصاص عليهم جميعا بجامع وجوب الدية على الجميع، فإن وجوب الدية حكم دال على العلة وهي القتل.

الفرع الرابع: أن يكون الوصف الدال على العلة أحد النتيجتين المتلازمتين لعلة واحدة، فيستدل بأحدهما على العلة وبالعلة على النتيجة الثانية، مثال: استدلال الشافعي، على أن المكره يجب عليه القصاص؛ لأنه يَأْتَمُّ إذا صدر منه القتل فوجب عليه القصاص كالمكره في الإثم ووجوب القصاص أثران للقتل، ثم إن وجود الإثم يدل على علة التأثيم، وعلة التأثيم تدل على وجوب القصاص^(١).

القسم الثاني: وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب يظن أنه متضمن للعلة.
وفيه أربعة فروع:

(١) ينظر: شرح مختصر الطوفي (٣/٤٣٨)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص ٢٥٩).

الفرع الأول: قياس شيء على شيء بجامع خاصية في كل منهما، فإن وجود خاصية الشيء يدل على وجود الشيء وعدمها يدل على العدم، وهذا يغلب على الظن أن هذا الوصف متضمن لعلّة الحكم، مثل: قياس الوتر على النوافل في كونه ليس بواجب، بجامع أن كلا منهما يؤدي على الراحلة، وكون النوافل تؤدي على الراحلة خاصية فيها، وهي معروفة بالشرع، ولا تؤدي الفرائض على الراحلة.

الفرع الثاني: قياس شيء على شيء بجامع وجود نتيجة فيهما، فإن وجود النتيجة يدل على وجود المنتج، وعدمها يدل على عدم المنتج، وهذا يغلب على الظن أن هذا الوصف يتضمن علة الحكم الغائبة عن المجتهد، مثال ذلك: قياس بيع مال الغير على بيع مالا يملك في كونه لا ينعقد البيع، بجامع أن كلا منهما لا يفيد الملك، فإنّ عدم إفادته الملك نتيجة لبيع مالا يملك.

الفرع الثالث: قياس الشيء على الشيء لكونه نظيرا له، فإنّ كون الشيء نظيرا لآخر، يغلب على الظن اشتراكهما في علة الحكم فيثبت الحكم لأجلها، مثال ذلك: الاستدلال على صحة طلاق الذمي، بقياس ظهاره على طلاق المسلم بجامع أن كلا منهما - الظهار والطلاق - نظير للآخر، لأنهما يقتربان ثبوتا ونفيا في حق المسلم، ونفيا في حق الصبي المسلم، وكونهما نظيرين يغلب على الظن اشتراكهما في علة يثبت الحكم لأجلها، ولما صح الطلاق من المسلم والذمي، كذلك الظهار يصح منهما^(١).

مثال أيضا: قياس الأمر في اقتضائه الوجوب على النهي الذي يقتضي ترك الفعل على سبيل الوجوب بجامع أن كلا منهما نظير للآخر، لأنهما نوعان للطلب، الأمر طلب للفعل، والنهي طلب لترك الفعل، وكونهما نظيرين يغلب على الظن اشتراكهما في العلة^(٢).

مثال آخر: استدلال الشافعي على وجوب الزكاة على الصبي والمجنون بقياس الزكاة على العشر في الرزوع بجامع أن كلا منهما نظير للآخر، وهذا يغلب على الظن اشتراكهما

(١) ينظر: شرح اللمع (٨٠٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٤/١).

في العلة، لأنهما اتفقا في الوجود، فلا يوجد أحدهما إلا بوجود الآخر، ولا يعدم أحدهما إلا بعدم الآخر.

الفرع الرابع: قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص، مثال ذلك: الاستدلال على عدم صحة إزالة النجاسة بالخل قياسا على رفع الحدث به بجامع أن كلا منهما طهارة شرعية، واشتراكهما في الاسم الخاص يظن أنهما يشتركان في العلة^(١).

القسم الثالث: وهو ما جمع فيه بوصف شبهي يظن تعلق الحكم به. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشبه في الحكم، مثال ذلك: الاستدلال على وجوب الترتيب في الوضوء بقياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة يبطلها الحدث، ولا مناسبة بين كونهما عبادة يبطلها الحدث ووجوب الترتيب في الصلاة، ولكن يظن تعلق الحكم بها.

الفرع الثاني: شبه في الصورة المجردة، مثال: الاستدلال على سقوط القعدة الأخيرة في الصلاة، على القعدة الأولى بجامع أن كلا منهما قعود.

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٢٩/١).

المبحث الثالث

العلاقة بين قياس الدلالة وقياس الشبهة

في الحقيقة إن العلاقة بينهما علاقة جزئية من كل، فقد اختلفت مناهج الأصوليين في قياس الدلالة، وذلك على مذهبين:-

المذهب الأول: إنَّ قياس الشبهة نوعاً و جزءاً من قياس الدلالة ولا فرق بينهما، وهذا منهج أكثر علماء الأصول في بغداد في القرن الرابع الهجري. فقياس الدلالة عندهم: هو الجمع بين الأصل والفرع بما دل على العلة، سواء كان لازماً من لوازمها أو شبهها يغلب على الظن دلالاته على العلة الجامعة، و بهذا قال كلُّ من الباقلاني والباجي^(١) وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وأبي الخطاب الكلوذاني^(٢).

قال القاضي أبوبكر الباقلاني: " قياس الشبهة هو قياس الدلالة، وهو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم"^(٣).
وقال أبو الوليد الباجي: " وقد نصح منهج الإمام الشيرازي نفسه، بأن قسمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاستدلال بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل.

الثاني: الاستدلال بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه.

(١) هو القاضي، أبو الوليد، المالكي، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، القرطبي، الشهير بالباجي، ومن تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود في أصول الفقه والإشارة في أصول الفقه. ولد سنة (٤٠٣ هـ)، وتوفي سنة (٤٩٤ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٥/١٤)، والديباج المذهب (٣٧٧/١)، ونفح الطيب (٦٨/٢).

(٢) هو أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي، الحنبلي، الفقيه الأصولي، ومن مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل، والانتصار في مسائل الكبار. ولد سنة (٤٣٢ هـ)، وتوفي سنة (٥١٠ هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (٢٩/٧ - ٣٣).

الثالث: قياس الشبه، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه^(١). وقال أبو إسحاق الشيرازي، معرفاً لقياس الدلالة: "هو أن يرد الفرع بغير العلة التي تعلق الحكم بها في الشريعة، وإنما يجمع بينهما المعنى الذي يدل على العلة، وهذا أيضاً طريق إثبات الأحكام، لأن العلة تذكر للحكم بذكر ما يدل على العلة، ثم قسمه إلى ثلاثة أضرب مع المثال لكل ضرب:

الاستدلال بخصيصة من خصائص الحكم

الاستدلال بالنظير على النظير.

قياس الشبه، وهو على ضربين.

ضرب فيه نوع من دلالة تدل على الحكم.

ضرب ليس فيه نوع دلالة، وإنما هو مجرد شبه^(٢).

وقال إمام الحرمين بعد ذكر أقسام القياس: "وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام وجعلوه قسماً سادساً، ولا معنى لعدده قسماً على حياله وجزءاً على استقلاله، فإنه يقع تارة منبأ من معنى، وتارة شبهها، وهو في طوره لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه^(٣)". وقال الإمام الغزالي في أثناء مناظرته للمخالفين له في حجية قياس الشبه: أهل بغداد وسائر العراقيين يطلق عندهم على قياس الشبه قياس الدلالة^(٤).

وقال أيضاً: "ولعل جلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه، إذ يعسر إظهار تأثير العلة بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية"^(٥).

وأبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة جعل قياس الدلالة أربعة أضرب، فزاد ضرباً رابعاً قال: هو قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص^(٦).

المذهب الثاني: أن قياس الشبه قسم مستقل برأسه عن قياس الدلالة، وهو مذهب

(١) ينظر: إحكام الفصول (ص ٦٢٩).

(٢) ينظر: شرح اللمع (٢/٨٠٦ - ٨١٢).

(٣) البرهان (٢/٨٨).

(٤) ينظر: شفاء الغليل (ص ٣٨١).

(٥) المستصفي (٢/٣١٩).

(٦) ينظر: التمهيد للكلوزاني (١/٢٩ - ٣٠).

جلّ المتأخرين من الأصوليين، فهؤلاء قصرُوا قياس الدلالة على إحقاق الفرع بالأصل بلازم العلة، وأفردوا قياس الشبه ببحث مستقل، ثمّ اختلف هؤلاء في كون قياس الشبه مسلوكاً من مسالك العلة أو ليس بمسلك.

فذهب بعضهم إلى أنه مسلك من مسالك العلة، والبعض الآخر ذهب إلى أنه ليس بمسلك، لأن المسالك إنما هي مثبتة لعلية الوصف، والشبه ثبتت عليته بالمسالك^(١).
واعلم أنّ هناك فرغاً بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه والوصف الشبهيّ، ومسلك الشبه.

فقياس الشبه كما قال الباقلاني: "وهو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم"^(٢).

وقياس غلبة الأشباه، هو أن يكون الفرع واقعا بين أصليين فإذا كانت مشابته لإحدى الصورتين أقوى من مشابته للأخرى ألحق لا محالة بالأقوى^(٣).

والوصف الشبهيّ: وهو: ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا، اعتبار الشارع له في بعض الأحكام^(٤).

ومسلك الشبه: هو أن يرد الحكم في محلّ بنصّ ولا يذكر معه وصفٌ ويكون لذلك المحل صورة فنثبت كون تلك الصّورة مناطاً للحكم^(٥). مثاله: قولهم: الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تحصل به الطهارة قياساً على الدهن فقولهم: لا تبني القنطرة على جنسه، ليس مناسباً في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب^(٦).

(١) تيسير التحرير (٤/٥٣).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٧/٢٩ - ٣٣).

(٣) المحصول للرازي (٥/٢٠٢).

(٤) روضة الناظر (٣/٨٧٠).

(٥) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٣٠).

(٦) مذكرة أصول الفقه (١/٣١٩).

وأكثر الأصوليين لا يفرقون بين الوصف الشبهيّ ومسلك الشبه؛ لذا تجدهم يعرفون مسلك الشبه هو ما كان الوصف الجامع ليس مناسباً بالذات ولكنه مناسب بالتبع أي مستلزم للوصف المناسب^(١). وهذا التعريف هو عين تعريف الوصف الشبهي. والله تعالى أعلم.

وإذا تقررت هذه التفريقات يمكن القول إنّ العلاقة بين قياس الدلالة وقياس الشبه علاقة جزئية، بمعنى أنّ قياس الشبه جزءٌ من قياس الدلالة.

(١) ينظر: المصدر السابق (ص ٣١٩).

المبحث الرابع

حجية قياس الدلالة

ظهر من خلال البحث أن قياس الدلالة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو الجمع بين الفرع والأصل بلازم العلة.

القسم الثاني: وهو الجمع بينهما بوصف مشعر بالعلة، وهذان القسمان يندرجان في الحقيقة في جملة قياس العلة، لأن مرجعهما إلى الجمع بالعلة لتضمّن كل واحد منهما المساواة في العلة، وقياس العلة حجة باتفاق القياسيين بالأدلة الدالة على حجية القياس، وهذا موجود في كتب أئمة الفقه على مر العصور للاحتجاج بهما من غير تكبير، وهذا يدل على صحة العمل بهما.

قال الإمام فخر الدين الرازي: "قياس الدلالة مشعر بالمعنى الجالب للحكم، وإن كان بواسطة، وعلى الجملة: إما أن يكون مشعرا بوجه الشبهة، فيدخل في أقسام الشبهة وهو حجة عند الأكثرين، وإما أن يدل على المعنى، فيندرج في جملة قياس المعنى، وقياس المعنى حجة باتفاق القياسيين^(١)."

القسم الثالث: وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي يظن تعلق الحكم

به، وقياس الدلالة بهذا المعنى اختلف الأصوليون في حجيته، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إنّه حجة يعمل به. هذا مذهب أكثر المالكية، والشافعية،

والحنابلة، وبعض الحنفية^(٢).

المذهب الثاني: إنّه ليس بحجة، هذا مذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة،

والحنفية^(٣).

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (ص ١٣٩).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (٦٠٨)، وشرح اللمع (٨١٣/٢)، وقواطع الأدلة (٢٥٣/٤)، وإحكام الفصول (٦٢٩-٦٣٠)، والإبهاج شرح المنهاج (٧٤/٣)، والتمهيد في أصول الفقه (١٩/١)، وشرح مختصر الطوفي (٤٣١/٣)،

وشرح الكوكب المنير (١٩٠/٤)، وتيسير التحرير (٥٣/٣).

(٣) المصادر السابقة.

أولاً: أدلة القائلين بحجية قياس الدلالة:

استدل القائلون بأنه حجة يعمل به بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- لما كانت العلة الشرعية ليست كالعلل العقلية، وإنما هي علامات على الحكم بوضع الشارع، فلا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دليلاً عليه في حكم من الأحكام، وبين أن يجعل العلامة علة للحكم^(١).

٢- قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد في الحقيقة، وإنما الفرق بينهما: أن الحكم في قياس العلة معلق كتعليق المعلول بالعلة العقلية، وفي قياس الشبه معلق على العلامة لا على سبيل تعليق المعلول بالعلة العقلية^(٢).

٣- رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث قال: «الفهم الفهم فيما تلجلج^(٣) في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس عند ذلك على أشباهها بالحق»^(٤).

وهي نص في الاحتجاج بقياس الشبه، وقد تلقى العلماء هذه الرسائل بالقبول، وأجمعوا على صحة العمل بها^(٥).

وأجيب عن هذا: بأن قول عمر رضي الله عنه " اعرف الأشباه " يريد به : أن تستنبط المعنى ثم تقيس عليه بعد ذلك؛ لأن من جهل المعنى لا يسمي عارفاً.

وقيل يمكن أن يردّ عليه: بأنّ هذا عدول عن الظاهر بغير موجب، على أن من عرف الشبه الذي يظن ربط الحكم به يسمي عارفاً أيضاً^(٦).

٤- الشيء إذا شابه الشيء الظاهر أنه مثله، والظاهر يجب العمل به^(٧).

(١) ينظر: إحكام الفصول (٦٢٩-٦٣٠).

(٢) المصدر السابق (٦٣٠/١).

(٣) أي تردّد في صدرك وقلّقت ولم يستقر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٣٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٤) من هذا البحث.

(٥) ينظر: إحكام الفصول (٦٣٠).

(٦) قياس الدلالة وحجتيه للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧٠).

(٧) ينظر: التمهيد (٣١/١).

واعترض على هذا الدليل: يمكن أن يقال الشيء إذا فارق الشيء الظاهر أنه لا يكون مثله، وليس الجمع بالشبه بأولى من التفرقة بالفارق، بل التفرقة أولى، لأن الأصل التفرقة^(١).

وأجيب عنه: ليس كل شبه يصح ربط الحكم به، وإنما يربط به بشبه ظهر وسلم بعد السبر من البطلان، لظهور ما هو أولى منه يجوز الاعتماد عليه^(٢).

٥ - الشبه يقتضي غلبة الظن في إلحاق الفرع بالأصل، والظن يجب العمل به، إذ أصله خبر الواحد والعموم وقياس العلة^(٣).

وأعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: العمل به أصل والأصل لا يثبت إلا بالمقطوع به، فلا يثبت حجية الشبه بالظن.

وقيل يمكن أن يجاب عنه: بأن الشبه يفيد غلبة الظن وهي تنزل منزلة العلم^(٤).

الوجه الثاني: قال البعض إن الشبه لا يفيد الظن^(٥).

وقيل: يمكن أن يجاب عنه: بأنه يشبه المكابرة فلا يلتفت إليه^(٦). أقول: قولهم بأن الشبه لا يفيد الظن هذا مكابرة لا يلتفت إليه.

٦ - إن القياس تمثيل الشيء بالشيء وتشابحه به، والشيء إنما يمثل بما يشابهه، فيجب إلحاقه بما يشابهه جريباً على هذا الأصل.

وقيل: يمكن أن يعترض عليه: بأنه في محل النزاع فلا يحتج به^(٧).

(١) قياس الدلالة وحجيته للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧١).

(٢) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص ٣٧٢).

(٣) ينظر: البرهان (١٧٧/٢)، والتلخيص (٢٤٣/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٤/٤).

(٤) قياس الدلالة وحجيته للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧٠).

(٥) البرهان (١٧٤/٢).

(٦) قياس الدلالة وحجيته للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧١).

(٧) المرجع السابق.

٧- إجماع الصحابة على العمل بقياس الشبه في جزاء الصيد، حيث شبهوا النعامة بالبدنة، وشبهوا الحمامة بالشاة^(١).

واعترض عليه: هذا ليس على قياس الشبه المختلف فيه، لأن الشارع نص على المثل وحصر في النعم، وعلى المكلف تحقيق الوصف الذي يقع عليه المماثلة، وهو تحقيق مناط الحكم^(٢).

٨- الصحابة يلحقون مالا ينص على حكمه بالمنصوص على حكمه، إذا غلب على ظنهم أنه يساويه في الحكم سواء كان بشبه أو بعله^(٣).

واعترض على هذا: أن الصحابة اعتبروا المعنى المؤثر في القياس، ولم يعتبروا الشبه، وروي أن علياً رضي الله عنه قال: لما قبض النبي ﷺ، نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ، قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا من رضي رسول الله ﷺ لدينا فقدمنا أبا بكر^(٤).

قال علي رضي الله عنه: إذا شرب هذي وإذا هذي افتري، فعليه حد المفترى^(٥).
وأجيب عنه من وجهين^(٦):

الأول: هذا استدلال منهم بالمعنى المؤثر، ولا يلزم منه عدم استدلالهم بالشبه إذا غلب على الظن.

الثاني: معارض بمثله، فإنه صدر منهم اعتبار الشبه في الأحكام في كثير من المسائل.

٩- قياس الشبه على قياس العلة في صحة العمل به بجامع أن كلا منهما إلحاق فرع بأصل بجامع^(٧).

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٤/٢٦٠)، والوصول إلى الأصول (٢/٢٩٧).

(٢) قياس الدلالة وحجته للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧٢).

(٣) ينظر: البرهان (٢/٨٧٤).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد (٣/١٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٥)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٧)، والبيهقي في السنن (٨/٢٢٠).

(٦) قياس الدلالة وحجته للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧٢).

(٧) ينظر: التلخيص (٣/٢٤١).

واعترض عليه من وجهين^(١):

الأول: أن العمل بالشبه أصل من الأصول، فلا يثبت بمثل هذا الدليل المظنون، ولأن الأصل عدم العمل بالقياس، وثبت العمل به بإجماع الصحابة، ولم يرد من الصحابة العمل بالشبه، فلا يجوز العمل به.

وقيل يمكن أن يجاب عنه^(٢):

أولاً: كونه مظنوناً لا يمنع العمل به في إثبات العمل بالشبه، لأن الشبه طريق لإثبات الأحكام الشرعية الفرعية، وبعض العلماء لا يرى القطع في إثبات الأصول لكونها أقرب إلى إثبات الأحكام الفرعية.

قال الإمام ابن عقيل^(٣) رحمه الله: "أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات من الأدلة إذا كانت إلى إثبات الأحكام أقرب، وعن أصول الدين أبعده، ولهذا لا يفسق المخالف فيها ولا نبدعه"^(٤).

ثانياً: لا نسلم أن الصحابة لم تعمل بالشبه، بل عمل به بعضهم.

الوجه الثاني: القياس مع الفارق، فإن قياس العلة فيه الوصف مناسب، فأما قياس الشبه فالوصف غير مناسب.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم حجية قياس الدلالة:

استدل هؤلاء بأدلة منها:

١- إن الوصف الذي جعل علة في قياس العلة إذا تبين وعلم أنه ليس بعلة يفسد ويمتنع تعلق الحكم به، كذلك يمنع تعليق الحكم بالشبه الذي اتفق المحققون على أنه ليس بعلة^(٥).

(١) قياس الدلالة وحجيته للشيخ محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، الرقم (٢١) ص (٧٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو أبو الوفاء الحنبلي علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الفقيه الأصولي، ومن مؤلفاته كتاب الفنون، الواضح في

أصول الفقه، عمد الأدلة في الفقه. ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٣هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)؛ وذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

(٤) الواضح (٥/٣٣١).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٤/٢٥٦)، وإحكام الفصول (٦٣١).

- اعتراض على ذلك: هذا يرجع إلى الدليل، فإنه إذا لم يدل الدليل على تعليق الحكم بالوصف الشبهي يمنع تعليق الحكم به، كما أنه إذا لم يدل الدليل على تعليق الحكم بالعلة يمنع التعليق بها، فلا فرق بين قياس العلة والشبه في هذا.
- ٢- الاحتجاج بالشبهة يؤدي إلى إثبات أحكام متضادة، وهو باطل لأنه ما من فرع إلا وهو يشبه الأصل من وجه، ويخالفه من وجه آخر، وليس الجمع بين الأصل والفرع من وجه الموافقة بأولى من وجه المخالفة، فيثبت به أحكام متضادة^(١).
- ٣- المشابهة في الصفات لا يوجب المساواة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضاً في الأوصاف، وتختلف في الأحكام^(٢).
- ٤- المشابهة فيما يتعلق به الحكم لا يوجب المشاركة في الحكم، لأن العلة هي الجالبة للحكم، فما لا يتعلق به الحكم لا يجلب الحكم^(٣).
- ٥- إن مجرد الشبه صورة أو حكماً لا يشعر بالمناسبة بين العلة والحكم، فأشبهه مجرد الطرد^(٤) والعمل بالطرد باطل^(٥).
- ٦- قول القائل: إن الفرع كالأصل لا يخلو، إما أن يكون قوله عن علم أو ظن، فلا بد من مستند لهما، أو يكون قوله عن علم ولا ظن، وهذا لا يجوز، لأن حكم الله لا يثبت بالجزاف، وإن قصد تشابهما في وجه يغلب على الظن تشابهما في الحكم، وهذا باطل، لأنه إذا كانت المشابهة في وجه يفيد ظناً فالمفارقة في سائر الوجوه تبطل الظن و تشوش على الظان ظنه^(٦).

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: البرهان (٨٧١/٢)، وقواطع الأدلة (٢٥٦/٤).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) الطرد عند إمام الحرمين: هو الذي لا يناسب ولا يشعر به، وقال أيضاً: الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه، وعند الغزالي: كل وصف ظهر، ولكنه ظهر في مقابله وصف آخر، إما على البديهية أو بالتأويل، وهو أولى وأخص من الأول، فالأول لا يجوز الاعتماد عليه. الشبه عنده: كل وصف ظهر وسلم بعد السير عن البطلان لظهور ما هو أولى منه. ينظر: البرهان (٧٨٨/٢، ٨٦٠). وشفاء الغليل (٣٧٢).

(٥) ينظر: البرهان (٨٧١/٢)، وقواطع الأدلة (٢٥٧/٤).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢٥٩/٤).

٧- الأصل في القياس إجماع الصحابة، والمنقول عن الصحابة، النظر في المصالح والعلل المظنونة، وأما العمل بمجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما^(١).

٨- الوصف الشبهى إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق، وإن كان غير مناسب^(٢) فهو الطرد المردود بالاتفاق^(٣).

واعترض على ذلك من وجهين:

الأول: ليس كل وصف غير مناسب مردوداً بالاتفاق، لأن الوصف غير المناسب إذا كان مستلزماً مناسباً فهو مقبول عند البعض، وكذلك إذا شهدت له الأصول لا يرد.

الثاني: القول بأن الوصف غير المناسب مردود في محل النزاع، لأن الشبه المختلف وصف غير مناسب.

٩- القائس إما أن يعلم المعنى المقتضى للحكم فقياسه قياس معنى، وإما أن لا يعلم المعنى المقتضى للحكم فالحاق الفرع حينئذ بالأصل تحكم يمتنع شرعاً^(٤).

واعترض عليه: لا يجب على القائس أن يقطع بوجود المعنى في الأصل، وإنما يجوز له الإلحاق بالظن، فإذا ظن أن يحكم لهذا المعنى جاز له الإلحاق، كذلك إذا ظن أن الشبه يدل على العلة الغائبة عنه جاز له العمل به.

ولو كان مجرد الشبه كافياً في إلحاق الفرع بالأصل لما احتاج القياس إلى تفكير واجتهاد، واشترك العالم والعامي في القياس، والإجماع قائم على الفرق بينهما.

واعترض عليه: يمكن أن يعترض عليه بأن قياس الشبه يحتاج إلى السير الحاصر الأشباه في الأصل والتأمل لمعرفة أقرب شبه يظن ربط الحكم به، ومثل هذا لا يصدر من العامي.

(١) المصدر نفسه.

(٢) اختلف الأصوليون في اشتراط المناسبة في الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ذهب الأكثر إلى الاشتراط، وذهب آخرون إلى عدم الاشتراط. ينظر: تيسير التحرير (٢/٤)، ونشر البنود (١٣٠/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٦/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٣١٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣١٦/٣).

(٣) ينظر: المحصول (٢٨١/٥)، وإرشاد الفحول (ص ١٧٣).

(٤) ينظر: التلخيص (٢٣٩/٣)، والتمهيد (٣٠/١).

١٠- وقد استدل ابن القيم على بطلان قياس الشبه بأنه ورد في القرآن الكريم مذموما ومردودا، وقد حكاه الله عن المبطلين، وساق أمثلة على ذلك، وإليك بعض الأمثلة^(١):

أولاً: قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أحييم: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]. فألحقوا أحدهما بالآخر من غير علة ولا دليل عليها بمجرد الشبه بينهما.

فيجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا خارج موضوع النزاع، لأن الشبه المختلف فيه هو ظن المجتهد دلالته على العلة الجامعة بين الأصل والفرع بعد التأمل وسبر أوصاف المحل، وليس مجرد الشبه.

الوجه الثاني: أن بطلانه لا لكونه قياس شبه، وإنما لعدم تحقق الحكم في الأصل، وهو السرقة، لأنه لم يصدر من يوسف عليه السلام حقيقة السرقة^(٢).

ثانياً: قوله تعالى إخبارا عن الكفار: أنهم قالوا: ﴿مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧] فألحقوا نوحا عليه السلام بأنفسهم بمجرد الصورة الآدمية بلا اشتراك في الحكم. أجيب عن ذلك: بطلان هذا القياس لكونه قياسا مع الفارق، لوجود الفرق بينهم وبين نوح عليه السلام، حيث من الله عليه تعالى عليه بالرسالة بدليل جواب الرسل على الذين أنكروا رسالتهم لكونهم بشرا مثلهم بقولهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٤٨ - ١٥٠).

(٢) اختلف المفسرون في السرقة التي نسبت إلى يوسف عليه السلام على أقوال:

- ١- كان جده والد أمه كافرا يعبد الأصنام فأمرته والدته بأن يسرق تلك الأوثان، ويكسروها فلعله يترك عبادة الأوثان ففعل ذلك.
- ٢- وقيل سرق دجاجة من والده ودفعها إلى المساكين.
- ٣- وقيل إنهم قالوا ذلك عليه وبهتوه، وكانت قلوبهم ممتلئة غضبا على يوسف عليه السلام بعد انقضاء تلك المدة الطويلة.
- ٤- وقيل خلاف ذلك، والله أعلم. ينظر: تفسير الطبري (١٥/١٦٣).

قال: فخر الدين الرازي: "إن الأنبياء سلموا أن الأمر كذلك، لكنهم بينوا أن التماثل في البشرية والإنسانية لا يمنع من اختصاص بعض البشر بمنصب النبوة، لأن هذا المنصب منصب يمنُّ الله تعالى به على من يشاء من عباده"^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾

وَلَيْنَ أَطْعَمَهُم بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ ﴿٣٤﴾ [المؤمنون: ٣٣ - ٣٤].

فقاسوا الرسول ﷺ على أنفسهم بجامع الشبه، وهو الأكل والشرب الحاصل من الجميع في نفي كونه رسولا.

أجيب عليه:

ليس في هذا دليل على بطلان أصل العمل بالشبه، لأنه ليس من نوع الشبه المختلف فيه.

رابعاً: قوله تبارك وتعالى: حكاية عن المشركين: ﴿ إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوِ ﴾ [البقرة:

٢٧٥]، حيث قاسوا الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، وهو أن كلا منهما مبادلة مال بمال.

أجيب عليه: ليس في هذا ما يدل على منع قياس الشبه، وإنما أبطله ببيان الفرق بين المقيس والمقيس عليه، وهذا يشعر أن القياس صحيح، لأنه لو كان باطلا لبين بطلانه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الرأيين وأدلتهم ومناقشتهم يترجح عندي الرأي الأول لما يلي: أولاً: قوة أدلة الرأي الأول وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة القادحة فيها.

ثانياً: الأدلة التي دلت على حجية القياس مطلقة في الجامع الذي يجمع بين الأصل

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١٩/١٨).

والفرع من غير تعيين على أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، والشبه يصلح أن يكون أمانة على الحكم.

ثالثاً: إن الأقيسة الصادرة من النبي ﷺ اشتملت على عدد كبير من أقيسة الشبه، وإليك بعض الأحاديث الدالة على اعتبار النبي ﷺ الشبه.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها من أورك^(١)؟ قال: إن فيها لورقاً، فأني لها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق»^(٢).

وجه الدلالة: حيث قاس الولد الأسود على الحمل بجامع الشبه في كل منهما وهو احتمال نزوع العرق. قال النووي^(٣): "فيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه"^(٤).

٢ - عن التّعمان بن بشير أنّ النبي ﷺ قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمورٌ مشبهةٌ، فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى، يُوشكُ أن يواقع»^(٥).

وجه الدلالة: قاس النبي ﷺ المتعاطي للشبهات على الراعي حول الحمى في قرب الوقوع في المحرم بجامع الشبه بينهما، وهو الاقتراب من المحذور.

(١) الورقة: عُبره تضرِب إلى سواد. جمهرة اللغة (٢/٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥/٢٠٣٢) رقم الحديث (٤٩٩٩)، ومسلم في كتاب اللعان، باب (٢/١١٢٧) رقم الحديث (١٥٠٠).

(٣) هو محيي الدين أبو زكريا النووي: يحيى بن شرف بن مري، الشافعي، الفقيه المحدث، ومن مصنفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب، تهذيب الأسماء واللغات. ولد (٦٣١ هـ) وتوفي سنة (٦٧٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، والنجوم الزاهرة (٧/٢٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢/٧٢٣) رقم الحديث (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩) رقم الحديث (١٥٩٩).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، وشجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك، قال في الشجرة التي لم يؤكل منها»^(١).

وجه الدلالة: حيث إنها قاست المرأة البكر على الشجرة التي لم يؤكل منها بجامع الشبه بينهما، وهو عدم المس في كل، وقد أقرها النبي ﷺ على القياس. قال ابن حجر: "فيه مشروعية ضرب المثل، وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة"^(٢).

٤- عن أنس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أختاً لبراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبباً^(٣)، قضيء العينين^(٤)، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل^(٥) جعداً^(٦) حمش الساقين^(٧) فهو لشريك بن سحماء، قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين»^(٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن المولود يلحق بمن يشبهه، وهذا يدل على اعتبار الشبه.

ه- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل علي مسرورا تبرق^(٩) أسارير^(١٠) وجهه فقال: ألم تر أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (١٩٥٣/٥) رقم الحديث (٤٧٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٢١/٩).

(٣) سبطا: هو المسترسل الشعر. صحيح مسلم (١١٣٤/٢).

(٤) قضيء العينين على وزن فعيل معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. صحيح مسلم (١١٣٤/٢).

(٥) أي سواد في أحفان العين خلقة، ويقال: رجل أكحل وكحيل. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٤).

(٦) من جعد وهو تَبُّضٌ في الشَّيء. يقال شعرٌ جعدٌ، وهو خلاف السَّبَط. ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٢/١).

(٧) حمش الساقين أي دقيقتها والحموشة الدقة. صحيح مسلم (١١٣٤/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب { ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين }، (١٧٧٢/٤)، رقم الحديث (٤٤٧٠)، ومسلم في كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١١٣٤/٢) رقم الحديث (١٤٩٦)، واللفظ له.

(٩) تبرق: تضيء وتستنير من الفرح. صحيح البخاري (١٣٠٤/٣).

(١٠) أسارير وجهه: هي الخطوط التي تكون في الجبين وبريقها يكون عند الفرح. صحيح البخاري (١٣٠٤/٣).

وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(١).
وجه الدلالة: ألحق مجزأ أسامة بن زيد بزید بن الحارثة بجامع الشبه بينهما في الأقدام، وسرّ بذلك النبي ﷺ وأقره على هذا القياس، فدل على اعتبار الشبه في الأحكام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٤/٣) رقم الحديث (٣٣٦٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢) رقم الحديث (١٤٥٩).

الباب الثاني

أقيسة ابن قدامة في المغني

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: أقيسة دلالة ابن قدامة في فقه العبادات.

الفصل الثاني: أقيسة دلالة ابن قدامة في فقه الأسرة.

الفصل الثالث: أقيسة دلالة ابن قدامة في المعاملات.

الفصل الرابع: أقيسة دلالة ابن قدامة في الجنايات والأيمان والنذور.

الفصل الأول

أقيسة دلالة ابن قدامة في فقه العبادات

ويشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقيسة ابن قدامة في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أقيسة ابن قدامة في الزكاة.

المبحث الثالث: أقيسة ابن قدامة في الصيام.

المبحث الرابع: أقيسة ابن قدامة في الحج.

المبحث الأول

أقيسة الدلالة في كتاب الطهارة والصلاة

تحتة تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الماء إذا كان كثيراً، فوقع في جانب منه

نجاسة، فتغير بها

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا اشتبهت الآنية في السفر، نجس

وطاهر، وكثر عدد الطاهرات.

المسألة الثالثة: حكم أكل جلد الميتة بعد الدبغ.

المسألة الرابعة: إذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة.

المسألة الخامسة: حكم من فقد الطهورين.

المسألة السادسة: حكم الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء

والدم.

المسألة السابعة: حكم صلاة العيدين.

المسألة الثامنة: الصلاة على الجنازة في أوقات النهي.

المسألة التاسعة: حكم قضاء المغمى عليه الصلوات الفائتة في

حال إغمائه.

المسألة الأولى

حكم الماء إذا كان كثيراً، فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها

استدل ابن قدامة على طهارة الماء إذا كان كثيراً، فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها بأدلة منها أقيسة، منها: قال: "ولأنه ماءٌ كثيرٌ لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو لم يتغير منه شيءٌ" (١).

فإنه قاس الماء الكثير الذي وقعت في جانب منه نجاسةً، فتغير بها، على، الذي لم يتغير منه شيءٌ، في الطهارة بجامع عدم تغير جميع الماء في كلِّ.

الأصل المقيس عليه: الماء غير المتغير.

الفرع: الماء الكثير الذي وقعت في جانب منه نجاسة، فتغير بها.

العلة: عدم تغير جميع الماء

وهذا القياس قياس الدلالة؛ لأنَّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (التغير)؛ إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة الثانية

الحكم فيما إذا اشتبهت الأنية في السفر، نجس وطاهر، وكثر عدد الطاهرات.

استدل ابن قدامة على أنه لا يجوز التحري فيها بحالٍ بأدلة منها القياس، قال: "إنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجوز التحري، كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة وكما لو كان أحدهما بولاً عند الشافعي فإنه قد سلّمه" (٢).

فإنه قاس الأنية التي اشتبه في السفر؛ نجس وطاهر وكثر عدد الطاهرات. على التي أُشبهت واستوى العدد عند أبي حنيفة، وعلى التي أُشبهت وكان أحدهما بولاً والآخر ماءً

(١) المغني (١/٤٦).

(٢) المغني (١/٨٢).

عند الشافعي في منع التحري، بجامع اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة. الأصل المقيس عليه هو: الآنية التي اشتبه، نجس وطاهر، واستوى عدد الطاهر والنجس عند أبي حنيفة، والتي أشتبهت و كان أحدهما بولاً والآخر ماءً عند الشافعي.

الفرع: الآنية التي اشتبه في السفر؛ نجس وطاهر وكثر عدد الطاهرات.

العلة: اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة.

وهذا القياس قياس الدلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة الثالثة

أكل جلد الميتة بعد الدبغ

واستدل ابن قدامة على حرمة أكل جلد الميتة بعد دبغه بأدلةٍ منها القياس، قال: "ولأنّه جزءٌ من الميتة، فحرم أكله كسائر أجزائها"^(١).

فإنّه قاس جلد الميتة على سائر أجزائها في حرمة أكله، بجامع، الجزئية من كلّ.

الأصل المقيس عليه: سائر أجزاء الميتة.

الفرع: جلد الميتة.

العلة: جزء الميتة.

وهذا القياس قياس الدلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع لازم العلة: (الجزئية)، والعلة في الحقيقة (كونه ميتة).

(١) المغني (١/٩٥).

المسألة الرابعة

وإذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة.

واستدل ابن قدامة على اختياره بأدلةٍ منها أقيسة، منها، قال: "لأنَّه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة".

فإنَّه قاس المتيمم في الصلَاة على المتيمم الخارج من الصلاة في بطلان التيمم، بجامع القدرة على استعمال الماء من كل منهما.

الأصل المقيس عليه: المتيمم الخارج من الصلاة.

الفرع: المتيمم في الصلاة.

العلة: القدرة على استعمال الماء.

وهذا القياس قياس الدلالة؛ لأنَّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (القدرة على استعمال الماء)؛ إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليهما حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكونا حينئذٍ قياسي الشبّه.

المسألة الخامسة

حكم من فقد الطهورين

استدل ابن قدامة على عدم تأخير الصلاة عند فقد الطهورين بأدلةٍ منها القياس، قال: "لأنَّ الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة"^(١).

فإنَّه قاس الطهارة على السترة واستقبال القبلة في جواز الصلَاة عند عدمها بجامع، الشّرطية في كلِّ.

الأصل المقيس عليه: السترة واستقبال القبلة.

الفرع: الطهارة.

(١) المغني (١/٣٢٨).

العلة: الشرطية.

وهذا القياس قياس الدلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (الشرطية)؛ إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة السادسة**حكم الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والدم.**

استدل ابن قدامة على نجاسة الخارج النجس من غير السبيلين بأدلةٍ منها القياس، قال: "لأنّه خارج يُلحِّقُه حكمُ التّطهير فنَقَضَ الوضوءَ كالخارج من السبيل"^(١). فإنّه قاس الخارج من غير السبيل على الخارج من السبيل في نقض الوضوء، بجامع الخروج في كلّ.

الأصل: الخارج من السبيل.

الفرع: الخارج النجس من غير السبيل.

العلة: خارج يلحقه حكم التطهير.

هذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (خارج يلحقه حكم التطهير)؛ إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

(١) المغني (١/٢٤٨).

المسألة السابعة

حكم صلاة العيدين

استدل ابن قدامة على وجوبها في الجملة وعلى الكفاية بأدلة منها أقيسة منها، قال: "لأنها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن"^(١).
فإنه قاس صلاة العيدين على سائر السنن في الوجوب بجامع وجوب قتال تاركها.
الأصل المقيس عليه: سائر السنن.
الفرع: صلاة العيدين.
العلة: أنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها.
هذا قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (وجوب قتال تاركها). والعلة: (كونها عبادةً واجبةً).

(١) المغني (٣/٢٥٤).

المسألة الثامنة

الصلاة على الجنابة في أوقات النهي^(١)

استدل ابن قدامة على عدم جواز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، بأدلة منها القياس، قال: "لأنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة"^(٢).

فإنه قاس صلاة الجنابة على النوافل المطلقة في عدم الجواز في أوقات النهي بجامع أن كلاً منهما صلاة من غير الصلوات الخمس.

الأصل المقيس عليه: النوافل المطلقة.

الفرع: صلاة الجنابة.

العلة: أنها صلاة من غير الصلوات الخمس.

هذا قياس دلالة؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (كونهما صلاة من غير الصلوات الخمس)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه، وقياس الشبه نوع من قياس الدلالة.

(١) والدليل على هذه الأوقات حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، الذي أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) رقم (٨٣١)، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

فتحرير محل النزاع كالتالي:

أولاً: إنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنابة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب.

ثانياً: اختلفوا في حكم الصلاة عليها، في الأوقات الثلاثة التي في الحديث، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الصلاة عليها في هذه الأوقات الثلاثة لا تجوز، هذا اختيار ابن قدامة.

القول الثاني: إن الصلاة عليها في هذه الأوقات الثلاثة جائزة، هذه رواية عند الحنابلة، ومذهب الشافعية. ينظر:

المغني (٥١٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٥١٨/٢).

المسألة التاسعة

حكم قضاء المغمى عليه الصلوات الفائتة في حال إغمائه.

استدلّ ابن قدامة على أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام، بالقياس، قال: "لأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبهه النوم"^(١).

فإنّ قاس الإغماء على النوم في وجوب الصلاة عليهما بجامع عدم سقوط فرض الصيام به وعدم تأثيره في استحقاق الولاية.

الأصل المقيس عليه: النوم

الفرع: الإغماء

العلة: لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (لا يسقط فرض الصيام

ولا يؤثر في استحقاق الولاية)، والعلة في الحقيقة (غياب العقل في كل).

(١) المصدر السابق (٥١/٢).

المبحث الثاني

أقيسة دلالة ابن قدامة في كتاب الزكاة

وتحته تسع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة البقر.

المسألة الثانية: فروض البقر.

المسألة الثالثة: زكاة بقر الوحش.

المسألة الرابعة: أخذ الذكر في شيء من الزكاة، إذا كان في النصاب إناث.

المسألة الخامسة: حكم زكاة السفال الناتج في أثناء الحول.

المسألة السادسة: زكاة الصغار إن ملك نصاباً.

المسألة السابعة: زكاة الخيل.

المسألة الثامنة: زكاة مال غير الحر المسلم.

المسألة التاسعة: زكاة مال الصبي والمجنون.

المسألة الأولى

زكاة البقر

استدل ابن قدامة على وجوب زكاة البقر، بأدلة منها القياس، قال: "لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم"^(١).

فإنه قاس البقر على الإبل والغنم في وجوب الزكاة في سائمتها بجامع أن كلاً منها صنف من بهيمة الأنعام.

الأصل: الإبل، الغنم.

الفرع: البقر.

العلة: أن كلاً منها صنف من بهيمة الأنعام.

هذا قياس دلالة؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (صنف من بهيمة الأنعام)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة الثانية

فروض البقر

استدل ابن قدامة على أن الاعتبار في زكاة البقرة التبيع والمسنة، ولا فرض في البقر غيرهما بالقياس، قال: "لأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع"^(٢).

فإنه قاس البقر على سائر أصناف الزكاة في بهيمة الأنعام في منع الكسر في زكاتها بجامع أن كلا منها صنف من بهيمة الأنعام.

الأصل: سائر أصناف بهيمة الأنعام.

(١) المغني (٣١/٤).

(٢) المغني (٣٢/٢).

الفرع: البقر.

العلة: صنف من بهيمة الأنعام.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (صنف من بهيمة الأنعام)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبّه.

المسألة الثالثة

زكاة بقر الوحش

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا زكاة في بقر الوحش بالقياس، قال: "ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء"^(١).

فإنّه قاس بقر الوحش على الظباء في عدم وجوب الزكاة، بجامع أن كلا منهما لا يجزئ نوعها في الأضحية والهدي.

الأصل المقيس عليه: الظباء.

الفرع: بقر الوحش.

العلة: أن كلا منهما لا يجزئ نوعها في الأضحية والهدي.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّه لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي)، والعلة في الحقيقة (كون كل منهما حيواناً وحشياً).

المسألة الرابعة

أخذ الذكر في شيء من الزكاة، إذا كان في النصاب إناث.

استدلّ ابن قدامة على أنّه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة، إذا كان في النصاب إناث، في غير أتبعه البقر وابن اللبون، بدلا عن بنت مخاض إذا عدمها. بالقياس،

(١) ينظر: المغني (٤/٣٥).

قال: "إنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالإبل"^(١)
فإنه قاس الغنم على الإبل في عدم جواز إخراج الذكور منها واعتبار الأنوثة في
فرضه، بجامع أن كلاً منهما حيوان تجب الزكاة في عينه.

الأصل: الإبل.

الفرع: الغنم.

العلة: أن كلاً منهما حيوان تجب الزكاة في عينه.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه حيوان تجب الزكاة في
عينه)، والعلة في الحقيقة (كونهما من بهيمة الأنعام).

المسألة الخامسة

حكم زكاة السخال^(٢) الناتج في أثناء الحول

استدلّ ابن قدامة على أنّه متى كان عنده نصاب كامل فتحت منه سخال في أثناء
الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات، بالقياس، قال: "لأنّه نماء نصاب،
فيجب أن يضم إليه في الحول، كأموال التجارة"^(٣).

الأصل: أموال التجارة.

الفرع: السخلة.

العلة: أنه نماء نصاب.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنّه نماء
نصاب)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد
من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشّبه.

(١) المغني (٤/٤١).

(٢) السخال: هم صغار الغنم.

(٣) المغني (٤/٤٦).

المسألة السادسة

زكاة الصغار إن ملك نصاباً

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا ملك نصاباً من الصغار، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه. بالقياس، قال: "إنّ السّخال تُعدّ مع غيرها، فتُعدّ مُنفردةً، كالأمهات"^(١).

فإنّه قاس السّخال على الأمهات في انعقاد حول الزكاة عليه من حين ملكه، بجامع كونهما تُعدّ مع غيرها.

الأصل: الأمهات.

الفرع: السخال.

العلة: أنّه تعدّ مع غيرها.

هذا قياس دلالية؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّه تعدّ مع غيرها)، والعلة في الحقيقة (مال زكوي).

المسألة السابعة

زكاة الخيل

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا زكاة في الخيل، بأقيسة منها، قال: "لأنّ ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا، كالحمير"^(٢).

فإنّه قاس الخيل على الحمير في عدم وجوب الزكاة، بجامع أن كلا منها لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة.

الأصل: الحمير.

الفرع: الخيل.

العلة: أن كلا منها لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة.

(١) المغني (٤/٤٨).

(٢) المغني (٤/٦٧).

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (لا زكاة في ذكوره المفردة، وإنّاته المفردة)، والعلة في الحقيقة (كونها من غير بهيمة الأنعام من الماشية).

المسألة الثامنة

زكاة مال العبد

استدلّ ابن قدامة على أنّ الزكاة لا تجب في مال العبد، بالقياس، قال: "إنّ العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب"^(١).
فإنّ قاس العبد على المكاتب في عدم لزوم الزكاة، بجامع أنّ ملكهما ليس بتام الملك.

الأصل: المكاتب.

الفرع: العبد.

العلة: ليس بتام الملك.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (ليس بتام الملك)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة التاسعة

زكاة مال الصبي والمجنون

استدلّ ابن قدامة على أنّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، بالقياس، قال: "ولأنّ من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل"^(٢).

(١) المغني (٤/٦٩).

(٢) نفس المصدر.

فإنه قاس الصبي والمجنون على البالغ العاقل في وجوب الزكاة في ماله، بجامع وجوب العشر في زرعهما.

الأصل: البالغ العاقل.

الفرع: الصبي والمجنون.

العلة: وجوب العشر في زرعهما.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (وجوب العشر في زرعها)، والعلة في الحقيقة (توفر شروط الزكاة).

المبحث الثالث كتاب الصيام

وتحته عشر مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الجنون في الصيام.
- المسألة الثانية: حكم الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال.
- المسألة الثالثة: حكم النية في الصيام.
- المسألة الرابعة: وقت نية صيام الفرض.
- المسألة الخامسة: اعتبار النية في رمضان لكل يوم.
- المسألة السادسة: حكم تعيين النية في كل صوم واجب.
- المسألة السابعة: حكم مَنْ نوى صوم التطوع في جزءٍ من النهار.
- المسألة الثامنة: حكم من نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يُفَق حتى غربت الشمس.
- المسألة التاسعة: صوم المسافر في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء.
- المسألة العاشرة: حكم الاعتكاف بعد الشروع.

المسألة الأولى

حكم الجنون في الصيام

استدلّ ابن قدامة على أنّ الجنون فحكمه حكم الإغماء، إلاّ أنه إذا وجد في جميع النهار، لم يجب قضاؤه. بأدلةٍ منها القياس، قال: "إنّهُ معنًى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر، فمنع إذا وجد في جميع النهار، كالصبا والكفر"^(١).

فإنّهُ قاس الجنون على الصّبا والكفر في عدم وجوب قضاء الصيام بجامع أن كلا منهما يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر.
الأصل المقيس عليه: الصّبا والكفر.
المقيس: الجنون.

العلة: منع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر.
هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (منع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر)، والعلة في الحقيقة (غياب العقل في كلّ).

المسألة الثانية

حكم الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال.

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا كفارة في الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال، بالقياس، قال: "لأنّهُ فطر بغير جماع تام فأشبهه القبلة"^(٢).

فإنّهُ قاس الجماع دون الفرج على القبلة في عدم وجوب الكفارة بجامع أن كلاهما فطر بغير جماع تام.

الأصل : القبلة

الفرع: الجماع دون الفرج.

(١) المغني(٤/٣٤٥).

(٢) المغني(٤/٣٧٤).

العلة: أنه فطر بغير جماع تام.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصف شبهي (أنّه فطر بغير جماع تام)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشّبه.

المسألة الثالثة

حكم النية في الصيام

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يصح صومٌ إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً، بأقيسة منها، قال: "لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة"^(١).
فإنّه قاس الصّوم على الصّلاة في الافتقار إلى النية بجامع كونهما عبادةً.

الأصل: الصلاة.

الفرع: الصّوم.

العلة: أنه عبادة محضة.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصف شبهي (العبادة)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشّبه.

المسألة الرابعة

وقت نية صيام الفرض

استدلّ ابن قدامة على أنّ وقت صيام الفرض، كرمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، يُشترط أن يكون النية من الليل. بالقياس، قال: "ولأنّه صوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء"^(٢).

(١) المغني(٤/٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه(٤/٣٣٤).

فإنه قاس الصوم في الأداء على الصوم في القضاء في الافتقار إلى النية في الليل بجامع أن كلا منهما صوم فرض.

الأصل: صوم رمضان قضاءً

الفرع: صوم رمضان أداءً.

العلة: أنه صوم فرض.

هذا قياس دلالة؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (صوم فرض)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة الخامسة

اعتبار النية في رمضان لكل يوم

استدل ابن قدامة على أنه تعتبر النية لكل يوم. بالقياس، قال: "إنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء"^(١).

فإنه قاس صوم رمضان في الأداء على الصوم القضاء في نية كل يوم من ليلته بجامع أن كلاهما صوم واجب.

الأصل: صوم رمضان قضاءً.

الفرع: صوم رمضان أداءً.

العلة: صوم واجب.

هذا قياس دلالة؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (صوم واجب)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

(١) ينظر: المغني (٤/٣٣٧).

المسألة السادسة

حكم تعيين النية في كل صوم واجب^(١)

استدل ابن قدامة على أنه يجب تعيين النية في كل صوم واجب، بالقياس، قال: "إنه صوم واجب، فوجب تعيين النية له، كالقضاء وطواف الزيارة"^(٢).
فإنه قاس الصوم الواجب على القضاء وطواف الزيارة في وجوب تعيين النية له،
بجامع أن كلاً عبادة واجبة.

الأصل: القضاء وطواف الزيارة.

الفرع: الصوم الواجب.

العلة: أن كلاً عبادة واجبة.

هذا قياس دلالة؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (عبادة واجبة)، إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

المسألة السابعة

حكم من نوى صوم التطوع في جزءٍ من النهار

استدل ابن قدامة على أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، بالقياس، قال: "ولأن الصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير نية، كسائر العبادات المحضة"^(٣).
فإنه قاس الصوم على العبادات الأخرى في الجزاء والثواب بجامع أن كلاً منهما عبادة محضة لا توجد بغير نية.

الأصل: العبادات الأخرى.

(١) المراد به: وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضاؤه، أو من كفارته، أو نذرته. المغني (٤/٣٣٧).

(٢) المغني (٤/٣٣٩).

(٣) المصدر السابق (٤/٣٤٢).

الفرع: الصّوم.

العلة: عبادة محضة.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (عبادة محضة لا توجد بغير نيّة)، إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشّبه.

المسألة الثامنة

حكم من نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس.

استدلّ ابن قدامة على أنّه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، بالقياس، قال: "ولأنّ النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده"^(١).

فإنّ قاس النية في صوم المغمى عليه على الإمسك في عدم الإجزاء بجامع أنّ كل واحد منهما أحد ركني الصوم، لا يجزئ وحده.

الأصل: الإمسك في الصوم.

الفرع: النية في صوم المغمى عليه.

العلة: أن كلا منهما ركن.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (لا تجزئ وحدها)، والعلة في الحقيقة (أن كلا منهما ركن).

(١) المغني (٤/٣٤٤).

المسألة التاسعة

صوم المسافر في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء

استدل ابن قدامة على أنه ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غير رمضان، كالنذر والقضاء، بالقياس، قال: "إنه أبيض له الفطر للعدر، فلم يجوز له أن يصومه عن غير رمضان، كالمريض"^(١).

فإنه قاس المسافر على المريض في عدم جواز الصوم في رمضان عن غيره، بجامع أن كلا منهما أبيض له الفطر للعدر.

الأصل: المريض.

الفرع: المسافر.

العلة: أن كلا منهما أبيض له الفطر للعدر.

هذا قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أبيض له الفطر للعدر)، والعلة في الحقيقة (كونهما معذوراً).

المسألة العاشرة

حكم الاعتكاف مدة بعد الشروع فيها

استدل ابن قدامة على أنه إذا نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى شاء. بالقياس، قال: "لأنه غير مقدر بالشرع فأشبهه الصدقة"^(٢).

فإنه قاس الاعتكاف على الصدقة في عدم اللزوم بعد الشروع فيها وعدم القضاء بالخروج منها بجامع أن كلا منهما غير مقدر بالشرع.

الأصل المقيس عليه: الصدقة.

(١) المغني (٤/٣٤٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/٤٥٨).

الفرع المقيس: الاعتكاف

العلة: أن كلاً منها غير مقدر بالشرع.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (غير مقدر شرعاً)؛ إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبّه.

المبحث الرابع أقيسة الدلالة في كتاب الحج

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: في أجزاء عمرة القارن عن العمرة الواجبة.

المسألة الثانية: حكم حج من كان مريضاً لا يرجى برؤه،

أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة.

المسألة الثالثة: الحج عن الحي بغير إذنه.

المسألة الرابعة: على من نفقة محرّم المرأة المشترط لها

المحرّم.

المسألة الخامسة: حكم منع الرجل امرأته من حجة

الإسلام.

المسألة السادسة: حكم من أحرّم بتطوع أو نذر و لم يكن

حج حجة الإسلام.

المسألة الأولى

في أجزاء عمرة القارن عن العمرة الواجبة

استدلّ ابن قدامة على أنّ عمرة القارن تجزئ عن العمرة الواجبة، قال: "لأنّ الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة، فتجزئه، كعمرة المتمتع"^(١).
فإنّه قاس عمرة القارن على عمرة المتمتع في الأجزاء، بجامع كونهما أتيا بالعمرة صحيحة.

الأصل: عمرة المتمتع.

الفرع: عمرة القارن.

العلة: أن كلا منهما أتى بالعمرة صحيحة.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة(العلة: أن كلا منهما أتى بالعمرة صحيحة)، والعلة في الحقيقة (العمرة).

المسألة الثانية

حكم حج من كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة

استدلّ ابن قدامة على أن من كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي، بالقياس، قال: "لأنّ هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة"^(٢).

فإنّه قاس الحج على الصّوم في جواز قيام غيره مقامه، بجامع أن كلا منها عبادة تجب بإفسادها الكفارة.

الأصل: الصوم.

(١) المغني(١٦/٥).

(٢) المصدر السابق(٢٠/٥).

الفرع: الحج.

العلة: تجب إفسادها الكفارة.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (تجب بإفسادها الكفارة)، والعلة في الحقيقة (عبادة).

المسألة الثالثة

الحج عن الحيّ بغير إذنه

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يجوز الحج والعمرة عن حيّ إلاّ بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً، بالقياس، قال: "لأنّ عبادتها تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلاّ بإذنه، كالزكاة"^(١).

فإنّه قاس الحج على الزكاة في عدم جوازه عن حيّ بغير إذنه، بجامع أنّ كلا منهما عبادة تدخلها النيابة.

الأصل: الزكاة.

الفرع: الحج.

العلة: أنّ كلاهما عبادة تدخلها النيابة.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّ كلاهما عبادة تدخلها النيابة)، والعلة في الحقيقة (كون كل واحد منهما عبادة).

(١) المغني (٥/٢٧).

المسألة الرابعة

على من نفقة محرم المرأة المشتراط لها المحرم

استدلّ ابن قدامة على أنّ نفقة محرم المرأة المشتراط لها المحرم في الحج عليها، بالقياس، قال: "لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة"^(١).

فإنّه قاس المحرم على الرّاحلة في وجوب النفقة، بجامع أن كلا منهما من سبيلها.

الأصل: الراحلة.

الفرع: المحرم.

العلة: أن كلا منهما من سبيلها.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيّ (لأنّه من سبيلها)؛ إذ لا تظهر مناسبتّه بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشّبه.

المسألة الخامسة

حكم منع الرجل امرأته من حجة الإسلام

استدلّ ابن قدامة على أنّه ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، بالقياس، قال: "إنه فرض، فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس"^(٢).

فإنّه قاس الحج على صوم رمضان والصلوات الخمس في عدم جواز منع الرجل امرأته، بجامع أنّ كلاهما فرض.

الأصل: صوم رمضان، والصلوات الخمس.

الفرع: الحج.

(١) المغني(٥/٣٤).

(٢) المصدر السابق(٥/٣٥).

العلة: أن كلاً منهما فرض.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّه فرض)، والعلة في الحقيقة (عبادة).

المسألة السادسة

حكم من أحرم بتطوع أو نذر ولم يكن حج حجة الإسلام

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام، بالقياس، قال: "إنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كالمطلق"^(١).

فإنّه قاس الحجّ المقيد بنذر على الحجّ في المطلق في وقوع الحج عن فرضه إذا لم يحج حجة الإسلام، بجامع أنّ كلاً منهما أحرم بالحج وعليه فرضه.

الأصل: من أحرم مطلقاً.

الفرع: من أحرم بتطوع أو نذر ولم يحج حجة الإسلام.

العلة: أنّه أحرم بالحج وعليه فرضه.

هذا قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّه أحرم بالحج وعليه فرضه)؛ إذ لا تظهر مناسبتُهُ بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس الشبه.

(١) المصدر السابق (٤٣/٥).

الفصل الثاني

أقيسة الدلالة في فقه الأسرة

وتحتة ستُ مباحث:

المبحث الأول: أقيسة الدلالة في النكاح، والصدّاق،
والوليمة.

المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في عشرة النساء والخلع.

المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في الطلاق، والرجعة.

المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في الإيلاء والظهار واللّعان.

المبحث الخامس: أقيسة الدلالة في العدد.

المبحث السادس: أقيسة الدلالة في الرّضاع والنفقات.

المبحث الأول

أقيسة الدلالة في النكاح، والصدّاق، والوليمة

وتحتة تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: حكم النكاح بلا وليّ.

المسألة الثانية: انعقاد النكاح فيما إذا كانت المرأة ذمّية.

المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً.

المسألة الخامسة: الحدّ في وطء النكاح الفاسد.

المسألة السادسة: الحكم فيما إذا زوج المرأة الوليَّ الأبعد مع حضور الوليِّ الأقرب.

المسألة السابعة: حكم تزويج العبد وهو كاره.

المسألة الثامنة: حكم تزويج الوليّين.

المسألة التاسعة: حكم الخطبة في النكاح.

المسألة الأولى

حكم النكاح بلا ولي

استدل ابن قدامة على عدم صحّة النكاح بلا وليّ بأدلةٍ منها القياس، قال: "ولأنّها مؤلّى عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة"^(١).
قاس البالغة على الصغيرة في عدم التولية على النكاح بجامع أنّ كلاهما مؤلّى عليها في النكاح.

الأصل: الصغيرة.

الفرع: المرأة البالغة.

العلة: كونهما مؤلّى عليهما في النكاح.

وهذا القياس قياس دلالة، لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (كونهما مؤلّى عليهما في النكاح) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياسٌ شبيهٌ.

المسألة الثانية

انعقاد النكاح بغير شهادة المسلمين فيما إذا كانت المرأة ذمّية

استدل على أنّه لا ينعقد النكاح إلّا بشهادة مسلمين، سواءً كان الزوجان مسلمين، أو الزوج وحده بأدلةٍ منها القياس: "ولأنّ نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين"^(٢).

فإنّه قاس نكاح المسلم الذي زوجته ذمّية على نكاح المسلميّين في وجوب إظهار المسلميّين بجامع أنّ كونهما نكاح مسلم.

الأصل: نكاح المسلميّين.

(١) المغني (٣٤٦/٩).

(٢) المصدر السابق (٣٤٩/٩).

الفرع: نكاح المسلم.

العلة: كون التّكاح نكاح مسلمٍ.

وهذا القياس قياس دلالة، لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (نكاح مسلم) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة الثالثة

انعقاد النّكاح بشهادة رجل وامرأتين

استدلّ ابن قدامة على عدم انعقاد النّكاح بشهادة رجل وامرأتين بأدلة منها القياس، قال: "ولأنّه عقدٌ ليس بمالٍ، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن كالحودود"^(١).

فإنّ قاس النّكاح على الحدود في عدم إثبات النّكاح بشهادة المرأة بجامع أنّ كلاً منهما "عقد ليس بمالٍ، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرّجال في غالب الأحوال. الأصل: الحدود.

الفرع: النّكاح.

العلة: عقد ليس بمالٍ، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرّجال في غالب الأحوال.

وهذا القياس قياس دلالة، لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (عقد...). إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) المغني (٩/٣٥٠).

المسألة الرابعة

الحكم فيما إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً

قال ابن قدامة: "وإذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً، لم يجز تزويجها لغير من تزوّجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها. وإذا امتنع من طلاقها، فسخ الحاكم نكاحه.

واستدل على هذا بالقياس: "إنه نكاحٌ يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة، كالصّحيح المختلف فيه"^(١).

فإنه قاس التزويج الفاسد للمرأة على الصّحيح المختلف فيه في وجوب التفريق فيه قبل تزويجها لغير من تزوّجها بجامعٍ كونهما نكاحاً يسوغ فيه الاجتهاد.

الأصل: النكاح الصّحيح المختلف فيه.

الفرع: تزويج المرأة زواجاً فاسداً.

العلة: كونهما نكاحاً يسوغ فيه الاجتهاد.

وهذا القياس قياس دلالة، لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (نكاحاً يسوغ فيه الاجتهاد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة الخامسة

الحدّ في وطء النكاح الفاسد

واستدلّ ابن قدامة على أنه لا حدّ في وطء النكاح الفاسد بالقياس، قال: "إنّ هذا مختلفٌ في إباحته، فلم يجب به الحدّ، كالنكاح بغير شهود"^(٢).

فإنه قاس الوطاء في النكاح الفاسد على النكاح بغير شهود في عدم الحدّ بجامعٍ أنّهما مختلفٌ في إباحتهما.

(١) المغني (٣٥١/٩).

(٢) المصدر السابق (٣٥٣/٩).

الأصل: الوطاء في النكاح بغير شهود.

الفرع: الوطاء في النكاح الفاسد.

العلة: أنّهما مختلف في إباحته، فلم يجب به الحدّ.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (فلم يجب به الحدّ) والعلة أنّه مختلف في إباحته.

المسألة السادسة

الحكم فيما إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب

استدلّ ابن قدامة على عدم صحّته بالقياس، قال: "إنّ هذا مستحقّ بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، كالميراث"^(١).

فإنّ قاس الولائية في النكاح على الميراث في عدم ثبوتها للأبعد مع وجود الأقرب بجامع أنّه مستحقّ بالتعصيب.

الأصل: الميراث.

الفرع: التزويج في النكاح.

العلة: إنّه مستحقّ بالتعصيب.

وهذا القياس قياس دلالة، لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (مستحقّ بالتعصيب) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٩/٣٧٩).

المسألة السابعة

حكم تزويج العبد وهو كاره

استدل ابن قدامة على عدم جواز تزويج عبده وهو كاره، إلا أن يكون صغيراً بالقياس، قال: "إنه مكلفٌ يملك الطلاق، فلا يُجبر على النكاح كالحُرِّ"^(١).
فإنه قاس العبد على الحرِّ في عدم إجباره على النكاح بجامع أن كلاهما مكلفٌ يملك الطلاق.

الأصل: الحر.

الفرع: العبد.

العلة: أنه مكلفٌ يملك الطلاق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنَّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (مكلفٌ يملك الطلاق) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثامنة

حكم تزويج الوليين

استدل ابن قدامة على أن المرأة إذا زوجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يدخل، بأدلةٍ منها القياس، قال: "ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلاً وإن دخل، كنكاح المعتدة والمرتدة، وكما لو علم"^(٢).
فإنه قاس نكاح الثاني من الرجلين على نكاح المعتدة والمرتدة في بطلان النكاح إن دخل بها الأول بجامع أن كلاهما نكاحٌ باطلٌ لو عري عن الدخول.
الأصل: نكاح المعتدة والمرتدة.

(١) المغني (٤٢٤/٩).

(٢) المصدر السابق (٤٢٨/٩).

الفرع: نكاح الثاني من الرّجلين.

العلة: كونهما باطلين لو عريا عن الدّخول.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (البطلان) والعلة وجود مانع يمنع النّكاح.

المسألة التاسعة

حكم الخطبة في النّكاح

استدلّ ابن قدامة على عدم وجوب الخطبة عند عقد النّكاح بأدلة منها القياس

قال: "ولأنّه عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع"^(١).

فإنّه قاس النّكاح على البيع في عدم جوب الخطبة عنده، بجامع كونهما عقد

معاوضة.

الأصل: البيع.

الفرع: النّكاح.

العلة: كونهما عقد معاوضة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (عقد

معاوضة) وهذا لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة

للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) المغني (٩/٤٦٧).

المبحث الثاني

أقيسة الدلالة في عشرة النساء والخلع

وفيه ثماني مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الخلع بدون حاكم أو سلطان.
- المسألة الثانية: حصول الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج.
- المسألة الثالثة: وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع.
- المسألة الرابعة: حكم الخلع بالمجهول.
- المسألة الخامسة: حكم خلع المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها.
- المسألة السادسة: حكم الخلع من الكفار.
- المسألة السابعة: حكم التوكيل في الخلع.
- المسألة الثامنة: حكم التوكيل في الخلع مع تقدير العوض أو بدون التقدير.

المسألة الأولى

حكم الخلع بدون حاكم أو سلطان

استدل ابن قدامة على أنّ الخلع لا يفتقر إلى حاكم بأدلةٍ منها القياس: قال: "ولأنّّه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح"^(١). فإنّّه قاس الخلع على البيع والنكاح في عدم افتقاره إلى حاكمٍ بجامعٍ على أنّ كلاً منها معاوضة.

الأصل: البيع، النكاح.

الفرع: الخلع

العلة: كونها عقد معاوضة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (عقد معاوضة) وهذا لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حصول الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج

استدل ابن قدامة على أنّه لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله، من غير لفظ الزوج بأقيسةٍ منها:

قال: "لأنّّه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ، كالنكاح والطلاق"^(٢).

فإنّّه قاس الخلع على النكاح والطلاق في عدم الصّحة بدون اللفظ. بجامع أن كلاً

منها تصرف في البضع بعوض.

الأصل: النكاح والطلاق.

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٧٧).

الفرع: الخلع.

العلة: كونهما تصرفاً في البضع بعوض.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (تصرف في البضع بعوض) وهذا لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع

استدلّ ابن قدامة على أنه لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به بأدلة منها القياس، قال: "ولأنّ لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية"^(١).
فإنّه قاس المعتدة بالخلع على الأجنبية في عدم إلحاق طلاقه بها، بجامع كون المطلّق لا يملك البضع في كلّ.

الأصل: الأجنبية.

الفرع: المعتدة بالخلع.

العلة: عدم ملك البضع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (عدم ملك البضع) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٠/٢٧٨).

المسألة الرابعة

حكم الخلع بالمجهول

استدلّ ابن قدامة على أنّ الخلع بالمجهول جائزٌ بأدلة من المعقول، منها قوله: "إنّ الطّلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية"^(١).
فإنّه قاس الطّلاق على الوصية في جوازه بالمجهول، بجامع أنّ كلاهما معنى يجوز تعليقه بالشرط.

الأصل: الوصية.

الفرع: الطلاق.

العلة: كونهما معنىً يجوز تعليقه بالشرط.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (جواز التعليق بالشرط) والعلة كونهما معنىً.

المسألة الخامسة

حكم خلع المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها.

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها، فالخلع واقع، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة، بقياس، قال: "لأنّه معاوضة، فصحّ في المرض، كالبيع"^(٢).

فإنّه قاس الخلع على البيع في الصّحة في حال المرض، بجامع أنّ كلاهما معاوضة.

الأصل: البيع.

الفرع: الخلع.

العلة: كونهما معاوضة.

(١) المغني (١٠/٢٨١).

(٢) المصدر السابق (١٠/٣١٣).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (كونهما معاوضة) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة السادسة

حكم الخلع من الكفار

استدلّ ابن قدامة على جواز الخلع من الكفار بقياس، قال: "لأنّ كلّ مَنْ ملك الطلاق، ملك المعاوضة عليه، كالمسلم"^(١).

فإنّه قاس الكافر على المسلم في جواز الخلع، بجامع أن كلاهما يملك الطلاق.

الأصل: المسلم.

الفرع: الكافر.

العلة: ملك الطلاق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (ملك الطلاق) والعلة كونهما جائزي التصرف.

المسألة السابعة

حكم التوكيل في الخلع

استدلّ ابن قدامة على أنّه يصح التوكيل في الخلع، من كلّ واحدٍ من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً بقياس، قال: "لأنّ كلّ واحدٍ منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصحّ أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه، كالحر الرشيد"^(٢) ^(٣).

(١) المغني (١٠/٣١٤).

(٢) الرُّشْد: ضدّ العَجِيّ رَشَدَ الرجلُ يرشُد، وأرشده الله إرشاداً، وإلا سُمّ الرُّشْد والرُّشْد والرُّشَاد، ورجل راشد ورشيد، جمهرة اللغة (٢/٦٢٩). مادة رشد.

(٣) المغني (١٠/٣١٦).

فإنه قاس المختلَع على الحر الرشيد في صحة التوكيل في الخلع منهما، بجامع أن كلاً
منهم يجوز أن يوجب الخلع.
الأصل: الحر الرشيد.
الفرع: المختلَع.
العلة: جواز إيجاب الخلع من كلٍّ.
وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (جواز إيجاب
الخلع) والعلة كونهما جائزي التصرف.

المسألة الثامنة

حكم التوكيل في الخلع مع تقدير العوض أو بدون التقدير

استدلّ ابن قدامة على أنه يجوز التوكيل مع تقدير العوض، ومن غير تقدير، بقياس،
قال: " لأنه عقد معاوضة، فصح كذلك، كالبيع والنكاح"^(١).
فإنه قاس الخلع على البيع والنكاح في جواز التوكيل مع التقدير وبدون التقدير،
بجامع أن كلاً منها عقد معاوضة.
الأصل: البيع والنكاح.
الفرع: الخلع.
العلة: عقد معاوضة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (كونهما عقد
معاوضة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد
من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) المصدر السابق (١٠/٣١٦).

المبحث الثالث

أقيسة الدلالة في الطلاق والرجعة

وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطلاق حائضاً، أو في طهر أصابها فيه

المسألة الثانية: حكم المراجعة فيما إذا طلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه.

المسألة الثالثة: حكم طلاق السفية.

المسألة الرابعة: إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها.

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فكذبته، وصدقته مولاهم.

المسألة السادسة: من شروط حل المرأة لزوجها الأول بعد ثلاث تطليقات أن يكون النكاح صحيحاً.

المسألة السابعة: الحكم فيما إذا وطئها الزوج الثاني في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو أحدهما صائم فرضاً.

المسألة الأولى

حكم الطلاق حائضاً، أو في طهر أصابها فيه

استدل ابن قدامة على أنه إذا طلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه، أتم، ووقع طلاقه بأدلة منها القياس، قال: "لأنه طلاقٌ من مكلفٍ في محل الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل"^(١).

فإنه قاس طلاق البدعة على طلاق الحامل في الوقوع، بجامع أن كلاهما طلاقٌ من مكلفٍ في محلّ الطلاق.

الأصل: طلاق الحامل.

الفرع: طلاق البدعة.

العلة: كونهما طلاقاً من مكلفٍ في محلّ الطلاق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (كونهما طلاقاً من مكلفٍ في محلّ الطلاق) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة الثانية

حكم المراجعة فيما إذا طلقها حائضاً.

قال ابن قدامة على أنه يستحب أن يراجعها إذا طلقها حائضاً، واستدل على ذلك بأدلة، منها القياس، قال: "إنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسها فيه"^(٢).

فإنه قاس الطلاق في الحيض على الطلاق في طهر مسها فيه في استحباب المراجعة بجامع أن كلاهما طلاقٌ لا يرتفع بالرجعة.

(١) المغني (١٠/٣٢٧).

(٢) المصدر السابق (١٠/٣٢٩).

الأصل: الطلاق في طهرٍ مسّها فيه.

الفرع: الطلاق في الحيض.

العلة: طلاق لا يرتفع بالرجعة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (كونهما طلاقاً لا يرتفعان بالرجعة) والعلة حقيقة بدعية الطلاق.

المسألة الثالثة

حكم طلاق السفية

استدلّ ابن قدامة على أنّ الأولى صحة طلاق السفية^(١) بقياس، قال: "لأنّته مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد"^(٢).

فإنّ قاس السفية على الرشيد في وقوع طلاقه، بجامع أنّ كلاهما مكلف مالك لمحل الطلاق.

الأصل: الرشيد.

الفرع: السفية.

العلة: كونه مكلفاً، مالك لمحل الطلاق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (كونهما مكلفين مالكين محل الطلاق) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) أصل السّفية: الخفة، ومعنى السّفية: الخفيف العقل، ومن هذا يُقال: تسفّهت الرّياح الشّيء: إذا حرّكته واستخفّته فطيرته، تهذيب اللغة (٦/٨١)، مادة سفه.

(٢) المغني (١٠/٣٥٠).

المسألة الرابعة

إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها

استدل ابن قدامة على أنّ الخلوة كالرجعة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، بأدلة منها القياس، قال: "لأنّها معتدة من طلاق لا عوض فيه، ولم تستوف عدده، فثبت عليها الرجعة كالمصابة"^(١) "٢".

فإنّه قاس المختلى بها على المصابة في إثبات الرجعة للزوج، بجامع أنّ كلاهما معتدة من طلاق لا عوض فيه.

الأصل: المصابة.

الفرع: المختلى بها.

العلة: معتدة من طلاق لا عوض فيه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (كونهما معتدة من طلاق لا عوض فيه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنّه كان راجعها في عدتها، فكذبته، وصدقه مولاها.

استدل ابن قدامة على أنّه إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنّه كان راجعها في عدتها، فكذبته وصدقه مولاها، فالقول قولها، بقياس، قال: "إنّ قولها في انقضاء عدتها مقبول، فقبل في إنكارها للرجعة كالحرّة"^(٣).

(١) اي المدخول بها، أو الموطوءة.

(٢) المغني (١٠/٥٦٩).

(٣) المصدر السابق (١٠/٥٧٠).

فإنه قاس الأمة على الحرّة في قبول القول في الإنكار، بجامع كون قولها في انقضاء عدتها مقبول.

الأصل: الحرّة.

الفرع: الأمة.

العلة: كون قولها في انقضاء عدتها مقبول.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (قولها في انقضاء عدتها مقبول) و العلة كونهما معتدتان.

المسألة الثامنة

من شروط حلّ المرأة لزوجها الأول بعد ثلاث تطليقات أن يكون النكاح صحيحاً.

واستدلّ ابن قدامة على أنّ من شروط حلّها للأول أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يُحلّها الوطاء فيه، بأدلة منها القياس، قال: "ولأنّه وطاءً في غير نكاح صحيح، أشبه وطاء الشبهة"^(١).

فإنّه قاس الوطاء في النكاح غير الصّحيح على وطاء الشبهة في حلّ المرأة لزوجها الأول في الرجعة، بجامع أنّ كلاهما وطاءً في غير نكاح صحيح.

الأصل: وطاء الشبهة.

الفرع: الوطاء في النكاح غير الصّحيح.

العلة: وطاءً في غير نكاح صحيح.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (كونه وطاءً في غير نكاح صحيح) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) المغني (١٠/٥٥٠).

المسألة التاسعة

**الحكم فيما إذا وطئها الزوج الثاني في حيض، أو نفاس، أو إهرام من أحدهما، أو
منهما، أو أحدهما صائم فرضاً.**

استدل ابن قدامة على أن الأصح إن شاء الله تعالى حلُّها للزوج الأوَّل، بقياسٍ، قال: "ولأنه وطئ في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها، كالوطء الحلال"^(١).

فإنه قاس الوطء الحرام على الوطء الحلال في إحلال البائنة بينونة كبرى زوجها الأوَّل بالوطء، بجامع أن كلاهما وطئ في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام.

الأصل: الوطء الحلال.

الفرع: الوطء الحرام.

العلة: وطئ في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنَّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (كونه وطئاً في نكاحٍ صحيحٍ، في محل الوطء على سبيل التمام) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٠/٥٥١).

المبحث الرابع

أقيسة الدلالة في الإيلاء والظهار واللعان

وتحته ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الحكم فيما إذا قال: إن وطئتك، فله علي أن أصلي
عشرين ركعة.

المسألة الثانية: الحكم فيما إن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي.

المسألة الثالثة: حكم الإيلاء من الرجعية.

المسألة الرابعة: حكم الإيلاء من الذميمة والأمة.

المسألة الخامسة: مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل
الذمة.

المسألة السادسة: حكم ظهار العبد.

المسألة السابعة: حكم ظهار الذمي.

المسألة الثامنة: حكم الظهار من الأمة وأمّ الولد.

المسألة التاسعة: حكم تعليق الظهار بالشروط.

المسألة العاشرة: الحكم فيما لو ظاهر من نسائه أربع بكلمة واحدة، لم
يكن عليه أكثر من كفارة.

المسألة الحادية عشرة: أنه إذا قذف زوجته المحصنة.

المسألة الثانية عشرة: الحكم فيما إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل
لعانها.

المسألة الثالثة عشرة: الحكم فيما إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا قال: إن وطنتك، فله علي أن أصلي عشرين ركعة.

قال ابن قدامة: " وإن قال: إن وطنتك، فله علي أن أصلي عشرين ركعة، كان مولياً". واستدل على ذلك بالقياس، قال: " إن الصلاة تجب بالنذر، فكان الحالف بها مولياً، كالصوم والحج"^(١).

فإنه قاس الصلاة على الصوم والحج في كون الحالف بها مولياً، بجامع أن كلاهما يجب بالنذر.

الأصل: الصوم والحج.

الفرع: الصلاة.

العلة: أن كلاهما يجب بالنذر.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (كونها تجب بالنذر) والعلة عبادة.

المسألة الثانية

الحكم فيما إن قال: والله لا وطنتك حتى تحبلي

قال ابن قدامة: " وإن قال: والله لا وطنتك حتى تحبلي، فهو مول، واستدل على ذلك بقياس، قال: " إن الحمل بدون الوطاء مستحيل عادة، فكان تعليق اليمين عليه إيلاء، كصعود السماء"^(٢).

فإنه قاس الحمل بدون الوطاء على صعود السماء في كون تعليق اليمين عليه إيلاء، بجامع كونهما مستحيلاً عادةً.

(١) المغني (٧/١١).

(٢) المصدر السابق (١٠/١١).

الأصل: صعود السماء.

الفرع: الحمل بدون الوطاء.

العلة: أنّ كلاً منها مستحيل عادةً.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (كونه مستحيلاً عادةً) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم الإيلاء من الرجعية

استدلّ ابن قدامة على أنّه إن آلى من الرجعية، صحّ طلاقه بقياس، قال: "إنّما زوجة يلحقها طلاقه، فصحّ إيلاؤه منها، كغير المطلقة"^(١).

فإنّ قاس الرجعية على غير المطلقة في صحة الإيلاء منها، بجامع كونها زوجة يلحقها طلاقه.

الأصل: غير المطلقة.

الفرع: الرجعية.

العلة: زوجة يلحقها طلاقه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (يلحقها

طلاقه) والعلة الزوجية.

(١) المغني (٢٣/١١).

المسألة الرابعة

حكم الإيلاء من الذميمة والأمة

استدل ابن قدامة على أنه يصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذميمة، حرةً كانت أو أمةً، بأدلة منها القياس، قال: "لأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة"^(١).

فإنه قاس الذميمة والأمة على الحرة المسلمة في صحة الإيلاء منها بجامع أن كل واحدة منهن زوجة.

الأصل: الحرة المسلمة.

الفرع: الذميمة والأمة.

العلة: كل واحدة منهن زوجة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (كون كل واحدة منهن زوجة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة.

استدل ابن قدامة على أن مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء، ولا فرق بين الحرة والأمة، والمسلمة والذميمة، والصغيرة والكبيرة بأدلة منها القياس، قال: "لأنها مدة ضربت للوطء، فاستوى فيها الرق والحرية، كمدة العنة"^(٢) (٣).

(١) المغني (٢٤/١١).

(٢) العنة، العنين: فَعِيل، بكسر الفاء والعين مشددة، رجل عَنِين: لا يشتهي النساء. وامرأة عَنِينَة، بالهاء: لا تشتهي الرجال. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم (٤٢٨٧/٧). مادة عنن.

(٣) المغني (٣٠/١١).

فإنه قاس مدة الإيلاء على مدة العنة في أنه يستوي فيها الرق والحرية، بجامع كونها مدة ضربت للوطء.

الأصل: مدة العنة.

الفرع: مدة الإيلاء.

العلة: مدة ضربت للوطء.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (مدة ضربت للوطء) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم ظهار العبد

استدل ابن قدامة على صحة ظهار العبد بأدلة منها القياس، قال: "لأنه يصحّ طلاقه، فصح ظهاره، كالحرة"^(١).

فإنه قاس ظهار العبد على ظهار الحرّ في الصحة، بجامع أن كلاً منهما يصح طلاقه.

الأصل: ظهار الحر.

الفرع: ظهار العبد.

العلة: أنه يصحّ طلاقه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (يصحّ طلاقه)

والعلة كونهما زوجين بالغين عالقين.

(١) المغني (١١/٥٦).

المسألة السابعة

حكم ظهار الذمي

استدلّ ابن قدامة على صحّة ظهار الذمي بقياس، قال: "أنّ من صحّ طلاقه صحّ ظهاره، كالمسلم"^(١).

فإنّه قاس الذميّ على المسلم في صحّة ظهارهما، بجامع أنّ كلاً منهما يصحّ طلاقه.

الأصل: ظهار المسلم.

الفرع: ظهار الذميّ.

العلة: أنّه يصحّ طلاقه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (يصحّ طلاقه)

والعلة كونهما زوجين بالغين عالقين.

المسألة الثامنة

حكم الظهار من الأمة وأمّ الولد

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يصحّ الظهار من أمته، ولا أمّ ولده بأدلة منها القياس،

قال: "ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة، كالطلاق"^(٢).

فإنّه قاس الظهار على الطلاق في عدم تحريم الأمة بلفظه، بجامع أنّ كلاً منها لفظ

يتعلق به تحريم الزوجة.

الأصل: الطلاق.

الفرع: الظهار.

العلة: لفظ يتعلق به تحريم الزوجة.

(١) المغني (٥٦/١١).

(٢) المصدر السابق (٦٨/١١).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (لفظ يتعلق به تحريم الزوجة) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة التاسعة

حكم تعليق الظهار بالشروط

استدلّ ابن قدامة على أنّه يصحّ تعليق الظهار بالشروط، نحو أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت عليّ كظهر أمي، بقياس، قال: "لأنه قول تحرم به الزوجة، فصح تعليقه على شرط كالطلاق"^(١).

فإنّه قاس الظهار على الطلاق في صحة تعليقه بالشروط، بجامع أنّه قولٌ تحرم به الزوجة.

الأصل: الطلاق.

الفرع: الظهار.

العلة: قول تحرم به الزوجة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (قول تحرم به الزوجة) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٧٠/١١).

المسألة العاشرة

الحكم فيما لو ظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة

استدلّ ابن قدامة على أنه إذا ظهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي. فليس عليه أكثر من كفارة، بقياس، قال: "ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى"^(١).

فإنه قاس الظهار على اليمين فيما إذا ظهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة، بجامع أنّ كلاّ منهما كلمة تجب بمخالفتها الكفارة.

الأصل: اليمين.

الفرع: الظهار.

العلة: أنّ كلاّ منها كلمة تجب بمخالفتها الكفارة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (كلمة تجب بمخالفتها الكفارة) والعلة: (أنّ كلاّ منهما كلمة).

المسألة الحادية عشرة

إذا قذف زوجته العفيفة.

إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله.

استدلّ ابن قدامة على وجوب الحدّ عليه بأدلة منها القياس، قال: "لأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة، كالأجنبي"^(٢).

فإنه قاس قاذف زوجته على الأجنبي في وجوب الحدّ عليه، بجامع أن كلاّ منهما قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه.

(١) المغني (٧٩/١١).

(٢) المصدر السابق (١٣٧/١١).

الأصل: الأجنبي.

الفرع: قاذف زوجته.

العلة: قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية عشرة

الحكم فيما إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل لعانها.

استدلّ ابن قدامة على أن المرأة إذا ماتت قبل اللعان، فقد ماتت على الزوجية، ويرثها، بأدلة منها القياس، قال: "لأن اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق" (١).

فإنّه قاس اللعان على الطلاق في عدم ثبوت الحكم، بجامع سبب الفرقة.

الأصل: الطلاق.

الفرع: اللعان.

العلة: سبب الفرقة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (سبب الفرقة) والعلة الفرقة.

(١) المغني (١١/١٣٩).

المسألة الثالثة عشرة

الحكم فيما إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد

استدلّ ابن قدامة - على أنه إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، سقط، ولم يكن لورثته الطلب به - بالقياس، قال: " أنه حدّ تعتبر فيه المطالبة، فإذا لم يوجد الطلب من المالك، لم يجب، كحد القطع في السرقة"^(١).

فإنه قاس حد القذف على حد القطع في السرقة في سقوطه قبل المطالبة به، بجامع أنّ كلا حدّ تعتبر فيه المطالبة.

الأصل: حد القطع في السرقة.

الفرع: حد القذف.

العلة: حدّ تعتبر فيه المطالبة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (حدّ تعتبر فيه المطالبة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١١/١٤٠).

المبحث الخامس أقيسة الدلالة في العدد

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: عدة المختلعة.

المسألة الثانية: عدة المزني بها.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا خلا بالزوجة، ولم يصبها، ثم طلقها.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا مات مطلق البائن في عدتها.

المسألة الخامسة: حكم زواج العبد إذا أبق.

المسألة الأولى

عدّة المختلعة

استدلّ ابن قدامة - على أن عدّة المختلعة عدّة المطلقة - بالقياس، قال: "لأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير الخلع"^(١).

فإنّه قاس عدّة المختلعة على عدّة غير الخلع في كونها ثلاثة قروء، بجامع أنّ كلاهما فرقة بعد الدخول في الحياة.

الأصل: عدّة غير الخلع.

الفرع: عدّة المختلعة.

العلة: فرقة بعد الدخول في الحياة.

وهذا القياس قياس دلالي؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (فرقة بعد الدخول في الحياة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياسٌ شبيهٌ.

المسألة الثانية

عدّة المزني بها

استدلّ ابن قدامة - على أن المزني بها، كالموطوءة بشبهة في العدّة^(٢) - بالقياس، قال: "أنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدّة منه، كوطء الشبهة"^(٣).

فإنّه قاس وطء الزني على وطء الشبهة في وجوب العدّة منه، بجامع أنّ كلاهما يقتضي شغل الرحم.

الأصل: وطء الشبهة.

(١) المغني (١١/١٩٥).

(٢) عدّة الموطوءة بشبهة عدّة المطلقة. المصدر السابق (١١/١٩٦).

(٣) المصدر السابق (١١/١٩٧).

الفرع: وطء الزنى.

العلة: وطء.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (وطء) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

الحكم فيما إذا خلا بالزوجة، ولم يصبها، ثمّ طلقها.

استدلّ ابن قدامة - على وجوب العدة عليها فيما إذا خلا بها ولم يصبها، ثمّ طلقها - بالقياس، قال: "لأنه عقد على المنافع، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة"^(١).

فإنّه قاس عقد من خلا بالزوجة ولم يصبها على عقد الإجارة، بجامع أن كلاً عقد على المنافع.

الأصل: عقد الإجارة.

الفرع: عقد من خلا بالزوجة ولم يصبها.

العلة: عقد على المنافع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (عقد على المنافع) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١١/١٩٨).

المسألة الرابعة

الحكم فيما إذا مات مطلق البائن في عدتها.

استدل ابن قدامة - على إذا مات مطلق البائن في عدتها، بنت على عدة الطلاق، إلا أن يطلقها في مرض موته، فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء - بالقياس، قال: "أنها وارثة له، فيجب عليها عدة الوفاة، كالرجعية"^(١).
فإنه قاس المعتدة البائنة على الرجعية في وجوب عدة الوفاة عليها، بجامع أن كلا منهما وارثة له.

الأصل: الرجعية.

الفرع: البائنة.

العلة: أنها وارثة له.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أنها وارثة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذ قياس شبه.

المسألة الخامسة

حكم زواج العبد إذا أبق

استدل ابن قدامة - على أنه إذا أبق العبد، فزوجته على الزوجية، حتى تعلم موته أو رده - بالقياس، قال: "أنه ليس بمفقود، فلم يفسخ نكاحه، كالحر"^(٢).
فإنه قاس العبد على الحر في عدم فسخ نكاحه، بجامع أن كلا ليس بمفقود.

الأصل: الحر.

الفرع: العبد.

(١) المغني (١١/٢٢٥).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٤٧).

العلة: أنه ليس بمفقود.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (ليس بمفقود) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المبحث السادس أقيسة الدلالة في الرضاع والنفقات

وتحته ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الحكم فيما إذا عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي.

المسألة الثانية: حكم الحقنة في الرضاع.

المسألة الثالثة: حكم لبن الميتة.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا.

المسألة الخامسة: حكم من ثبت إعساره بالنفقة على الإطلاق.

المسألة السادسة: حكم أخذ العروض والعقار في النفقة.

المسألة السابعة: الحكم فيما إذا أعسر بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن.

المسألة الثامنة: الحكم فيما إذا أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بإذن زوجها.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي

استدلّ ابن قدامة - على أنّه إن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي، ثبت به التحريم - بالقياس، قال: "إنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم، كما لو شربه"^(١).

فإنّه قاس اللبن المصنوع جبنا على ما شربه في حصول التحريم به بجامع أنّه واصل من الحلق.

الأصل: ما يشرب.

الفرع: اللبن المصنوع جبنا.

العلة: أنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنّه واصل من الحلق) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم الحقنة في الرضاع

استدلّ ابن قدامة - على أنّ الحقنة في الإحليل لا تحرم - بالقياس، قال: "إن هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله"^(٢).

فإنّه قاس الحقنة على ما قطر في الإحليل في عدم نشر الحرمة، بجامع أنّ كلا منهما ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي.

الأصل: ما قطر في الإحليل.

(١) المغني (١١/٣١٤).

(٢) المصدر السابق (١١/٣١٥).

الفرع: الحقنة في الإحليل.

العلة: ليس برضاع، ولا يحصل به التغذية.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّ هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذية) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم لبن الميتة

استدلّ ابن قدامة - على أنّه يحرم لبن الميتة، كما يحرم لبن الحية - بالقياس، قال: "إنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية"^(١).

فإنّه قاس لبن الميتة على لبن الحية في إثبات التحريم، بجامع وجود الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة.

الأصل: لبن الحية.

الفرع: لبن الميتة.

العلة: وجود الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (وجود الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١١/٣١٦).

المسألة الرابعة

الحكم فيما إذا تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلاً.

استدل ابن قدامة - على أنه إذا تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلاً، نشر به الحرمة - بأدلة منها القياس، قال: "لأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو تاب بوطء"^(١).

فإنه قاس ما تاب من غير وطء على ما تاب بوطء في نشر الحرمة، بجامع أن كلاً لبن امرأة.

الأصل: ما تاب بوطء.

الفرع: ما تاب من غير وطء.

العلة: لبن امرأة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (لبن امرأة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذ قياس شبه.

المسألة الخامسة

حكم من ثبت إعساره بالنفقة على الإطلاق

استدل ابن قدامة - على أنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار - بأدلة منها القياس، قال: "ولأنه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه، فوجب، أن يثبت الفسخ في الحال، كالعيب"^(٢).

فإنه قاس الإعسار على العيب في ثبوت الفسخ في الحال، بجامع أن كلاً معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه.

(١) المغني (١١/٣٢٤).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٦٢).

الأصل: العيب.

الفرع: الإعسار.

العلة: كونه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (معنى يثبت الفسخ) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم أخذ العروض^(١)، والعقار^(٢) في النفقة

استدلّ ابن قدامة - على أنه إذا لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً، باعها في ذلك - بأدلة، منها القياس، قال: "لأن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة، كالدرهم والدنانير"^(٣).
فإنّه قاس العروض والعقار على الدرهم والدنانير في أخذ النفقة منه، بجامع أنّ كلاً منهما مال له.

الأصل: الدرهم والدنانير.

(١) العروض: جمع عرض، والعرض بالسكون المتاع قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس، والعروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً^(١)، وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فإنها عين. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٠٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/٣٠٩).

(٢) العقار: بالفتح مخففاً الأرض والضياع والنخل، وهو في اللغة يطلق على: كل ما له أصل وقرار ثابت، كالأرض والدّار والضياع والنخل، وهو مأخوذ من عقر الدار، مختار الصحاح (١/٢١٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥١٥).

(٣) المغني (١١/٣٦٣).

الفرع: العروض والعقار.

العلة: كونه مالا له.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (مال له) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة السابعة

الحكم فيما إذا أعسر بالإنفاق على الزوجة بال خادم أو الأدم أو المسكن

استدلّ ابن قدامة - على أنّه إذا أعسر بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن، ثبت ذلك في ذمته - بالقياس، قال: "إنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة، كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا"^(١).

فإنّه قاس نفقة الخادم على النفقة الواجبة للمرأة في ثبوتها في ذمته، بجامع أنّها نفقة تجب على سبيل العوض.

الأصل: النفقة الواجبة قوتا.

الفرع: نفقة الخادم والأدم والمسكن.

العلة: أنّها نفقة تجب على سبيل العوض.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (يجب على سبيل العوض) والعلة النفقة.

(١) المغني (١١/٣٦٨).

المسألة الثامنة

الحكم فيما إذا أجزت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بغير بإذن زوجها.

استدلّ ابن قدامة - على أنّه إذا أجزت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بغير إذن زوجها، لم يصح ولزم العقد - بالقياس، قال: "إنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة المستأجر"^(١).

فإنّه قاس إجارة المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بإذن زوجها على إجارة المستأجر في الجواز ولزوم العقد، بجامع أنّه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق.
الأصل: إجارة المستأجر.

الفرع: إجارة المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بغير إذن زوجها.

العلة: أنّه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع أثر العلة (عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق) والعلة العقد.

(١) المغني (١١/٤٣٠).

الفصل الثالث

أقيسة الدلالة في المعاملات المالية

وتحته عشرة مباحث:

- المبحث الأول: أقيسة الدلالة في باب الخيار والرّبا والصّرف.
- المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في باب بيع الأصول والثّمار.
- المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في باب المصراة، وغير ذلك.
- المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في باب السلم والقرض والرهن.
- المبحث الخامس: أقيسة الدلالة في المفلس والحجر والصلح.
- المبحث السادس: أقيسة الدلالة في الحوالة والضمان والشركة، والوكالة.
- المبحث السابع: أقيسة الدلالة في الإقرار بالحقوق.
- المبحث الثامن: أقيسة الدلالة في العارية والغصب والشفعة والمساقاة والمزارعة.
- المبحث التاسع: أقيسة الدلالة في الإجازات، وإحياء الموات، والوقف والعطايا، والهبة والعطية.
- المبحث العاشر: أقيسة الدلالة في اللقطة واللقيط والوصايا.

المبحث الأول

أقيسة الدلالة في باب الخيار والربا والصرف

وتحته ثلاث عشرة مسألة:

- المسألة الأولى:** الحكم فيما إذا وهب رجل ابنه عبداً، فأعتقه.
- المسألة الثانية:** حكم وطء المشتري الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده.
- المسألة الثالثة:** حكم نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار.
- المسألة الرابعة:** حكم بيع الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته.
- المسألة الخامسة:** الحكم فيما إذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم.
- المسألة السادسة:** الخيار أكثر من ثلاث.
- المسألة السابعة:** الحكم فيما إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه، وعلت ربا الفضل فيهما واحدة.
- المسألة الثامنة:** حكم بيع الشيء من الرطب بياض من جنسه.
- المسألة التاسعة:** حكم بيع البر والشعير بعضه ببعضه.
- المسألة العاشرة:** حكم بيع بعض الفروع ببعض.
- المسألة الحادية عشرة:** حكم الدراهم والدنانير في العقد.
- المسألة الثانية عشرة:** الحكم فيما لو انصرف المتصارفان قبل التقابض.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا وهب رجل ابنه عبداً، فأعتقه

استدل ابن قدامة - على أنه لا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب - بالقياس، قال: "إنه إعتاق من غير مالك، فلم ينفذ، كعتق الأب عبد ابنه الذي وهبه إياه"^(١).
فإنه قاس عتق البائع فيما لو وهب رجل ابنه عبداً على عتق الأب عبد ابنه الذي وهبه إياه في عدم الإنفاذ، بجامع أنه إعتاق من غير مالك.
الأصل: عتق الأب عبد ابنه الذي وهبه إياه.
الفرع: عتق البائع فيما لو وهب رجل ابنه عبداً.
العلة: أنه إعتاق من غير مالك.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه إعتاق من غير مالك) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم وطء الجارية للمشتري في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده.

استدل ابن قدامة - على أنه لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده - بالقياس، قال: "لأنه يتعلق بها حق البائع، فلم يبح له وطؤها كالمرهونة"^(٢).

فإنه قاس الجارية في مدة الخيار على المرهونة في عدم إباحة المشتري وطؤها، بجامع أنه يتعلق به حق البائع.
الأصل: المرهونة.

(١) المغني (٢٣/٦)

(٢) المصدر السابق (٢٧/٦).

الفرع: الجارية في مدّة الخيار.

العلة: أنه يتعلق بها حق البائع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه يتعلق بها حقّ البائع) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار

استدلّ ابن قدامة - على أنّه لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار - بالقياس، قال: "إن هذا حكم من أحكام البيع، فجاز في مدة الخيار، كالإجارة"^(١).
فإنّه قاس نقد الثمن وقبض المبيع في مدّة الخيار على الإجارة في الجواز في مدّة الخيار، بجامع أنّه حكم من أحكام البيع.

الأصل: الإجارة.

الفرع: نقد الثمن وقبض المبيع في مدّة الخيار.

العلة: أنه حكم من أحكام البيع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (الجواز) والعلة المعاملة.

(١) المغني (٦/٢٩).

المسألة الرابعة

حكم بيع الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رأيته

استدلّ ابن قدامة- على أن الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رأيته لا يصح بيعه- بأدلةٍ منها الأقيسة، ومنها: "لأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم"^(١).

فإنّه قاس بيع الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رأيته على السلم، بجامع أنّه نوع بيع.

الأصل: بيع الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رأيته.

الفرع: السلم.

العلة: أنّه نوع بيع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع لازم العلة (نوع بيع) والعلة (عدم الرؤية).

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم

استدلّ ابن قدامة- على أنّه إذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب- بالقياس، قال: "إنّه يبيع بالصفة، فصح كالسلم"^(٢).

فإنّه قاس المبيع الموصوف للمشتري على السلم في صحة البيع، بجامع أنّ كلا منهما يبيع بالصفة.

الأصل: السلم.

(١) المغني (٣١/٦).

(٢) المصدر السابق (٣٣/٦).

الفرع: المبيع الموصوف للمشتري.

العلة: أنه يبيع بالصفة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنّه يبيع بالصفة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

الخيار أكثر من ثلاث

استدلّ ابن قدامة - على أنّه يجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت - بالقياس، قال: "إنه حقّ يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشروطه، كالأجل"^(١).

فإنّه قاس الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة على الأجل في الرجوع في تقديره إلى مشروطه، بجامع أنه حقّ يعتمد الشرط.

الأصل: الأجل.

الفرع: الخيار

العلة: أنه حقّ يعتمد الشرط.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنّه حقّ يعتمد الشرط) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٦/٣٨).

المسألة السابعة

الحكم فيما إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه، وعله ربا الفضل فيهما واحدة

استدلّ ابن قدامة- على أنّه إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه، وعله ربا الفضل فيهما واحدة، لم يجز التفرق قبل القبض، فإن فعلاً بطل العقد- بأدلة، منها القياس، قال: "لأنهما مالان من أموال الربا علتها واحدة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب بالفضة"^(١).

فإنّه قاس بيع الشيء من مال الربا بغير جنسه، وعله ربا الفضل فيهما واحدة، على بيع الذهب بالفضة، بجامع أنّهما مالان من أموال الربا علتها واحدة.

الأصل: بيع الذهب بالفضة.

الفرع: بيع الشيء من مال الربا بغير جنسه، وعله ربا الفضل فيهما واحدة.

علة: أنّهما مالان من أموال الربا علتها واحدة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أنّهما مالان من أموال الربا علتها واحدة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثامنة

حكم بيع الشيء من الرطب بيابس من جنسه

استدلّ ابن قدامة- أنّه لا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا- بالقياس، قال: "لأنه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة"^(٢).

(١) المغني(٦/٦٤).

(٢) المصدر السابق(٦/٦٨).

فإنّه قاس بيع شيء من الرطب بيباس من جنسه على بيع المقلية بالنيئة في عدم الجواز، بجامع أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان.
الأصل: بيع المقلية بالنيئة.

الفرع: بيع شيء من الرطب بيباس من جنسه.

العلة: أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان.
وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة التاسعة

حكم بيع البر والشعير بعضه ببعضه

استدلّ ابن قدامة - على أنّ البر والشعير جنسان - بالقياس، قال: "لأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا، كالتمر والحنطة"^(١).

فإنّه قاس بيع البر والشعير بعضه ببعض على بيع التمر بالتمر، في عدم كونه جنسا واحداً، بجامع أنّهما لم يشتركا في الاسم الخاص.

الأصل: التمر والحنطة.

الفرع: بيع البر والشعير بعضه ببعض.

العلة: أنّهما لم يشتركا في الاسم الخاص.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنهما لم يشتركا في الاسم الخاص) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٦/٨٠).

المسألة العاشرة

حكم بيع بعض الفروع ببعض

استدلّ ابن قدامة - على أنّه يجوز بيع كل واحد من الدقيق^(١) والسويق^(٢) بنوعه متساويا - بالقياس، قال: "إنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، كبيع التمر بالتمر"^(٣).

فإنّه قاس بيع بعض الفروع ببعض على بيع التمر بالتمر في الجواز، بجامع أنّهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

الأصل: بيع التمر بالتمر.

الفرع: بيع بعض الفروع ببعض.

العلة: أنّهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) الدقيق: دق الشيء يدق دقة وهو على أربعة أنحاء: الدقيق الطحين، والدقيق الأمر الغامض، والدقيق الرجل الدقيق الخير والقليله، والدقيق الشيء الذي لا غلظ فيه.

ينظر: العين (١٨/٥)، مادة دقق.

(٢) السويق: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيترود.

ينظر: المطلع على ألفاظ المنع (١/١٧٦).

(٣) المغني (٨٢/٦).

المسألة الحادية عشرة

حكم الدراهم والدنانير في العقد

استدلّ ابن قدامة- على أنّ الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد- بالقياس، قال: "إنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعيان"^(١).
فإنّ قاس الدراهم والدنانير على سائر الأعيان في التعيين في العقد، بجامع أنه عوض في عقد.

الأصل: سائر الأعيان.

الفرع: الدراهم والدنانير.

العلة: أنه عوض في عقد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّ عوض في عقد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

المسألة الثانية عشرة

الحكم فيما لو انصرف المتصرفان قبل التقابض

استدلّ ابن قدامة- على أنّه متى انصرف المتصرفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما- بالقياس، قال: "إنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما"^(٢).

فإنّ قاس انصراف المتصرفين قبل التقابض على ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما.

(١) المصدر السابق (١٠٣/٦).

(٢) المغني (١١٣/٦).

الأصل: ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما.

الفرع: انصراف المتصارفين قبل التقابض.

العلة: أنهما لم يفترقا قبل التقابض.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهه (أثما لم يفترقا قبل التقابض) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المبحث الثاني

أقيسة الدلالة في بيع الأصول والثمار

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحكم فيما إذا وقع البيع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة.

المسألة الثانية: حكم بيع الثمرة للمشتري في الشجرة.

المسألة الثالثة: حكم بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا، وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبيع الطلع قبل تشققه، مقطوعا على وجه الأرض، وفي شجره.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا وقع البيع على غير مكيل، أو موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه.

المسألة الخامسة: حكم ما يحتاج إلى القبض من المبيعات.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا وقع البيع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة

استدل ابن قدامة - على أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة^(١) فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري - بالقياس، قال: "ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان"^(٢).

فإنه قاس النخل المثمر على الحمل في الحيوان في كونه تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، بجامع أنه نماء كامن لظهوره غاية.

الأصل: الحمل في الحيوان.

الفرع: الثمر في النخل.

العلة: أنه نماء كامن لظهوره غاية.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (أنه نماء كامن لظهوره غاية) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) التأبير: تلقيح النخل: وهو شق طلع النخلة الأنثى لذر شيء من طلع النخلة الذكر فيه، سواء تشقق الطلع

بنفسه، أم بفعل الإنسان.

ينظر: القاموس الفقهي (١ / ١١).

(٢) المغني (٦ / ١٣٠).

المسألة الثانية

حكم بيع الثمرة في الشجر.

استدلّ ابن قدامة - على أنّه يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها- بالقياس، قال: "إنه يجوز له التصرف فيه، فجاز له بيعه، كما لو جزه"^(١).

فإنّه قاس بيع الثمرة للمشتري في الشجرة على بيع الثمرة بعد جزه، بجامع أنه يجوز له التصرف فيه.

الأصل: بيع الثمرة بعد جزه.

الفرع: بيع الثمر في الشجر.

العلة: أنه يجوز له التصرف فيه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة(أنّه يجوز له التصرف فيه) والعلة (الملكية).

المسألة الثالثة

حكم بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا، وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبيع الطلع قبل تشققه، مقطوعا على وجه الأرض، وفي شجره.

استدلّ ابن قدامة- على أنّه يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا- بالقياس، قال: "لأنه مستور بجائل من أصل خلقتة، فجاز بيعه كالرمان، والبيض، والقشر الأسفل"^(٢).

فإنّه قاس بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا على بيع الرمان والبيض والقشر الأسفل، بجامع أنه مستور بجائل من أصل خلقتة.

الأصل: بيع الرمان والبيض والقشرة الأسفل

(١) المصدر السابق(٦/١٥٨).

(٢) المغني(٦/١٦٢).

الفرع: بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر.

العلة: أنه مستور بحائل من أصل خلقتة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّه مستور بحائل من أصل خلقتة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الرابعة

الحكم فيما إذا وقع البيع على غير مكيل، أو موزون، أو معدود، فتلّف قبل قبضه

استدلّ ابن قدامة - على أن يبيع ما عدا المكيل، والموزون، والمعدود، فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه - بأدلة منها القياس، قال: "ولأنه لا يتعلق به حق توفية، وهو من ضمانه بعد قبضه، فكان من ضمانه قبله، كالميراث"^(١).

فإنّه قاس ما ليس بمكيل وموزون ومعدود على الميراث في كونه من ضمان المستفيد إذا تلف قبل قبضه، بجامع أنه لا يتعلق به حق توفية.
الأصل: الميراث.

الفرع: ما ليس بمكيل وموزون ومعدود.

العلة: أنه لا يتعلق به حق توفية.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه لا يتعلق به حق توفية) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٦/١٨٦).

المسألة الخامسة

حكم ما يحتاج إلى القبض من المبيعات

استدل ابن قدامة -على أنّ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجوز بيعه حتى يقبضه- بالقياس، قال: "لأنه من ضمان بائعه، فلم يجوز بيعه، كالسلم"^(١).
فإنّه قاس ما يحتاج إلى قبضه على السلم في عدم جواز بيعه حتى يقبضه بجامع أنه من ضمان بائعه.

الأصل: السلم.

الفرع: ما يحتاج إلى قبضه.

العلة: أنه من ضمان بائعه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه من ضمان بائعه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٦/١٨٨).

المبحث الثالث

أقيسة الدلالة في باب المصراة، وغير ذلك

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تصرية الشاة والناقة والبقرة.

**المسألة الثانية: حكم التصرية من غير بهيمة الأنعام،
كالأمة والأتان والفرس.**

المسألة الثالثة: حكم بيع السرجين.

المسألة الرابعة: حكم بيع الفهد والصقر المعلم.

المسألة الأولى

حكم تصرية الشاة والناقة والبقرة

استدل ابن قدامة - على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة - بالقياس، قال: "لأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، أشبه الإبل والغنم"^(١).
فإنه قاس البقرة على الإبل والغنم في جريان التصرية بلبنه، بجامع أنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام.

الأصل: الإبل والغنم.

الفرع: البقرة.

العلة: أنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم ثبوت الخيار في تصرية غير بهيمة الأنعام، كالأمة والأتان والفرس

استدل ابن قدامة - على ثبوت الخيار للمشتري - بالقياس، قال: "لأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام"^(٢).
فإنه قاس تصرية غير بهيمة الأنعام على تصرية بهيمة الأنعام في ثبوت الخيار، بجامع أنه تصرية بما يختلف الثمن به.

الأصل: تصرية بهيمة الأنعام.

(١) المغني (٢٢٢/٦).

(٢) المصدر السابق (٢٢٢/٦).

الفرع: تصرية غير بهيمة الأنعام.

العلة: أنه تصرية بما يختلف الثمن به.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه تصرية بما يختلف الثمن به) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبهيِّ.

المسألة الثالثة

حكم بيع السرجين^(١)

استدلّ ابن قدامة -على عدم جواز بيع السرجين النجس- بالقياس، قال: "إنه مجمع على نجاسته؛ فلم يجز بيعه، كالميتة"^(٢).

فإنّه قاس بيع السرجين النجس على بيع الميتة في عدم الجواز، بجامع أنه مجمع على نجاسته.

الأصل: الميتة.

الفرع: السرجين النجس.

العلة: أنه مجمع على نجاسته.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّه مجمع على نجاسته) والعلة (النجاسة).

(١) السَّرْجَيْن بكسر السين وسكون الراء، هي كلمة فارسية، وهو ما تدمل به الأرض، ومادام في الكرش.

ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢١٣)، ولسان العرب (٣/١٩٨٤)، وتاج العروس (٥/٣٢١)، مادة

سرجن.

(٢) المغني (٦/٣٥٨).

المسألة الرابعة

حكم بيع الفهد والصقر المعلم

استدلّ ابن قدامة على جواز بيع الفهد والصقر المعلم والهـر - بالقياس، قال: "إنه حيوان أبيع اقتناؤه، وفيه نفع مباح، من غير وعيد في حبسه، فأبيع بيعه كالبعـل"^(١).
فإنّه قاس الفهد والصقر المعلم على البغل في جواز البيع، بجامع أنه حيوان أبيع اقتناؤه، وفيه نفع مباح، من غير وعيد في حبسه.

الأصل: البغل.

الفرع: الفهد والصقر المعلم.

العلة: أنه حيوان أبيع اقتناؤه، وفيه نفع مباح، من غير وعيد في حبسه.
وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّه حيوان أبيع اقتناؤه وفيه نفع مباح، من غير وعيد في حبسه) والعلة (الحيوانية الأهلية).

(١) المغني (٦/٣٦٠).

المبحث الرابع

أقيسة الدلالة في باب السلم والقرض والرهن

وتحته إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم السلم.

المسألة الثانية: حكم السلم في النشاب والنبل.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا أسلم في شيء واحد، على أن

يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة.

المسألة الرابعة: من يكون منه القرض.

المسألة الخامسة: ثبوت الخيار في القرض.

المسألة السادسة: حكم قرض الخبز.

المسألة السابعة: حكم قرض ما يثبت في الذمة سلماً.

المسألة الثامنة: حكم الرهن في الحضر.

المسألة التاسعة: حكم الرهن.

المسألة العاشرة: حكم الرهن في كل عين.

المسألة الحادية عشرة: مؤنة الرهن.

المسألة الأولى

حكم السلم

استدل ابن قدامة - على جواز السلم بأدلة، منها القياس، قال: "لأن المثلن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالمثلن"^(١).
فإنه قاس المثلن على الثمن في جوازه في الذمة، بجامع أنه أحد عوضي العقد.

الأصل: الثمن.

الفرع: المثلن.

العلة: أحد عوضي العقد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (أنه أحد عوضي العقد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم السلم في النشأ والنبل^(٢)

استدل ابن قدامة على صحة السلم في النشأ والنبل - بالقياس، قال: "إنه مما يصح بيعه، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالباً، فصح السلم فيه، كالخشب والقصب"^(٣).

فإنه قاس النشأ والنبل على الخشب والقصب في صحة السلم فيه، بجامع أنه مما يصح بيعه.

(١) المغني (٦/٣٨٥).

(٢) النشأ: السهام، الواحدة نشأة. والناشب: صاحب النشأ. والنبل: اسم للسهم العربية. وصاحبها: نابل. وحرفته: النبالة. وهو أيضاً: نبال، ويقال في الفضل والفضيلة،

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٢٤)، ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٥٨)، مادة نشب ونبل.

(٣) المصدر السابق (٦/٣٨٧).

الأصل: الخشب.

الفرع: النُشَاب والنبل.

العلة: أنه مما يصح بيعه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه مما يصح بيعه، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالباً).

المسألة الثالثة

الحكم فيما إذا أسلم في شيءٍ واحدٍ، على أن يقبضه في أوقاتٍ متفرقةٍ أجزاء معلومة

استدلّ ابن قدامة - على أنّه إذا أسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، فجائز - بالقياس، قال: "إن كل بيع جاز في أجل واحد، جاز في أجلين وآجال، كبيع الأعيان"^(١).

فإنّه قاس بيع السِّلْم في شيءٍ واحدٍ على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة على بيع الأعيان، بجامع كونهما بيعاً جازاً في أجل واحد.

الأصل: بيع الأعيان.

الفرع: بيع السِّلْم في شيءٍ واحدٍ على أن يقبضه في أوقات متفرقة.

العلة: كونهما بيعاً جازاً في أجل واحد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (كونهما بيعاً

جازاً في أجل واحد) والعلة (البيع).

(١) المغني (٦/٤١٩).

المسألة الرابعة

من يكون منه القرض

استدل ابن قدامة - على أنه لا يصح القرض إلا من جائز التصرف - بالقياس، قال: "لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع"^(١).

فإنه قاس القرض على البيع في كونه لا يصح إلا من جائز التصرف، بجامع أن كلاهما عقداً على المال.

الأصل: البيع.

الفرع: القرض.

العلة: أنه عقد على المال.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه عقد على المال) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

ثبوت الخيار في القرض

استدل ابن قدامة على أنه لا يثبت فيه خيار ما - بالقياس، قال: "إنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع"^(٢).

فإنه قاس المقرض فيه على المبيع في عدم ثبوت الخيار فيه، بجامع أن كلاهما أزال ملكه بعوض من غير خيار.

الأصل: المبيع.

الفرع: المقرض فيه.

(١) المغني (٦/٤٣٠).

(٢) المصدر السابق (٦/٤٣١).

العلة: أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (كونهما أزال ملكه بعوض من غير خيار) والعلة (الملكيّة).

المسألة السادسة

حكم قرض الخبز

استدلّ ابن قدامة- على جواز قرض الخبز- بالقياس، قال: "إنه موزون، فجاز قرضه، كسائر الموزونات"^(١).

فإنّه قاس الخبز على سائر الموزونات في جواز القرض فيه، بجامع أنّه موزون.

الأصل: سائر الموزونات.

الفرع: الخبز.

العلة: أنه موزون.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيّ (أنه موزون) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السابعة

حكم قرض ما يثبت في الذمة سلماً

استدلّ ابن قدامة على أنه يجوز قرض كلّ ما يثبت في الذمة سلماً، سوى بني آدم- بالقياس، قال: "لأن ما يثبت سلماً، يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون"^(٢).

(١) المغني(٦/٤٣٥).

(٢) المصدر السابق(٦/٤٣٢).

فإنه قاس كل ما يثبت في الذمة سلماً على المكيل والموزون في جواز قرضه، بجامع أنّ ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف.

الأصل: كالمكيل والموزون

الفرع: كل ما يثبت في الذمة سلماً.

العلة: أن ما يثبت سلماً، يملك بالبيع ويضبط بالوصف.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أن ما يثبت سلماً، يملك بالبيع ويضبط بالوصف) والعلة (البيع).

المسألة الثامنة

حكم الرهن في الحضر

استدلّ ابن قدامة - على جواز الرهن في الحضر - بالقياس، قال: "لأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان"^{(١)(٢)}.

فإنه قاس الرهن على الضمان في جوازه في الحضر، بجامع أنها وثيقة تجوز في السفر.

الأصل: الضمان.

الفرع: الرهن.

العلة: أنها وثيقة تجوز في السفر.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنها وثيقة تجوز في السفر) والعلة (وثيقة).

(١) المغني (٦/٤٤٤).

(٢) الضمان: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقاً: بنفس، أو بدين، أو بعين.

ينظر: القاموس الفقهي (١/٣٢٢)، وانظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٨٥)، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤١٤).

المسألة التاسعة

حكم الرهن

استدل ابن قدامة - على أنّ الرهن غير واجب - بالقياس، قال: "لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان والكتابة"^(١).

فإنّه قاس الرهن على الضمان والكتابة في عدم الوجوب، بجامع أنّ كلاً منها وثيقة بالدين.

الأصل: الضمان والكتابة.

الفرع: الرهن.

العلة: أنه وثيقة بالدين.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أنه وثيقة بالدين) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة العاشرة

حكم الرهن في كل عين

استدل ابن قدامة - على أنّ كل عين جاز بيعها جاز رهنها - بالقياس، قال: "إنها عين يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفروزة"^(٢) (٣). في محل الحق أي: وقت حلول الحق.

(١) المغني (٤٤٤/٦).

(٢) فرز: الفاء والراء والزاء أصيل يدل على عزل الشيء عن غيره. يقال: فرزت الشيء فرزا، وهو مفروز، والقطعة فرزة، ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٨٥)، مادة فرز.

(٢) المغني (٥١٧/٦).

(٣) المصدر السابق (٤٥٦/٦).

فإنه قاس العين على المُفْرَزَة في صحة الرهن، بجامع أنها عين يجوز بيعها في محل الحق.

الأصل: المُفْرَزَة.

الفرع: العين.

العلة: أنها عين يجوز بيعها في محل الحق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنها عين يجوز بيعها في محل الحق) والعلة (العينية).

المسألة الحادية عشرة

مؤنة الرهن

استدلّ ابن قدامة على أنّ مؤنة الرهن من طعامه، وكسوته، ومسكنه، وحافظه، وحرزه، ومخزنه، وغير ذلك على الراهن - بالقياس، قال: " لأنه نوع إنفاق، فكان على الراهن، كالطعام"^(١).

فإنه قاس كسوة الرهن ومسكنه على الطعام في كونه على الراهن، بجامع أنّ كلاً نوع إنفاق.

الأصل: الطعام.

الفرع: كسوة الرهن.

العلة: أنه نوع إنفاق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه نوع إنفاق) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيه.

(١) المغني (٤/٢٩٤).

المبحث الخامس أقيسة الدلالة في المفلس والحجر والصلح

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: الحكم فيما إذا أقرض رجلا مالا، ثم أفلس المقترض، وعين المال قائم.

المسألة الثانية: حكم من وجب له حق بشاهد، فلم يظف.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا كان على المفلس دين مؤجل.

المسألة الرابعة: حكم إنبات شعر العانة.

المسألة الخامسة: حكم مال الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها.

المسألة السادسة: الحكم فيما إذا أقر المحجور عليه بما يوجب طلاق زوجته.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا أقرض رجلاً مالا، ثم أفلس المقرض، وعين المال قائم.

استدل ابن قدامة على أنه إذا أقرض رجلاً مالا، ثم أفلس المقرض، وعين المال قائم، فله الرجوع فيها - بأدلة، منها القياس، قال: "لأنه غريم وجد عين ماله، فكان له أخذها، كالبائع"^(١).

فإنه قاس المقرض على البائع في جواز أخذه عين ماله، بجامع أن كلاً غريم وجد عين ماله.

الأصل: المقرض.

الفرع: البائع.

العلة: أنه غريم وجد عين ماله.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أن كلاً غريم وجد عين ماله) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم من وجب له حق بشاهد، فلم يحلف

استدل ابن قدامة على أن من وجب له حق بشاهد، فلم يحلف، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه، ويستحقوا - بالقياس، قال: "إنهم يثبتون ملكاً لغيرهم؛ لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز لهم ذلك، كالمراة تحلف لإثبات ملك لزوجها؛ لتعلق نفقتها به، وكالورثة قبل موت موروثهم"^(٢).

(١) المغني (٥٤٢/٦).

(٢) المصدر السابق (٥٦٦/٦).

فإنه قاس من وجب له حق بشاهد على المرأة تحلف لإثبات ملك لزوجها، وعلى الورثة قبل موت موروثهم في كونه لم يخلفوا معه، ويستحقوا، بجامع أنهم يثبتون ملكا لغيرهم.
الأصل: المرأة، والورثة.

الفرع: من وجب له حق بشاهد.

العلة: أنهم يثبتون ملكا لغيرهم.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أهم يثبتون ملكاً لغيرهم) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

الحكم فيما إذا كان على المفلس دين مؤجل

استدلّ ابن قدامة إذا كان على المفلس دين مؤجل، لم يحل بالتفليس، وكذلك في الدين الذي على الميت، إذا وثق الورثة- بأقيسة منها: "لأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء"^(١).

فإنه قاس القلس على الجنون والإغماء في كونه لا يوجب حلول ما عليه، بجامع أنه لا يوجب حلول ما له.

الأصل: الجنون والإغماء.

الفرع: القلس.

العلة: أنه لا يوجب حلول ما له.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه لا يوجب حلول ما له) والعلة (أنّ كلاً منهما عارض).

(١) المغني (٦/٥٦٦).

المسألة الرابعة

حكم إنبات شعر العانة

استدلّ ابن قدامة على اعتبار إنبات شعر العانة في البلوغ بأدلة، منها القياس، قال: "لأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ، كالاحتلام"^(١).

فإنه قاس شعر العانة على الاحتلام في كونه علماً على البلوغ، بجامع أنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى.

الأصل: الاحتلام.

الفرع: شعر العانة

العلة: أنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبيهٍ

المسألة الخامسة

حكم مال الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها

استدلّ ابن قدامة على أنّ الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج - بالقياس، قال: "لأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد؛ فيدفع إليه ماله كالرجل"^(٢).

فإنه قاس الجارية على الرجل في جواز دفع ماله إليه، بجامع كونهما يتيم بلغ وأونس منه الرشد.

(١) المغني (٦/٥٩٨).

(٢) المصدر السابق (٦/٦٠٢).

الأصل: الرجل.

الفرع: الجارية.

العلة: كونهما يتيم بلغ وأونس منه الرشد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (كونهما يتيم بلغ وأونس منه الرشد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرّةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

الحكم فيما إذا أقر المحجور عليه بما يوجب طلاق زوجته

استدلّ ابن قدامة على أنّ المحجور عليه إذا طلق زوجته، نفذ طلاقه - القياس، قال: "إن الطلاق ليس بتصرف في المال، ولا يجري مجراه، فلا يمنع منه، كالإقرار بالحد والقصاص"^(١).

فإنّه قاس الإقرار بالطلاق على الإقرار بالحد والقصاص في كونه لا يجري مجرى التصرف في المال، فلا يمنع منه، بجامع أنّ كلاً منها ليس بتصرف في المال.

الأصل: الإقرار بالحد والقصاص.

الفرع: الإقرار بالطلاق.

العلة: أنّ كلاً منها ليس بتصرف في المال.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنّ كلاً منها ليس بتصرف في المال) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرّةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٦/٦١٢).

المبحث السادس

أقيسة الدلالة في الحوالة والضمان والشركة، والوكالة

تحتة تسع مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار معرفة الضمان المضمون عنه وله.

المسألة الثانية: حكم ضمان الأعيان المضمونة.

المسألة الثالثة: دخول الضمان والكفالة خيار.

المسألة الرابعة: حكم الكفالة بالنفس.

المسألة الخامسة: حكم الكفالة ببدن من عليه حد.

المسألة السادسة: حكم الشركة من غير جائز التصرف.

المسألة السابعة: حكم الإيجاب والقبول في الوكالة.

**المسألة الثامنة: الحكم فيما إذا وكلّ مسلم كافراً فيما
يصحّ تصرفه فيه.**

المسألة التاسعة: الحكم فيما إذا وكلّ مسلماً فارتد.

المسألة الأولى

اعتبار معرفة الضمان المضمون عنه وله

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يعتبر أن يعرفهما الضامن، بالقياس، قال: "لأنه تبرع بالتزام مال، فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به، كالنذر"^(١).

فإنّه قاس الضمان على النذر في عدم اعتبار معرفة الضمان المضمون عنه وله، بجامع أنه تبرع بالتزام مال.

الأصل: النذر.

الفرع: الضمان.

العلة: أنه تبرع بالتزام مال.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه تبرع بالتزام مال) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم ضمان الأعيان المضمونة

استدلّ ابن قدامة على أنّه يصح ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية- بالقياس، قال: "إنها مضمونة على من هي في يده، فصح ضمانها، كالحقوق الثابتة في الذمة"^(٢).

فإنّه قاس الأعيان المضمونة على الحقوق الثابتة في الذمة في صحة الضمان، بجامع أنها مضمونة على من هي في يده.

الأصل: الحقوق الثابتة في الذمة.

(١) المغني (٧٢/٧).

(٢) المصدر السابق (٧٦/٧).

الفرع: الأعيان المضمونة.

العلة: أنها مضمونة على من هي في يده.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنها مضمونة على من هي في يده) والعلة (الحقوق).

المسألة الثالثة

دخول الخيار في الضمان والكفالة.

استدلّ ابن قدامة - على أنّه لا يدخل الضمان والكفالة خيار - بالقياس، قال: "لأنه عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخله خيار، كالنذر"^(١).
فإنّه قاس الضمان والكفالة على النذر في عدم دخول الخيار فيهما، بجامع أنه عقد لا يفتقر إلى القبول.

الأصل: النذر.

الفرع: الضمان والكفالة.

العلة: أنه عقد لا يفتقر إلى القبول.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه عقد لا يفتقر إلى القبول) والعلة (العقود).

(١) المغني (٧/٩٦).

المسألة الرابعة

حكم الكفالة بالنفس

استدلّ ابن قدامة على أن الكفالة بالنفس صحيحة - بالقياس، قال: "لأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة، كالمال"^(١).

فإنّه قاس الكفالة بالنفس على المال في صحة الكفالة فيها، بجامع أنّ كلاً منها يجب تسليمه بعقد.

الأصل: المال.

الفرع: الكفالة بالنفس.

العلة: وجوب تسليمه بعقد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (وجوب تسليمه بعقد) والعلة (العينية).

المسألة الخامسة

حكم الكفالة ببدن من عليه حد

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدّ، سواء كان حقاً لله تعالى، كحد الزنى والسرقه، أو لآدمي كحد القذف والقصاص - بالقياس، قال: "لأنه حدّ، فلم تصح الكفالة فيه كحدود الله تعالى"^(٢).

فإنّه قاس الكفالة ببدن من عليه حد على حدود الله تعالى في عدم صحة الكفالة، بجامع أنّ كلاً منهما حدّ.

الأصل: حدود الله تعالى.

الفرع: الكفالة ببدن من عليه حدّ.

(١) المغني (٩٧/٧).

(٢) المصدر السابق (٩٩/٧).

العلة: أن كلا منهما حدّ.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنه حدّ) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرّةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم الشركة من غير جائز التصرف

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يصح شيء من أنواع الشركة إلا من جائز التصرف - بالقياس، قال: "لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع" (١).

فإنّ قاس الشركة على البيع في عدم صحته من غير جائز التصرف في المال، بجامع أنه عقد على التصرف في المال.

الأصل: البيع.

الفرع: الشركة.

العلة: أنه عقد على التصرف في المال.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنه عقد على التصرف في المال) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرّةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٠٩/٧).

المسألة السابعة

حكم الإيجاب والقبول في الوكالة

استدل ابن قدامة على أنه لا يصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول بالقياس، قال: "لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع"^(١).
فإنه قاس الوكالة على البيع في عدم صحته إلا بالإيجاب والقبول، بجامع أن كلاً منهما عقد تعلق به حق كل واحد منهما.

الأصل: البيع.

الفرع: الوكالة.

العلة: أن كلاً منهما عقد تعلق به حق كل واحد منهما.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثامنة

الحكم فيما إذا وكلّ مسلم كافراً فيما يصحّ تصرفه فيه

استدل ابن قدامة على أنه إذا وكلّ مسلم كافراً فيما يصحّ تصرفه فيه، صحّ توكيله، سواء كان ذمياً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتداً - بالقياس، قال: "لأن العدالة غير مشترطة فيه، وكذلك الدين، كالبيع"^(٢).

فإنه قاس الوكالة على البيع في عدم اشتراط العدالة فيه، بجامع أن كلاً منهما العدالة غير مشترطة فيه.

الأصل: البيع.

(١) المغني (٢٠٣/٧).

(٢) المصدر السابق (٢٣٧/٧).

الفرع: الوكالة.

العلة: أن العدالة غير مشترطة فيه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّ العدالة غير مشترطة فيه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة التاسعة

الحكم فيما إذا وكل مسلماً فارتد

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا وكل مسلماً فارتد، لم تبطل الوكالة، سواء لحق بدار الحرب، أو أقام - بالقياس، قال: "لأنّ الردة لا تمنع ابتداء وكالته فلم تمنع استدامتها، كسائر الكفر"^(١).

فإنّه قاس الردة على سائر الكفر في عدم إبطاله الوكالة، بجامع أنّ كلاً منهما لا تمنع ابتداء الوكالة.

الأصل: سائر الكفر.

الفرع: الردة.

العلة: أنّ كلاً منهما لا تمنع ابتداء الوكالة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّ كلاً منهما لا تمنع ابتداء الوكالة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٧/٢٣٧).

المبحث السابع

أقيسة الدلالة في الإقرار بالحقوق

وتحته مسألتان:

**المسألة الأولى: الحكم فيما إذا قال: له في هذا العبد
شركة.**

المسألة الثانية: الحكم بالإقرار بدين في مرض موته.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا قال: له في هذا العبد شركة

استدلّ ابن قدامة على أنّه إن قال: له في هذا العبد شركة. صح إقراره، وله تفسيره بأي قدر كان منه. بالقياس، قال: "إن أي جزء كان له منه، فله فيه شركة، فكان له تفسيره بما شاء، كالنصف"^(١).

فإنّه قاس بعض الجزء كان له من العبد على النصف في صحة الإقرار به، بجامع الجزئية.

الأصل: النصف.

الفرع: بعض الجزء.

العلة: الجزئية.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع لازم العلة (أن أي جزء كان له منه، فله فيه شركة) والعلة (الإقرار بملكية بعض العبد).

المسألة الثانية

الحكم بإقرار بدين في مرض موته

استدلّ ابن قدامة على أنّ إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز، بالقياس، قال: "إنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة"^(٢).

فإنّه قاس الإقرار في مرض الموت على الإقرار في الصحة في الجواز، بجامع أنّه إقرار غير متهم فيه.

الأصل: الإقرار في الصحة.

(١) المغني (٣٠٣/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٣٢/٧).

الفرع: الإقرار في مرض الموت.

العلة: أنه إقرار غير متهم فيه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّه إقرار غير متهم فيه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المبحث الثامن

أقيسة الدلالة في العارية والغصب والشفعة والمساقاة

وتحته عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم ضمان العارية.

المسألة الثانية: حكم إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور.

المسألة الثالثة: حكم إعارة المستعير غيره.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا غصب أرضاً فزرعها، ثم أصابها فرق من الغاصب.

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا غصب عبداً فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه أو خصتيه.

المسألة السادسة: حكم من غصب كلباً يجوز اقتناؤه.

المسألة السابعة: الألفاظ التي يأخذ الشفيع الشقص.

المسألة الثامنة: حكم الجذاد والحصاد واللقاط في المساقاة.

المسألة التاسعة: المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة.

المسألة العاشرة: الحكم فيما إذا أجره بياض الأرض، وساقاه على الشجر الذي فيها.

المسألة الأولى

حكم ضمان العارية

استدلّ ابن قدامة على أنّه يجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد، بأدلةٍ منها القياس، قال: "لأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغصب"^(١).

فإنّه قاس العارية على الغصب في كونه مضموناً، بجامع أنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف.

الأصل: الغصب.

الفرع: العارية.

العلة: أنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور

استدلّ ابن قدامة على أنّه تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، بأقيسةٍ، منها: "لأنها أعيان تجوز إيجارها، فجازت إعارتها، كالثياب"^(٢).

(١) المغني(٣٤٢/٧).

(٢) المصدر السابق(٣٤٦/٧).

فإنه قاس الأعيان التي ينتفع بها منفعة مباحة على الثياب، في جواز الإعارة، بجامع أنها أعيان تجوز إجارتها.

الأصل: الثياب.

الفرع: الأعيان التي ينتفع بها منفعة مباحة.

العلة: أنها أعيان تجوز إجارتها.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنها أعيان تجوز إجارتها) والعلة الأعيان.

المسألة الثالثة

حكم إعارة المستعير غيره

استدلّ ابن قدامة على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه ، وليس له أن يعيره غيره، بالقياس، قال: "إن العارية إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام"^(١).

فإنه قاس إباحة منفعة العارية على إباحة الطعام في عدم جواز إباحتها غيره، بجامع أنّ كلاً منها إباحة المنفعة.

الأصل: إباحة الطعام.

الفرع: إباحة منفعة العارية.

العلة: إباحة المنفعة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (إباحة المنفعة) والعلة (ملك الاستيفاء الانتفاع على وجه ما أذن له).

(١) المغني (٧/٣٤٧).

المسألة الرابعة

الحكم فيما إذا غصب أرضاً فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب

استدلّ ابن قدامة على أنّ من غصب أرضاً فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب ، غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئاً من السماء لا ضمان عليه بالغصب- بالقياس، قال: " لأن ما ضمن في البيع ، وجب ضمانه في الغصب، كالمقول"^(١).

فإنّه قاس الأرض المغصوبة التي أصابها الغرق على المنقول في وجوب الضمان، بجامع أن كلاً منها مضمون في البيع.

الأصل: المنقول.

الفرع: الأرض المغصوبة

العلة: أن كلاً منها مضمون في البيع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أن ما ضمن في البيع) والعلة (تعلق حقّ الغير به).

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا غصب عبداً فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه أو

خصيته

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا غصب عبداً فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه أو خصيته لزمته قيمته كلها، ورد العبد، بالقياس، قال: " إن المتلفّ البعض، فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته ، كقطع ذكر المدبر، وكقطع إحدى يديه أو أذنيه"^(٢).

(١) المغني(٧/٣٦٤).

(٢) المصدر السابق(٧/٣٧٤).

فإنه قاس قطع أذني العبد المغصوب ويديه على قطع ذكر المدبر وإحدى يديه أو أذنيه في لزوم قيمته كلّها بجامع كون المتلف فيهما بعضاً.
 الأصل: قطع ذكر المدبر، وقطع إحدى يديه أو أذنيه.
 الفرع: قطع أذني العبد المغصوب ويديه.
 العلة: كون المتلف فيهما بعضاً.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهئي (كون المتلف فيهما بعضاً) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم من غصب كلباً يجوز اقتناؤه

استدلّ ابن قدامة على من غصب كلباً يجوز اقتناؤه، وجب ردّه، بالقياس، قال: "لأنه يجوز الانتفاع به واقتناؤه، فأشبهه المال"^(١).
 فإنه قاس الكلب الذي يجوز اقتناؤه على المال في وجوب ردّه إذا غصب، بجامع أنّه يجوز الانتفاع به واقتناؤه.

الأصل: المال.

الفرع: الكلب.

العلة: أنّه يجوز الانتفاع به واقتناؤه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ حكم العلة (أنّه يجوز الانتفاع به واقتناؤه) والعلة (الغصب).

(١) المغني (٧/٤٢٧).

المسألة السابعة

الألفاظ التي يأخذ بها الشفيع^(١) الشقص^(٢)

استدلّ ابن قدامة على أنّه يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه ، بأن يقول: قد أخذته بالثمن. أو تملكته بالثمن. أو نحو ذلك، إذا كان الثمن والشقص معلومين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم، بالقياس، قال: "إنه حق ثبت بالنص والإجماع ، فلم يفتقر إلى حاكم، كالرد بالعيب"^(٣).

فإنّه قاس الشفعة على الرد بالعيب في عدم افتقاره إلى الحاكم، بجماع أنه حق ثبت بالنص والإجماع.

الأصل: الرد بالعيب.

الفرع: الشفعة.

العلة: أنه حق ثبت بالنص والإجماع.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجماع بين الأصل والفرع وصفٌ حكم العلة (أنه حق ثبت بالنص والإجماع) والعلة (الحق).

(١) الشفع: وهو من يستحق أخذ المبيع من العقار بالشفعة جبراً.

«الشفعة في كل ما لم يقسم» الشفعة في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٨٧)، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٨٥).

(٢) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، والشريك يقال: هو شقيصي، أي شريكي في شقّص من الأرض.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٩٠)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٣٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣١٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٦)، ينظر: العين (٣/٣٣)،

والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٠٤٣)، وتهديب اللغة (٨/٢٤٥)، مادة شقص.

(٣) المغني (٧/٤٥٠).

المسألة الثامنة

حكم الجذاذ والحصاد واللقاط في المساقاة

استدلّ ابن قدامة على أنّ الجذاذ والحصاد واللقاط، هو على العامل، بالقياس، قال: "لأنّ هذا من العمل، فيكون عليه، كالتشميس"^(١).

فإنّه قاس الجذاذ والحصاد واللقاط على التشميس في كونه على العامل، بجامع على أنّ كلاهما عمل.

الأصل: التشميس.

الفرع: الجذاذ والحصاد واللقاط.

العلة: أنّ كلاهما عمل.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنّ كلاهما عمل) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة التاسعة

المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة

استدلّ ابن قدامة على أنّ المساقاة والمزارعة^(٢) من العقود الجائزة، بأدلة، منها أقيسة، منها: "لأنّه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً، كالمضاربة"^(٣).

(١) المغني (٥٤١/٧).

(٢) المساقاة: أي المساقاة في النخيل والكروم على الثلث والرُّبْع وما أشبهه. يُقَال: ساقَى فلانٌ فلاناً نخله أكرمه، والمزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن العلة بينهما على ما شرطوا والزرع والزراعة الحرث والحراثة والأول من حد صنع والثاني من حد دخل

ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٢/٩)، وطلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٤٩/١)، مادتي: سقى، وزرع.

(٣) المغني (٥٤٢/٧).

فإنه قاس المساقاة والمزارعة على المضاربة في كونه عقداً جائزاً، بجامع أنه عقد على جزء من نماء المال.

الأصل: المضاربة.

الفرع: المساقاة والمزارعة.

العلة: أنه عقد على جزء من نماء المال.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه عقد على جزء من نماء المال) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة العاشرة

الحكم فيما إذا أجره بياض الأرض، وساقاه على الشجر الذي فيها

استدل ابن قدامة على أنه إن أجره بياض أرض، وساقاه على الشجر الذي فيها جاز، بالقياس، قال: "لأنهما عقدان يجوز أفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما، كالبيع، والإجارة"^(١).

فإنه قاس إجارة بياض الأرض، ومساقاته على الشجر الذي فيها على البيع والإجارة في جواز الجمع بينهما، بجامع أنهما عقدان يجوز أفراد كل واحد منهما.

الأصل: البيع والإجارة.

الفرع: إجارة بياض الأرض، ومساقاته على الشجر الذي فيها.

العلة: أنهما عقدان يجوز أفراد كل واحد منهما.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنهما عقدان يجوز أفراد كل واحد منهما) والعلة (العقد).

(١) المغني (٧/٥٦٢).

المبحث التاسع

أقيسة الدلالة في الإجازات، وإحياء الموات، والوقوف والعطايا، والهبة والعطية

وتحته ثماني مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجارة من غير جائز التصرف.

المسألة الثانية: تقدير أكثر مدة الإجارة.

المسألة الثالثة: حكم من وقف في صحة من عقله وبدنه،

على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين.

المسألة الرابعة: حكم الملك في الموقوف.

المسألة الخامسة: حكم الهبة فيما لا يمكن تسليمه.

المسألة السادسة: حكم هبة المعدوم حكم

المسألة السابعة: هبة المشاع .

المسألة الثامنة: حكم تعليق الهبة بشرطٍ.

المسألة الأولى

حكم الإجارة من غير جائز التصرف

استدل ابن قدامة على أنه لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف، بالقياس، قال: "لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبهه البيع"^(١).

فإنه قاس الإجارة على البيع في كونه لا تصح إلا من جائز التصرف، بجامع أن كلاهما عقد تمليك في الحياة.

الأصل: البيع.

الفرع: الإجارة.

العلة: عقد تمليك في الحياة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنه عقد تمليك في الحياة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

تقدير أكثر مدة الإجارة

استدل ابن قدامة على أنه لا تتقدّر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت، بأدلة منها القياس، قال: "ولأن ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، كالبيع"^(٢).

فإنه قاس الإجارة على البيع في جوازه في أكثر السنة، بجامع جواز العقد عليه سنة.

الأصل: البيع.

الفرع: الإجارة.

(١) المغني (٧/٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/٨).

العلة: أن ما جاز العقد عليه سنة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (جواز العقد عليه سنة) والعلة (أن كلاً منهما عقد).

المسألة الثالثة

حكم من وقف في صحة من عقله وبدنه، على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين.

استدلّ ابن قدامة على أنّ الوقف إذا صحّ، زال به ملك الواقف عنه، بالقياس، قال: "إنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك، كالعق" (١).
فإنّ قاس الوقف على العتق في زوال ملك صاحبه عنه إذا صحّ، بجامع أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة.

الأصل: العتق.

الفرع: الوقف.

العلة: أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة) والعلة (السببية).

(١) المغني (١/١٨٧).

المسألة الرابعة

حكم الملك في الموقوف

استدلّ ابن قدامة على أنّه ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، بأدلة، منها القياس، قال: "إنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع^(١).
فإنّه قاس الوقف على الهبة و البيع في نقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، بجامع أنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته.

الأصل: البيع والهبة.

الفرع: الوقف.

العلة: أنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته.
وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته) والعلة (السببية).

المسألة الخامسة

حكم الهبة فيما لا يمكن تسليمه

استدلّ ابن قدامة على أنّ القبض شرط في الهبة، لم تصحّ الهبة فيما لا يمكن تسليمه بالقياس، قال: "لأنه عقد يفتقر إلى القبض، فلم يصح في ذلك، كالبيع"^(٢).

(١) المغني(١٨٨/٨).

(٢) المصدر السابق(٢٤٨/٨).

فإنه قاس الهبة على البيع في عدم الصحة فيما لا يمكن تسليمه، بجامع أنه عقد يفتقر إلى القبض.

الأصل: البيع.

الفرع: الهبة.

العلة: أنه عقد يفتقر إلى القبض.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه عقد يفتقر إلى القبض) والعلة (العقد).

المسألة السادسة

حكم هبة المدوم.

استدلّ ابن قدامة على أنه لا يصح هبة المدوم، بالقياس، قال: "لأن الهبة عقد تمليك في الحياة، فلم تصح في هذا كله، كالبيع"^(١).

فإنه قاس الهبة على البيع في عدم صحته في المدوم، بجامع أن كلاً منها عقد تمليك في الحياة.

الأصل: البيع.

الفرع: الهبة.

العلة: عقد تمليك في الحياة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أنه عقد تمليك في الحياة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١/٢٤٩).

المسألة السابعة

حكم هبة المشاع

استدلّ ابن قدامة على صحّة هبة المشاع، بأدلة منها القياس، قال: "لأنه يجوز بيعه، فجازت هبته، كالذي لا ينقسم"^(١).

فإنّه قاس المشاع على الذي لا ينقسم في جواز هبته، بجامع أنه يجوز بيعه.

الأصل: ما لا ينقسم.

الفرع: المشاع.

العلة: جواز بيعه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (جواز بيعه)

والعلة (المشاع).

المسألة الثامنة

حكم تعليق الهبة بشرط

استدلّ ابن قدامة على عدم صحّة تعليق الهبة بشرط بالقياس، قال: "لأنّها تمليك

لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط، كالبيع"^(٢).

فإنّه قاس الهبة على البيع في عدم جواز تعليقها على شرط، بجامع أنّ كلاً منها

تمليك لمعيّن في الحياة.

الأصل: البيع.

الفرع: الهبة.

العلة: أنّ كلاً منها تمليك لمعيّن في الحياة.

(١) المغني(٨/٢٤٧).

(٢) المصدر السابق(٨/٢٥٠).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّه عقد تمليك لمعيّن في الحياة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المبحث العاشر

أقيسة الدلالة في اللقطة واللقيط والوصايا

وتحته تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم دخول اللقطة في ملكه عند تمام التعريف.

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا التقط لقطة، عازماً على تملكها بغير تعريف.

المسألة الثالثة: حكم الإشهاد على اللقطة حين يجدها.

المسألة الرابعة: الحكم فيما لو جاء مدع للقطة، فلم يصفها، ولا أقام بينة أنها له.

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط.

المسألة السادسة: حكم من رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الأبق، بغير جعل.

المسألة السابعة: الحكم فيما إذا وجد العبد لقطة

المسألة الثامنة: ولاء اللقيط.

المسألة التاسعة: حكم الوصية.

المسألة الأولى

حكم دخول اللقطة في ملكه عند تمام التعريف

استدل ابن قدامة على أنه تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكماً، بالقياس، قال: "إن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكماً، كالإحياء والاصطياد"^(١).

فإنه قاس الالتقاط والتعريف على الإحياء والاصطياد في ثبوت الملك به حكماً، بجامع أن كلاً منها سبب للتملك.

الأصل: الإحياء والاصطياد.

الفرع: الالتقاط والتعريف.

العلة: أن كلاً منها سبب للتملك.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أن كلاً منها سبب للتملك) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذ قياس شبه.

المسألة الثانية

الحكم فيما إذا التقط لقطة، عازماً على تملكها بغير تعريف

استدل ابن قدامة على أنه إذا التقط لقطة، عازماً على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرماً، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإذا أخذها لزمه ضمائها، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، ولا يملكها وإن عرفها - بالقياس، قال: "لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، فأشبهه الغاصب"^(٢).

(١) المغني (٣٠١/٨).

(٢) المصدر السابق (٣٠٧/٨).

فإنه قاس الملتقط على الغاصب في عدم حلّ أخذها، بجامع أنّه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه.

الأصل: الغاصب.

الفرع: الملتقط.

العلة: أنّه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم الإشهاد على اللقطة حين يجدها

استدلّ ابن قدامة على أنّه يستحب أن يشهد عليها حين يجدها، بالقياس، قال: "لأنه أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة"^(١).

فإنه قاس اللقطة على الوديعة في عدم افتقاره إلى الإشهاد، بجامع أنه أخذ أمانة.

الأصل: الوديعة.

الفرع: اللقطة.

العلة: أنه أخذ أمانة

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١/٣٠٩).

المسألة الرابعة

الحكم فيما لو جاء مدع للقطعة، فلم يصفها، ولا أقام بينة أنها له

استدل ابن قدامة على أنه لو جاء مدع للقطعة، فلم يصفها، ولا أقام بينة أنها له، لم يجز دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه، بالقياس، قال: "لأنها أمانة، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، كالوديعة"^(١).

فإنه قاس اللقطة على الوديعة في عدم جواز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، بجامع أن كلاً منها أمانة.

الأصل: اللقطة.

الفرع: الوديعة.

العلة: أن كلاً منها أمانة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أن كلاً منها أمانة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط

استدل ابن قدامة على أنه إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط، فلا ضمان عليه، بالقياس، قال: "لأنها أمانة في يده، فأشبهت الوديعة"^(٢).

فإنه قاس اللقطة على الوديعة في عدم ضمانها إذا ضاعت من غير تفريط، بجامع كون كلاً منها أمانة في يده.

(١) المغني (٣١٢/٨).

(٢) المصدر السابق (٣١٦/٨).

الأصل: الوديعة.

الفرع: اللقطة.

العلة: أنّ كلاً منها أمانة في يده.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهه (أنّ كلاً منها أمانة في يده) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم من رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق، بغير جعل

استدلّ ابن قدامة على أنّه من ردّ لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق، بغير جعل، لم يستحق عوضاً، بالقياس، قال: "لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة، فلا يستحق مع عدمها، كالعامل في الإجارة"^(١).

فإنّه قاس من ردّ لقطة أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق، بغير جعل على العمل في الإجارة، بجامع أنّه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة.

الأصل: الإجارة.

الفرع: من ردّ لقطة أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق، بغير جعل.

العلة: أنّه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهه (أنّه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١/٣٢٨).

المسألة السابعة

الحكم فيما إذا وجد العبد لقطة

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا وجد العبد لقطة، فله أخذها بغير إذن سيده، ويصح التقاطه، بأقيسة، منها: " لأن الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه، فصح من العبد، كالاختطاب والاصطياد"^(١).

فإنّه قاس الالتقاط على الاختطاب والاصطياد في الصحة، بجامع أنّ كلاً سبب يملك به الصبي ويصح منه.

الأصل: الاختطاب والاصطياد.

الفرع: الالتقاط.

العلة: أنّ كلاً سبب يملك به الصبي ويصح منه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (سبب يملك به الصبي ويصح منه) والعلة (أن كلاً منها عمل).

المسألة الثامنة

ولاء اللقيط

استدلّ ابن قدامة على أنّ اللقيط حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون ؛ لأنهم حُوّلوا على كلّ مال لا مالك له بالقياس، قال: " لأنه لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء، كالمعروف نسبه"^(٢).

فإنّه قاس اللقيط على المعروف نسبه في عدم ثبوت الولاء عليه، بجامع عدم ثبوت الرّق عليه.

الأصل: المعروف نسبه.

(١) المغني(٨/٣٣٤).

(٢) المصدر السابق(٨/٣٥٩).

الفرع: اللقيط.

العلة: عدم ثبوت الرق عليه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه) والعلة (الحرية).

المسألة التاسعة

حكم الوصية

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، بالقياس، قال: "لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجنبي"^(١).

فإنّه قاس الوصية على عطية الأجنبي في عدم وجوبها بعد الموت، بجامع أنها عطية لا تجب في الحياة.

الأصل: عطية الأجنبي.

الفرع: الوصية.

العلة: أنها عطية لا تجب في الحياة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنها عطية لا تجب في الحياة) والعلة (العطية).

(١) المغني (١/٣٩١).

الفصل الرابع

أقيسة الدلالة في فقه الجنائيات والأيمان والنذور والكفارات

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقيسة الدلالة في الجراح، والديات،
والحدود، وقطاع الطرق، والأشربة.

المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في الجهاد، والجزية.

المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في الصيد والذبائح،
والأضاحي.

المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في السبق والرمي.

المبحث الخامس: أقيسة الدلالة في الأيمان والنذور،
والكفارات.

المبحث السادس: أقيسة الدلالة في القضاء، والدعاوي
والبينات.

المبحث السابع: أقيسة الدلالة في العتق، والمكاتب.

المبحث الأول

أقيسة الدلالة في الجراح، والديات، والحدود، وقطاع الطرق، والأشربة

وتحته ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم شبه العمد.

المسألة الثانية: حكم جريان القصاص بين العبيد في النفس.

المسألة الثالثة: حكم القصاص على قاتل الزاني المحصن.

المسألة الرابعة: حكم قتل الجماعة بالواحد.

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا اشترك الجماعة في جرح موجب القصاص،

المسألة السادسة: أصل دية الحر المسلم.

المسألة السابعة: حكم قبول الإبل المعيبة في الدية

المسألة الثامنة: دية الأذنين.

المسألة التاسعة: الحكم فيما إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة، ولا لوث.

المسألة العاشرة: حكم ما أتلّف أهل البغي حال الحرب.

المسألة الحادية عشرة: الحكم فيما إذا ارتدّ المحصن.

المسألة الثانية عشرة: حكم من قتله الإمام في حدّ.

لمسألة الثالثة عشرة: الحكم فيما إذا كانت امرأة في قطاع الطرق.

المسألة الأولى

حكم شبه العمد^(١)

استدلّ ابن قدامة على أنّ شبه العمد لا قود فيه والدية على العاقلة، بالقياس، قال: "ولأنه قتل لا يوجب القود فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ"^(٢).

فإنّه قاس شبه العمد على قتل الخطأ في وجوب الدية على العاقلة، بجامع أنّ كلاً منها قتل لا يوجب القود.

الأصل: قتل الخطأ

الفرع: شبه العمد

الجامع: كونهما قتلاً لا يوجبان القود.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّ كلاً منها قتل لا يوجب القود) والعلة (القتل).

المسألة الثانية

حكم جريان القصاص بين العبيد في النفس

استدلّ ابن قدامة على أنّه يجري القصاص بين العبيد في النفس بأدلة منها القياس، منها: "لأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص كالعلم والشرف، والذكورية والأنوثية"^(٣).

فإنّه قاس العبودية على العلم والشرف في عدم القصاص به إذا تفاوتت القيمة، بجامع وجود تفاوت في كلّ.

(١) هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز وسائر ما لا يقتل غالباً.

(٢) المغني (٤٦٣/١١).

(٣) المصدر السابق (٤٧٦/١١).

الأصل: العلم والشرف، والذكورية والأنوثية.

الفرع: العبودية إذا تفاوتت القيمة فيها كتفاوت الدية والفضائل.

الجامع: وجود تفاوت في كل.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (وجود تفاوت في كل) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم القصاص على قاتل الزاني المحصن

استدلّ ابن قدامة على أنّه ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة، بالقياس، قال: "أنه مباح الدم وقتله متحتم فلم يضمن كالحربي"^(١).

فإنّ قاس الزاني المحصن على الكافر الحربي في عدم وجود القصاص والدية والكفارة على قاتله، بجامع أنّ كلاهما مباح الدم.

الأصل: الحربي.

الفرع: الزاني المحصن.

الجامع: كونهما مباح الدم.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (مباح الدم)

والعلة (أنّ كلاهما مقتول).

(١) المغني (١١/٤٧٢).

المسألة الرابعة

حكم قتل الجماعة بالواحد

استدلّ ابن قدامة على أن الجماعة إذا قتلوا واحداً، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، بالقياس، قال: "لأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف"^(١).
فإنه قاس قتل الجماعة بالواحد على حدّ القذف في قتل الجماعة بالواحد، بجامع أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد.

الأصل: حد القذف.

الفرع: قتل الجماعة بالواحد.

الجامع: أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد) والعلة (أنّ كلا منهما عقوبة).

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا اشترك الجماعة في جرح موجب القصاص

استدلّ ابن قدامة على أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم، بالقياس، قال: "لأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس"^(٢).

فإنه قاس قتل الجماعة بالواحد على قتل الأنفس بالأنفس في وجوب القصاص على جميعهم. بجامع أنه أحد نوعي القصاص.

الأصل: اشتراك الجماعة في القتل.

(١) المغني (١١/٤٩٠).

(٢) المصدر السابق (١١/٤٩٥).

الفرع: اشتراك الجماعة في الجرح.

الجامع: أنه أحد نوعي القصاص.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه أحد نوعي القصاص) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

أصل دية الحر المسلم

استدلّ ابن قدامة على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. بالقياس، قال: "لأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال"^(١).

فإنّ قاس الإبل في أصل الدية على عوض الأموال، في كونه هو المتعين، بجامع أنّ كلاً منها بدل متلف حقا لآدمي.

الأصل: عوض الأموال.

الفرع: الإبل.

الجامع: بدل متلف حقا لآدمي.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّ كلاً منها بدل متلف حقا لآدمي) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٧/١٢).

المسألة السابعة

حكم قبول الإبل المعيبة في الدية

استدل ابن قدامة على أنه لا يقبل في الإبل معيب، ولا أعرج^(١)، ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله، ولا إبل بلده - بأقيسة منها: "لأنها بدل المتلف، فلم يختص بجنس ماله، كبديل سائر المتلفات"^(٢).

فإنه قاس الإبل على بدل سائر المتلفات في عدم اختصاصه بجنسه في الدية، بجامع أن كلاً منها أنها بدل المتلف.

الأصل: بدل سائر المتلفات.

الفرع: الإبل.

الجامع: أنها بدل المتلف.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أن كلاً منها بدل المتلف) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) أعرج: قال ابن فارس: العين والجيم والفاء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على هزال، والآخر على حبس النفس وصبرها على الشيء أو عنه. فالأول العرجف، وهو الهزال وذهاب السمن، والذكر أعرجف والأنثى عرجفاء، والجمع عرجاف، مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٦).

(٢) المغني (١٢/١٢).

المسألة الثامنة

دية الأذنين

استدلّ ابن قدامة على أنّ في الأذنين الدية الكاملة بالقياس، قال: "لأن ما كان في البدن منه عضوان، كان فيهما الدية، كاليدين"^(١).

فإنّه قاس الأذنين على اليدين في وجوب الدية الكاملة فيها، بجامع كون كل منهما في البدن منه عضوان.

الأصل: اليدين.

الفرع: الأذنين.

الجامع: كون كل منهما في البدن منه عضوان.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (كون كل منهما في البدن منه عضوان) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة التاسعة

الحكم فيما إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة، ولا لوث

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة، ولا لوث^(٢) فهي كسائر الدعاوى، إن كانت لهم بينة،

(١) المصدر السابق (١٢/١١٥).

(٢) اللوث: وفي القسامة ذكر اللوث وهو الشبهة من الشاهد الواحد وظنة قوية كوجود القاتل معه بألة القتل وبالدماء عليه ونحوه. وقال ابن الأثير: اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلوث. يقال: لآته في التراب، ولوته. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٦٥)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٣٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٥).

حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر - بالقياس، قال: "لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى"^(١).

فإنه قاس القسامة على سائر الدعاوى في كون القول قوله، بجامع أن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه .

الأصل: سائر الدعاوى.

الفرع: القسامة.

الجامع: أن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (براءة ذمة المدعى عليه، وعدم ظهور كذبه) والعلة أن كلا منهما مدعى عليه.

المسألة العاشرة

حكم ما أتلف أهل البغي حال الحرب

استدلّ ابن قدامة على أنه ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال - بالقياس، قال: "لأنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل"^(٢).

فإنه قاس أهل البغي على أهل العدل في عدم تضمينهم ما أتلفوا حال الحرب، بجامع أن كلاهما طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ.

الأصل: أهل العدل.

الفرع: أهل البغي.

الجامع: أنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ.

(١) المغني (١٢/١٩٠).

(٢) المغني (١٢/٢٥١).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (ن كلاً منها أنّها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ) والعلة أن كلا خرجوا على أهل الإمام.

المسألة الحادية عشرة

الحكم فيما إذا ارتدّ المحصن

استدلّ ابن قدامة على أنّه لو ارتدّ المحصن ، لم يبطل إحصانه ، فلو أسلم بعد ذلك كان محصناً. بالقياس، قال: "لأنه زنى بعد الإحصان ، فكان حده الرجم ، كالذي لم يرتد" (١).

فإنّه قاس الزاني المرتد على الزاني الذي لم يرتد في عدم إبطال الإحصان، بجامع أنّ كلاً منهما زنى بعد الإحصان.

الأصل: الزاني الذي لم يرتد.

الفرع: الزاني المرتد.

الجامع: أنه زنى بعد الإحصان.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّ كلاً منهما زنى بعد الإحصان) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية عشرة

حكم من قتله الإمام في حدّ

استدلّ ابن قدامة على أنّه يغسّل ويكفّن ويصلى عليه ويدفن، بالقياس، قال: "لأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده، كالسارق" (٢).

(١) المصدر السابق (٣١٩/١٢).

(٢) المغني (٣٢١/١٢).

فإنه قاس المحدود الذي قتله الإمام في حد على السارق في جواز الصلاة عليه، بجامع أنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه.

الأصل: السارق.

الفرع: المحدود الذي قتله الإمام في حد.

الجامع: أنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع أثر العلة (أنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه) العلة (الإسلام).

المسألة الثالثة عشرة

الحكم فيما إذا كانت امرأة في قطاع الطرق

استدلّ ابن قدامة على أنه إن كان فيهم امرأة، ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق، بالقياس، قال: "أنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل"^(١).

فإنه قاس المرأة على الرجل فيما إذا كانت في قطاع الطرق في ثبوت حكم المحاربة في حقها، بجامع أن كلاهما يحد في السرقة.

الأصل: الرجل.

الفرع: المرأة.

الجامع: أنها تحد في السرقة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أن كلاهما يحد في السرقة) العلة (الجنائية من كل).

(١) المصدر السابق (١٢/٤٨٧).

المبحث الثاني أقيسة الدلالة في الجهاد، والجزية

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إذن الأبوين الرقيقين المسلمين في الجهاد.

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا خوطب بالجهاد.

المسألة الثالثة: حكم من عليه دين حل أو مؤجل في الجهاد.

المسألة الرابعة: حكم الجزية.

المسألة الخامسة: حكم من بلغ من أولاد أهل الذمة، أو أفاق من مجانينهم.

المسألة الأولى

حكم إذن الأبوين الرقيقين المسلمين في الجهاد

استدلّ ابن قدامة على وجوب استئذان الأبوين الرقيقين مسلمين، بالقياس، قال: "لأنهما أبوان مسلمان، فأشبهها الحرين"^(١).

فإنّه قاس الأبوين الرقيقين على الأبوين الحرّين في وجوب استئذائهما، بجامع أنّهما أبوان مسلمان.

الأصل: الأبوان الحرين.

الفرع: الأبوان الرقيقين.

العلة: أنّهما أبوان مسلمان.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّهما أبوان مسلمان) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

الحكم فيما إذا خوطب بالجهاد

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا خوطب بالجهاد فلا يعتبر إذن الوالدين، بالقياس، قال: "لأنّها عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة"^(٢).

فإنّه قاس الجهاد على الصّلاة في عدم اعتبار إذن الوالدين، بجامع أنّها عبادة تعينت عليه.

الأصل: الصّلاة.

الفرع: الجهاد.

(١) المغني (٢٦/١٣).

(٢) المصدر السابق (٢٧/١٣).

العلة: أنها عبادة تعينت عليه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أثما عبادة تعينت عليه) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم من عليه دين حلٌّ أو مؤجلٌ في الجهاد

استدلّ ابن قدامة على أن من عليه دين حال أو مؤجل، لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن، بالقياس، قال: "لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان"^(١).

فإنه قاس جهاد من عليه دين حالاً أو مؤجلاً على سائر فروض الأعيان في عدم خروجه إلى الغزو إلا بإذن غريمه، بجامع أنه تعلق بعينه.

الأصل: سائر فروض الأعيان.

الفرع: جهاد من عليه دين حالاً أو مؤجلاً.

العلة: أنه تعلق بعينه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه تعلق بعينه) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٢٨/١٣).

المسألة الرابعة

حكم الجزية

استدل ابن قدامة على أنه تجب الجزية في آخر كل حول، بالقياس، قال: "أنه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول، فلم يجب بأوله كالزكاة و الدية"^(١).
فإنه قاس الجزية على الزكاة و الدية في وجوبها في آخر كل حول، بجامع أنه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول.

الأصل: الزكاة، والدية.

الفرع: الجزية.

العلة: أنه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهي (أنه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

حكم من بلغ من أولاد أهل الذمة، أو أفاق من مجانيينهم

استدل ابن قدامة على من بلغ من أولاد أهل الذمة، أو أفاق من مجانيينهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، لا يحتاج إلى استئناف عقد له، بأقيسة، منها: "لأنه عقد عهد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لذلك، كالمهدنة"^(٢).

فإنه قاس الجزية على الهدنة في دخول من بلغ من أولاد أهل الذمة، أو أفاق من مجانيينهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، بجامع أنه عقد عهد مع الكفار.

(١) المغني (٢١٢/١٣).

(٢) المصدر السابق (٢١٧/١٣).

الأصل: الهدنة.

الفرع: الجزية.

العلة: أنه عقد عهد مع الكفار.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّه عقد عهد مع الكفار) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المبحث الثالث

أقيسة الدلالة في الصيد والذبائح، والأضاحي

وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاصطياد من سباع البهائم كالفهد.

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا صاد المسلم بكلب الجوسي.

المسألة الثالثة: حكم أكل صيد المرتد وذبيحته.

المسألة الرابعة: حكم أكل لحوم الخيل.

المسألة الخامسة: حكم أكل الأرنب.

المسألة السادسة: حكم الأضحية.

المسألة السابعة: حكم عقيقة الولد عن نفسه.

المسألة الأولى

حكم الاصطياد من سباع البهائم كالفهد

استدلّ ابن قدامة على أن كل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده، بالقياس، قال: "لأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبهه الكلب"^(١).
فإنّه قاس سباع البهائم على الكلب في إباحة صيده، بجامع أنّه جارح يصاد به عادة.

الأصل: الكلب.

الفرع: سباع البهائم.

العلة: أنه جارح يصاد به عادة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنه جارح يصاد به عادة) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

الحكم فيما إذا صاد المسلم بكلب الجوسي

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا صاد المسلم بكلب الجوسي، فقتل حل صيده، بالقياس، قال: "إنه آلة صاد بها المسلم، فحل صيده، كالقوس والسهم"^(٢).
فإنّه قاس كلب الجوسي الذي صاد به المسلم على القوس والسهم في حل الصيد به، بجامع أنّ كلاهما آلة صاد بها المسلم.

الأصل: القوس والسهم.

(١) المغني (١٣/٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٧٢).

الفرع: كلب المجوسي الذي صاد به المسلم.

العلة: أن كلاً منهما آلة صاد بها المسلم.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّ كلاً منهما آلة صاد بها المسلم) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حكم أكل صيد المرتدّ وذبيحته

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يؤكل صيد مرتد، ولا ذبيحته، وإن تدين بدين أهل الكتاب، بالقياس، قال: "إنه كافر لا يقر على كفره، فلم تبح ذبيحته، كعبدة الأوثان"^(١). فإنّه قاس المرتدّ على عبدة الأوثان في حرمة ذبيحته، بجامع أنّ كلاً منهما كافر لا يُقرّ على كفره.

الأصل: عبدة الأوثان.

الفرع: المرتدّ.

العلة: أنه كافر لا يقر على كفره.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه كافر لا يقر على كفره) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٣/٢٨٩).

المسألة الرابعة

حكم أكل لحوم الخيل

استدلّ ابن قدامة على أنّه تباح لحوم الخيل كلّها، عرابها وبراديينها، بالقياس، قال: "لأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذئ ناب ولا مخلب، فيحل، كبهيمة الأنعام"^(١). فإنّه قاس الخيل على بهيمة الأنعام في حلّ أكله، بجامع أنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذئ ناب ولا مخلب.

الأصل: بهيمة الأنعام.

الفرع: الخيل.

العلة: أنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذئ ناب ولا مخلب.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذئ ناب ولا مخلب) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

حكم أكل الأرنب

استدلّ ابن قدامة على إباحة أكل الأرنب، بالقياس، قال: "لأنها حيوان مستطاب، ليس بذئ ناب؛ فأشبهه الظبي"^(٢). فإنّه قاس الأرنب على الظبي في الإباحة، بجامع أنّ كلاهما حيوان مستطاب، ليس بذئ ناب.

الأصل: الظبي.

(١) المغني (١٣/٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (١٣/٣٢٦).

الفرع: الأرب.

العلة: أنها حيوان مستطاب ، ليس بذئ ناب.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنه حيوان مستطاب، ليس بذئ ناب) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم الأضحية

استدلّ ابن قدامة على أنّ الأضحية سنة، يستحب عدم تركها لمن يقدر عليها، بأدلة منها القياس، قال: "لأنّها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة ، كالعقيقة"^(١).

فإنّ قاس الأضحية على العقيقة في عدم الوجوب، بجامع أنّ كلاً منها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها.

الأصل: العقيقة.

الفرع: الأضحية.

العلة: أنّها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنّ كلاً منها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٣/٣٦١).

المسألة السابعة

حكم عقيقة الولد عن نفسه

استدل ابن قدامة على أنّ الولد لا يعق عن نفسه، بالقياس، قال: "إنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر"^(١).
فإنّه قاس الولد الذي عق عن نفسه على الأجنبي، والعقيقة على صدقة الفطر، بجامع أنها مشروعة في حق الوالد.

الأصل: الأجنبي، وصدقة الفطر.

الفرع: الولد، والعقيقة.

العلة: أنها مشروعة في حق الوالد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنها مشروعة في حق الوالد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٣/٣٩٧).

المبحث الرابع أقيسة الدلالة في السبق والرمي

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم عقد المسابقة

المسألة الثانية: حكم العلم بالعوض في المسابقة

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا شرط أن يطعم السبق أصحابه.

المسألة الأولى

حكم عقد المسابقة

استدل ابن قدامة على أنّ المسابقة عقد جائز، بالقياس، قال: "إنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً، كرد الآبق"^(١).

فإنّه قاس المسابقة على ردّ الآبق في كونه عقداً جائزاً، بجامع أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه.

الأصل: ردّ الآبق.

الفرع: المسابقة.

العلة: أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم العلم بالعرض في المسابقة

استدل ابن قدامة على أنّه يشترط في المسابقة أن يكون العرض معلوماً، بالقياس، قال: "لأنه مال في عقد فكان معلوماً، كسائر العقود"^(٢).

فإنّه قاس العرض في المسابقة على سائر العقود في اشتراط كونه معلوماً، بجامع أنه مال في عقد.

الأصل: سائر العقود.

الفرع: العرض في المسابقة.

(١) المغني (٤٠٩/١٣).

(٢) المصدر السابق (٤٠٩/١٣).

العلة: أنه مال في عقد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه مال في عقد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

الحكم فيما إذا شرط أن يطعم السبق^(١) أصحابه

استدلّ ابن قدامة على أنّه إن شرط أن يطعم السبق أصحابه، فالشرط فاسد، ولا يفسد العقد، بالقياس، قال: "إنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل، فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح"^(٢).

فإنّه قاس السبق على النكاح في عدم فساده بالشرط الفاسد، بجامع أنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل.

الأصل: النكاح.

الفرع: السبق.

العلة: أنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) السَّبِقُ: القدمة، وتقول: له في الجري وفي الأمر سَبَقٌ وسَبَقَةٌ وسابقةٌ أي سَبَقَ الناس إليه، والسَّبِقُ: الخطر يوضع بين أهل السَّباق، وجمعه أسباق، ينظر: العين (٨٥/٥) مادة "سبق".

(٢) المغني (١٣/٤١٠).

المبحث الخامس

أقيسة الدلالة في الأيمان والكفارات والنذور

وتحته تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اليمين من المكره.

المسألة الثانية: حكم من حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب.

المسألة الثالثة: حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن

المسألة الرابعة: حكم القول: لعمر الله.

المسألة الخامسة: حكم التكفير قبل اليمين.

المسألة السادسة: حكم المخرج في الكفارة.

المسألة السابعة: الحكم فيما إذا كان المتروك في اليمين خصالا كثيرة.

المسألة الثامنة: الحكم فيما إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدر، كالف.

المسألة التاسعة: الحكم فيما إذا نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، كالصفا والمروة وأبي قبيس، أو موضع في الحرم.

المسألة الأولى

حكم اليمين من المكروه.

استدل ابن قدامة على أنه لا تصح من غير مكلف، كالصبي والمجنون والنائم، بالقياس، قال: "لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر"^(١).
فإنه قاس اليمين على كلمة الكفر في عدم صحته من غير مكلف، بجامع أنه قول حمل عليه بغير حق.

الأصل: كلمة الكفر.

الفرع: اليمين.

العلة: أنه قول حمل عليه بغير حق.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه قول حمل عليه بغير حق)؛ إذ لا تظهر مناسبه بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم من حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب

استدل ابن قدامة على أنّ من حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب، لا كفارة عليه بالقياس، قال: "إنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاللغو"^(٢).
فإنه قاس الحلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب على اللغو في عدم وجوب الكفارة، بجامع أنها يمين غير منعقدة.

الأصل: اللغو.

الفرع: الحلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب.

(١) المغني (٤٣٦/١٣).

(٢) المصدر السابق (٤٤٨/١٣).

العلة: أنها يمين غير منعقدة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنها يمين غير منعقدة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن

استدلّ ابن قدامة على أنّ من حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن، فلا كفارة عليه، بالقياس، قال: "ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، كيمين الغموس"^(١).

فإنّ قاس الحلف على شيء يظنه كما حلف على يمين الغموس، بجامع أنها يمين غير منعقدة.

الأصل: يمين الغموس.

الفرع: الحلف على شيء يظنه كما حلف.

العلة: أنها يمين غير منعقدة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيٌّ (أنها يمين غير منعقدة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٣/٤٥١)

المسألة الرابعة

حكم قول: لعمر الله.

استدل ابن قدامة على أنه إن قال: لعمر الله. فهي يمين موجبة للكفارة، بالقياس، قال: "إنه أقسم بصفة من صفات ذات الله، فكان يميناً موجبة للكفارة، كالحلف ببقاء الله تعالى" (١).

فإنه قاس القول: لعمر الله على الحلف ببقاء الله تعالى في كونها يمين موجبة للكفارة، بجامع أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله.

الأصل: الحلف ببقاء الله تعالى.

الفرع: القول: لعمر الله.

العلة: أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

حكم التكفير قبل اليمين

استدل ابن قدامة على عدم جواز التكفير قبل اليمين، بالقياس، قال: "لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح" (٢).

فإنه قاس التكفير قبل اليمين على تقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح، بجامع أنه تقديم للحكم قبل سببه.

الأصل: تقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح.

(١) المغني (١٣/٤٥٥).

(٢) المصدر السابق (١٣/٤٨٣).

الفرع: التّكفير قبل اليمين.

العلة: أنه تقديم للحكم قبل سببه.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه تقديم للحكم قبل سببه) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرّةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

حكم المخرج في الكفارة

استدلّ ابن قدامة على أنّه يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب، فلا يكون الحب مسوساً، ولا متغيراً طعمه، ولا فيه زؤان^(١) أو تراب يحتاج إلى تنقية، وكذلك دقيقه وخبزه، بالقياس، قال: "لأنه مخرج في حق الله تعالى، عما وجب في الذمة فلم يجز أن يكون معيباً كالشاة في الزكاة"^(٢).

فإنّه قاس المخرج في الكفارة على الشاة في الزكاة في كونه سالماً من العيوب، بجامع أنه مخرج في حق الله تعالى.

الأصل: الشاة في الزكاة.

الفرع: المخرج في الكفارة.

العلة: أنه مخرج في حق الله تعالى.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه مخرج في حق الله تعالى) إذ لا تظهر مناسبته بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحةٍ للعباد من جلب منفعةٍ لهم أو دفع مضرّةٍ عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) زؤان: جمع مفرده، زؤانة: وهو عشب ينبت بين أعواد الخنطة غالباً، حبه كحبها، إلا أنه أسود أو أصفر، وهو يخالط القمح فيكسبه رداءة، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٩٧٠)، ولسان العرب (٢/١٧٣).

(٢) المغني (١٣/٥١١).

المسألة السابعة

الحكم فيما إذا كان المتروك في النذر خصالا كثيرة

استدلّ ابن قدامة على أنّه إن كان المتروك خصالا كثيرة، أجزأته كفارة واحدة، بالقياس، قال: "لأنه نذر واحد، فتكون كفارته واحدة، كاليمين الواحدة على أفعال"^(١).
فإنّه قاس اليمين الكثيرة على الخصال الكثيرة على اليمين الواحدة على أفعال في كون كفارته واحدة، بجامع أنه نذر واحد.
الأصل: اليمين الواحدة على أفعال.
الفرع: نذر على خصال كثيرة.
العلة: أنه نذر واحد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنه نذر واحد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثامنة

الحكم فيما إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدر، كألف

استدلّ ابن قدامة على أنّ الصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعة فيما إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدر، كألف، بالقياس، قال: "لأنه منذور، وهو قرية، فيلزمه الوفاء به، كسائر المنذورات"^(٢).
فإنّه قاس نذر الصدقة بمعين بماله، أو بمقدار على سائر المنذورات في لزوم جميعة فيما إذا نذر، بجامع أنه منذور، وهو قرية.
الأصل: سائر المنذورات.

(١) المغني (١٣/٦٢٩).

(٢) المصدر السابق (١٣/٦٣١).

الفرع: نذر الصدقة بمال معين.

العلة: أنه منذور، وهو قرينة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه منذور، وهو قرينة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة التاسعة

الحكم فيما إذا نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، كالصفا والمروة وأبي

قبيس، أو موضع في الحرم.

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، كالصفا والمروة وأبي قبيس، أو موضع في الحرم، لزمه الحج أو عمرة، بالقياس، قال: "إنه نذر المشي إلى موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة"^(١).

الأصل: التّذر إلى مكة.

الفرع: نذر المشي إلى بقعة من البلد الحرام.

العلة: أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (١٣/٦٣٨).

المبحث السادس أقيسة الدلالة في القضاء، والدعاوي والبيانات

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم فيما إذا شهد عنده من لا يعرفه.

المسألة الثانية: العدد الذي يقبل منه الجرح والتعديل.

المسألة الثالثة: حكم قبول الجرح والتعديل من النساء.

المسألة الرابعة: حكم شهادة النساء منفردات على الرضاع.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا شهد عنده من لا يعرفه

استدل ابن قدامة على أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فإن عرفهما عدلين، حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين، لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما، سأل عنهما، بالقياس، قال: "إن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، أو كما لو طعن الخصم فيهما"^(١).

فإنه قاس العدالة على الإسلام في وجوب العلم بها في الشهادة، بجامع أن كلاً منها شرط.

الأصل: الإسلام.

الفرع: العدالة.

العلة: أن كلاً منها شرط.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أن كلاً منه شرط) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

العدد الذي يقبل منه الجرح والتعديل

استدل ابن قدامة على أنه لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، بالقياس، قال: "إنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة"^(٢).
فإنه قاس الجرح والتعديل على الحضانة في اعتبار العدد فيه، بجامع أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته.

(١) المغني (٤٣/١٤).

(٢) المصدر السابق (٤٧/١٤).

الأصل: الحضانة.

الفرع: الجرح والتعديل.

العلة: أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبهه.

المسألة الثالثة

حكم قبول الجرح والتعديل من النساء

استدلّ ابن قدامة على أنّه لا يقبل الجرح والتعديل من النساء، بالقياس، قال: "إنها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبهه الشهادة في القصاص"^(١).

فإنّه قاس الجرح والتعديل على الشهادة في القصاص في عدم قبولها من النساء، بجامع أنّها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

الأصل: الشهادة في القصاص.

الفرع: الجرح والتعديل.

العلة: أنها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال

في غالب الأحوال.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهيٌّ (أنها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبهه.

(١) المغني (٤/٥٠).

المسألة الرابعة

حكم شهادة النساء منفردات على الرضاع

استدلّ ابن قدامة على قبول شهادة النساء المنفردات على الرضاع بالقياس، قال: "لأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة"^(١).
فإنه قاس شهادة النساء المنفردات على الرضاع على شهادتهن في الولادة في قبولها،
بجامع أنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل.

الأصل: شهادة النساء المنفردات في الولادة.

الفرع: شهادة النساء المنفردات على الرضاع.

العلة: أنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا ادعى زوجية امرأة، فأنكرته، ولم تكن له بينة

استدلّ ابن قدامة على أنّه إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرته، ولم تكن له بينة،
فرق بينهما، ولم يحلف، بالقياس، قال: "إن هذا مما لا يحل بذله، فلم يستحلف فيه،
كالحد"^(٢).

فإنه قاس التّكاح على الحد في عدم جواز الاستحلاف فيه بجامع أنّ كلاً ممّا لا يحل
بذله.

الأصل: الحد.

الفرع: النّكاح.

العلة: أن هذا مما لا يحل بذله.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنّ كلاً ممّا لا

يحل بذله)، والعلة (الحق).

(١) المغني (١٤/١٣٥).

(٢) المصدر السابق (١٤/٢٧٦).

المبحث السابع

**أقيسة الدلالة في العتق، و التدبير والمكاتبة وعتق أمهات
الأولاد**

وتحته عشر مسائل:

**المسألة الأولى: الحكم فيما إذا قال لعبده أو أمته: أنت
مدبر، أو قد دبرتك.**

المسألة الثانية: حكم عتق المدبر بعد الموت من المال.

المسألة الثالثة: إذا دبر أحد الشريكين نصيبه.

المسألة الرابعة: حكم تدبير الكافر.

**المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا سأل العبد سيده
مكاتبته.**

المسألة السادسة: المال الذي يجوز فيه الكتابة.

المسألة السابعة: حكم الكتابة في المجهول.

المسألة الثامنة: الحكم فيما إذا كاتبه على عبد مطلق.

المسألة التاسعة: حكم إجارة أمّ الولد وتزويجها.

المسألة العاشرة: حكم الوصية إلى أمّ الولد.

المسألة الأولى

الحكم فيما إذا قال لعبد أو أمته: أنت مدبر، أو قد دبرتك

استدل ابن قدامة على أنه إذا قال لعبد أو أمته: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موته. فقد صار مدبراً، فإنه يصير مدبراً بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية، بالقياس، قال: "إنهما لفظان وضعا لهذا العقد، فلم يفتقر إلى النية، كالبيع"^(١).
فإنه قاس الإدبار بالقول: أنت مدبر، أو قد دبرتك على البيع في عدم افتقاره إلى النية، بجامع أنهما لفظان وضعا لهذا العقد.

الأصل: البيع.

الفرع: الإدبار.

العلة: أنهما لفظان وضعا لهذا العقد.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنهما لفظان وضعا لهذا العقد) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثانية

حكم عتق المدبر بعد الموت من المال

استدل ابن قدامة على أنه يعتق المدبر^(٢) بعد الموت من ثلث المال، بالقياس، قال: "إنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية"^(٣).

(١) المغني (٤١٣/١٤).

(٢) المَدْبَرُ: الذي علق سيده عتقه على موته، سُمِّيَ به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٤٤)، وانظر: حلية الفقهاء (١/٢٠٨)، التعريفات (١/٢٠٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٠١).

(٣) المغني (٤١٣/١٤).

فإنه قاس التدبير على الوصية في كونه في ثلث المال، بجامع أنه تبرع بعد الموت.

الأصل: التدبير.

الفرع: الوصية.

العلة: أنه تبرع بعد الموت.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه تبرع بعد الموت) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الثالثة

إذا دبر أحد الشريكين نصيبه

استدلّ ابن قدامة على أنه إذا دبر أحد الشريكين نصيبه، لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه، موسراً كان أو معسراً. بالقياس، قال: "إنه تعليق للعتق بصفة، فلم يسر، كتعليقه بدخول الدار"^(١).

فإنه قاس تدبير أحد الشريكين نصيبه على تعليق التدبير بدخول الدار في عدم سريانه، بجامع أنه تعليق للعتق بصفة.

الأصل: تعليقه بدخول الدار.

الفرع: تدبير أحد الشريكين نصيبه.

العلة: أنه تعليق للعتق بصفة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهيُّ (أنه تعليق للعتق بصفة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

(١) المغني (٤/١٨٤).

المسألة الرابعة

حكم تدبير الكافر

استدل ابن قدامة على صحة تدبير الكافر؛ ذمياً كان أو حريياً، في دار الإسلام ودار الحرب، بالقياس، قال: "لأن له ملكاً صحيحاً، فصح تصرفه فيه، كالمسلم"^(١).
فإنه الكافر على المسلم في صحة التدبير منه، بجامع أن كلاً منهما له ملكاً صحيحاً.

الأصل: المسلم.

الفرع: الكافر.

العلة: أن له ملكاً صحيحاً.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهي (أن كلاً منهما له ملكاً صحيحاً) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة الخامسة

الحكم فيما إذا سأل العبد سيده مكاتبته

استدل ابن قدامة على أن العبد إذا سأل سيده مكاتبته، استحَب له إجابته، إذا علم فيه خيراً، ولم يجب ذلك، بالقياس، قال: "إنه إعتاق بعوض، فلم يجب، كالاتسعاء"^{(٢)(٣)}.

فإنه قاس الكتابة على الاتسعاء في عدم الوجوب، بجامع أنه إعتاق بعوض.

(١) المغني (٤٣٦/١٤).

(٢) المصدر السابق (٤٤٣/١٤).

(٣) الاتسعاء: هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ومعنى (استسعى): اكتسب بلا تشديد فيه، أو استخدم بلا تكليف ما لا يطاق، ينظر: الكليات (١/١١٣).

الأصل: الاستسعاء.

الفرع: الكتابة.

العلة: أنه إعتاق بعوض.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبههِي (أنه إعتاق بعوض) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة السادسة

المال الذي يجوز فيه الكتابة

استدلّ ابن قدامة على أنه تجوز الكتابة على كلّ مال يجوز السّلم فيه، بالقياس، قال: "لأنه مال يثبت في الذمة مؤجلاً في معاوضة، فجاز ذلك فيه، كعقد السّلم"^(١).
فإنّه قاس عقد الكتابة على عقد السلم في جوازه في كلّ مال، بجامع أنه مال يثبت في الذمة مؤجلاً في معاوضة.

الأصل: عقد السّلم.

الفرع: عقد الكتابة.

العلة: أنه مال يثبت في الذمة مؤجلاً في معاوضة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه مال يثبت في الذمة مؤجلاً في معاوضة) والعلة (العقد).

المسألة السابعة

حكم الكتابة في المجهول

استدلّ ابن قدامة على أنه إذا كان من غير الأثمان، وجب وصفه بما يوصف به في السلم. وما لا يصح في السلم فيه، لا يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة، بالقياس، قال: "لأنّه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة، فلم يجز بعوض مجهول، كالسلم"^(٢).

(١) المغني (٤/١٤٤).

(٢) المصدر السابق.

فإنه قاس الكتابة على السلم في عدم جوازه في المجهول، بجامع أنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة.

الأصل: السلم.

الفرع: الكتابة.

العلة: أنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة) والعلة (العقد).

المسألة الثامنة

الحكم فيما إذا كاتبه على عبد مطلق.

استدلّ ابن قدامة على أنه إذا كاتبه على عبد مطلق، لم يصح. بالقياس، قال: "إن ما لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع والإجارة، لا يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة، كالثوب المطلق"^(١).

فإنه قاس العبد المطلق في الكتابة على الثوب المطلق، في عدم الصحة، بجامع أن كلاً لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع والإجارة.

الأصل: الثوب المطلق.

الفرع: العبد المطلق.

العلة: لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع والإجارة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة (أن كلاً لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع والإجارة) والعلة (الجهالة).

(١) المغني (١٤/ ٥٥٥).

المسألة التاسعة

حكم إجارة أمّ الولد وتزويجها

استدلّ ابن قدامة على أنّ الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء؛ في حل وطعها لسيدها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وتكليفها، وحدها، وعورتها. بأقيسة، منها: "لأنّها مملوكة تعتق بموت سيدها، فأشبهت المدبرة"^(١).

فإنّه قاس أمّ الولد على المدبرة في جواز إجارتها وتزويجها، بجامع أنّ كلاهما مملوكة تعتق بموت سيدها.

الأصل: المدبرة.

الفرع: أمّ الولد.

العلة: أنها مملوكة تعتق بموت سيدها.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبيهٌ (أنّ كلاهما مملوكة تعتق بموت سيدها) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

المسألة العاشرة

حكم الوصية إلى أمّ الولد

استدلّ ابن قدامة على جواز الوصية إليها بالقياس، قال: "لأنّها في حال نفوذ الوصية حرة، فأشبهت زوجته، أو غيرها من النساء"^(٢).

فإنّه قاس أمّ الولد على زوجته، وعلى غيرها من النساء في جواز الوصية إليها، بجامع أنّ كلاهما في حال نفوذ الوصية حرة.

(١) المغني (١٤/٥٨٤).

(٢) المصدر السابق (١٤/٦٠٥).

الأصل: زوجته، أو غيرها من النساء.

الفرع: أم الولد.

العلة: أنّ كلاً منها في حال نفوذ الوصية حرة.

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنّ الجامع بين الأصل والفرع وصفٌ شبهه (أنّ كلاً منها في حال نفوذ الوصية حرة) إذ لا تظهر مناسبتة بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فيكون حينئذٍ قياس شبه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذا جهد مقلّ لم يستوي على سوقه إلاّ بعد رحلة شاقّة مضيئة مع كتاب المغني للموفق ابن قدامة المقدسي، ولقد توصلت خلال رحلتي معه إلى نتائج وفوائد ومقترحات، يمكن جمعها في النقاط التّالية:

أولاً: النتائج:

- ١- إنّ المغني للموفق ابن قدامة المقدسيّ من الموسوعات الفقهيّة التي ينبغي الاعتناء به.
 - ٢- إنّ القياس من الأدلة التي استدلّ به العلماء في إثبات الأحكام في الفروع.
 - ٣- إنّ جلّ أقيسة الفقهاء في إثبات الأحكام في الفروع قياس الشبه.
 - ٤- إنّ للأصوليين منهجين في قياس الدلالة، منهج يعدّ قياس الشبه نوعاً من قياس الدلالة، ومنهج يحصر قياس الدلالة فيما إذا كان الجمع بين الأصل والفرع بحكم العلة أو بلازمه أو بأثره.
 - ٥- إنّ قياس الشبه نوع من قياس الدلالة.
 - ٦- إنّ قياس الدلالة على أقسام:
- القسم الأول:** وهو الجمع بين الفرع والأصل بلازم العلة.
- القسم الثاني:** وهو الجمع بينهما بوصف مشعر بالعلة.
- القسم الثالث:** وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي يظن تعلق الحكم به.
- ٧- إنّ قياس الدلالة المختلف في حجّيته هو فيما إذا كان الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي يظن تعلق الحكم به.
 - ٨- إنّ قياس الشبه يفرق قياس غلبة الأشباه ومسلك الشبه والوصف الشبهويّ.

ثانياً: التوصيات:

يمكن التوصية بأمر كثيرة من أهمها:

- ١ - فإنّه لا شكّ أن الثمرة المبعّاة من دراسة القواعد الأصوليّة تطبقها على الفروع الفقهيّة، وفي مثل هذه الدراسات تنمية ملكة الاستنباط لدى الطّلاب عموماً، والوافدين منهم خاصّة، لذا أرى تكثير الدراسات التطبيقية على أحد الكتب الفقهيّة.
- ٢ - إنّ علم أصول الفقه من العلوم التي لا يسع الفقيه جهله، والأمة الإسلاميّة في أقاصي الأرض وأدناها في حاجة ماسة إلى العالم به، سيما في بلاد إفريقيا، لذا أرى قبول عدداً من الوافدين لا بأس به في هذا القسم لنشر علم الأصول الدّي نودي عليه في سوق الكساد لأنّه يستعصي فهم قواعده على كثير من الطلبة.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ إِنَّمَا أَلِيبُعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	٨٩
النساء	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِيقَ الَّذِي كَانُوا مِنْ عِنْدِ عِبْرَةِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢)	٨٢	٥٣
المائدة	﴿ أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٦٠
المائدة	﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	٩	٤٩
الأنعام	﴿ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٣٨	٥٤
الأنفال	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	٤٦	٥٣
هود	﴿ مَا نَزَّلْنَا إِلَّا بَشَرًا نُنَلِّقُنَا ﴾	٢٧	٨٨
يوسف	﴿ إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾	٧٧	٨٨
إبراهيم	﴿ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾	١١	٨٨
النحل	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	٨٩	٥٤
المؤمنون	﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا الْآخِرَةَ وَأُتِرْتَنَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَلْسِيرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٣-٣٤	٨٩
النجم	﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿١﴾ ﴾	٩	٤٥
الحشر	﴿ فَأَعْيَبُوا بِتَأْوِيلِ الْآبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٥٦
العصر	﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ ... ﴿٣﴾ ﴾	١-٣	٥٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٦٣ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»
- ٨٤ «إذا شرب هذي وإذا هذى افتري وإذا افتري قذف»
- ٩٠ «الحلال بيّن والحرام بيّن»
- ٨٢ «الفهم الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة»
- ٥٨ «إنّ أبا بكر سئل عن الكلال، فقال: أقول فيها برأي»
- ٩١ «إنّ رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه»
- ٩١ «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء»
- ٥٥ «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة أعيتهم السنة»
- ٥٤ «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة»
- ٩٠ «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود»
- ٨٢ ، ٥٩ «كتب عمر إلى أبي موسى، وقال له: اعرف الأشباه والنظائر»
- ٥٧ «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قال أقضي بكتاب الله»
- ٦٢ «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل»
- ٥٥ «لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمس من ظاهره»
- ٩١ «لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم تؤكل منها»
- ٦١ «من أعتق شركا في عبد وكان مألٌ يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل»

فهرس الأعلام

٢٣	ابن البطي
٢٩	ابن الحاجب
٣٩	ابن الصلاح
٢٩	ابن النجار
٧٢	ابن الهمام
٧٠	ابن أمير
٢٨	ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم
٩١	ابن حجر العسقلاني
٤١	ابن رمضان
٣٩	ابن عبد السلام
٤٦	ابن عبد الشكور
٨٥	ابن عقيل
٢٨	ابن غنيمه
٤٥	ابن فارس
٢٩	ابن كثير
٢٥	أبو الحسن على بن عساكر بن المرهب
٢٠	أبو الفضل محمد
٢٢	أبو المعالي عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي
٢٢	أبو المكارم ابن هلال
٢٤	أبو المكارم عبد الواحد بن محمد
٢٤	أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح
٢٤	أحمد بن محمد بن قدامة
٤١	أحمد بن نصر الله بن أحمد

٤٨	إمام الحرمين
٤٦	الأمدي
٢٨	الأوزاعي
٧٧	الباجي
٤٧	الباقلاني
٢٦	بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع
٤٧	البيضاوي
٤٧	التاج السبكي
٤٢	حمد بن حماد الحماد
٢٢	الخرقي
٢٥	الخشاب
٢٤	الدجاجي
٦٤	الرافعي
٧٠	الزركشي
٦٠	الشاطبي
٧٠	الشريبي
٧٠	الطوفي
٢٧	عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٢٧	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي
٤١	عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان
٧٠	عبد الشكور
٤٢	عبد العزيز بن علي البغدادي
٢٢	عبد الغني المقدسي
٤١	عبد الله أحمد بن حمدان

- ٢٦ عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
- ٤١ عبد الله بن محمد بن أبي بكر
- ٢٦ عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد
- ٢٢ عبدالقادر الجيلي
- ٤٢ عبدالله ابن أحمد الغطيميل
- ٦٣ العراقي
- ٤٢ علي بن سعيد الغامدي
- ٥ الغزالي
- ٢٥ الفتح بن نصر بن فتيان
- ٨٩ ، ٨١ فخر الدين الرازي
- ٢٤ القاسم هبة الله
- ٢٣ المبارك بن علي بن الحسين، الطباخ
- ٢٦ محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم
- ٤٠ الناصح ابن الحنبلي
- ٥٣ التّظام إبراهيم بن يسار
- ٩٠ النووي
- ٢٣ هبة الله الدقاق
- ٢٩ ياقوت الحموي

فهرس الألفاظ الغريبة

٩١ أسارير
٩١ أَّكْحَل.
٩٠ أورق.
٩١ تبرق.
٩١ جَعْدًا.
٤٦ الْجُلَّة.
٩١ حَمَشَ الساقين
٩١ سَبِطًا.
٥٢ الشيعة الإمامية.
٥٢ الظاهرية
٣٥ قاسيُونُ
٩١ قَضِيءِ العينين
٩١ مجززا
٥٢ المعتزلة
١٥ الموفق

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد الباجي (المتوفي: ٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغربي الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين الأمدي - دار الفكر - ط ١ عام ١٤٠١هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفي: ٦٣١هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٦- إرشاد الفحول، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق د. شعبان إسماعيل، ط - المديني ١٤١٣هـ.
- ٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٢هـ.
- ٨- أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي - دار الفكر بدمشق، ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
- ٩- أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٠- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٢- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ بدون تاريخ.
- ١٤- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ٢- عام ١٤١٣هـ.
- ١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧- بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، للدكتور الطيب حضري- دار الطباعة المحمدية- ط ١ عام ١٣٩٨هـ.
- ١٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٠- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور العظيم الديب- دار الوفاء، ط ٣، عام ١٤١٢هـ.

- ٢١- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- ٢٣- تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠ م.
- ٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- تخریج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني (٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح - مؤسسة الرسالة ط ٥ عام ١٤٠٤هـ.
- ٢٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ٢٧- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨- التمهيد في أصول الفقه لمحمود الكوداني (ت: ٥١٠هـ) تحقيق الدكتور سعيد أبو عشمه، والدكتور محمد بن علي إبراهيم منشورات جامعة أم القرى - ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
- ٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ٣٠ - تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٣١ - تيسير التحرير، لمحمد أمين بادشاه - شرح التحرير الكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مطبعة دار الفكر.
- ٣٢ - جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٣٣ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٤ - دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان إسماعيل - مكتبة النهضة المصرية.
- ٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٣٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٣٧ - ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٨ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٣٩ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف الحسيني الدمشقي، (ويليه) لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي، (ويتلوه) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي للسيوطي.

- ٤٠ - ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٤٢ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٤٣ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٤٤ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٦ - شرح العضد، شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، والمختصر لأبي عمرو ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ). دار الكتب العلمية - ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧ - شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوح (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد منشورات جامعة أم القرى بمكة - ط ١ عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور علي العميريني - دار البخاري السعودية - ط ١، ١٤٠٧ هـ.

- ٤٩ - شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف - دار الفكر.
- ٥٠ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥١ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبس - الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ.
- ٥٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٣ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٤ - طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٥ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٦ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٥٧ - طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتثريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- ٥٨- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٦١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ٦٢- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١.
- ٦٣- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد الأنصاري ت ١٢٢٥هـ وقيل ١١٨٠هـ شرح مسلم الثبوت مع المستصفي طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.
- ٦٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٦٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١ - ١٩٩٦م.

- ٦٧ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء عبدالعزيز البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ٦٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٦٩ - المحصول في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٠ - مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٧١ - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل، لابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط ١٤٢٧، ١٤٠٦هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٧٢ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٧٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١.
- ٧٤ - المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٧٥- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٧٦- مسلم الثبوت في اصول الفقه، مطبوع مع المستصفي - طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ٧٧- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٨- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧٩- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
- ٨٠- المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق حمدي السلفي دار الأرقم الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٨١- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٢- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

- ٨٣- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨٤- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٨٥- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٦- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٧- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، للدكتور أحمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٨٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبي بكر السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩- نبراس العقول، عيسى منون، مكتبة المعارف، الطائف بدون طبعة وتاريخ.
- ٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ٩١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق فهيم شلتوت، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، ١٣٩٠هـ.
- ٩٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تقریظ، الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة - الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٩٣ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٠٠.
- ٩٤ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بدون.
- ٩٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٩٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط:، ١٩٠٠.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٦	أهمية الموضوع:
٦	أسباب اختيار الموضوع:
٧	الدراسات السابقة:
٧	خطة البحث:
١٠	منهج البحث:
١١	الصعوبات:
١٢	شكر وتقدير:
١٣	التمهيد: التعريف بابن قدامة وبالمغني
١٤	الفصل الأول: التعريف بابن قدامة
١٥	المبحث الأول: في اسمه ونسبه ومولده ونشأته
١٧	المبحث الثاني: حياته الشخصية وصفاته وأولاده
١٨	المطلب الأول: في شخصيته
١٩	المطلب الثاني: في صفات ابن قدامة الذاتية
٢٠	المطلب الثالث: في أولاد ابن قدامة
٢١	المبحث الثالث: حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته
٢٢	المطلب الأول: في طلبه العلم ورحلاته
٢٤	المطلب الثاني: شيوخه
٢٦	المطلب الثالث: تلاميذه
٢٨	المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه
٣١	المطلب الخامس: في آثاره العلمية
٣٥	المطلب السادس: في وفاته
٣٦	الفصل الثاني: التعريف بكتاب المغني، وتنويه العلماء بشأنه

- المبحث الأول: التعريف بكتاب المغني ٣٧
- المبحث الثاني: تنويه العلماء عليه ٣٩
- المبحث الثالث: الدراسات التي خدمت المغني ٤١
- الباب الأول: حقيقة القياس ٤٣**
- الفصل الأول: القياس، تعريفه وبيان أركانه وتقسيماته ٤٤**
- المبحث الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح ٤٥
- المبحث الثاني: أركان القياس وشروطه ٤٩
- المبحث الثالث: في حجية القياس ٥٢
- المبحث الرابع: أنواع القياس ٦١
- الفصل الثاني: في حقيقة قياس الدلالة ٦٥**
- المبحث الأول: تعريف قياس الدلالة ٦٦**
- المطلب الأول: تعريف قياس الدلالة في اللغة ٦٧
- المطلب الثاني: تعريف قياس الدلالة في الاصطلاح ٦٩
- المبحث الثاني: في أقسام قياس الدلالة ٧٤
- المبحث الثالث: العلاقة بين قياس الدلالة وقياس الشبهة ٧٧
- المبحث الرابع: حجية قياس الدلالة ٨١
- الباب الثاني: أقيسة ابن قدامة في المغني ٩٣**
- الفصل الأول: أقيسة دلالة ابن قدامة في فقه العبادات ٩٤**
- المبحث الأول: أقيسة الدلالة في كتاب الطهارة والصلاة ٩٥**
- المسألة الأولى: حكم الماء إذا كان كثيراً، فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها ٩٦
- المسألة الثانية: الحكم فيما إذا اشتبهت الآنية في السفر، نجس وطاهر، وكثر عدد الطاهرات ٩٦
- المسألة الثالثة: أكل جلد الميتة بعد الدبغ ٩٧
- المسألة الرابعة: إذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة ٩٨

- ٩٨ المسألة الخامسة: حكم من فقد الطهورين
- ٩٩ المسألة السادسة: حكم الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والدّم
- ١٠٠ المسألة السابعة: حكم صلاة العيدين
- ١٠١ المسألة الثامنة: الصلاة على الجنائز في أوقات النهي
- ١٠٢ المسألة التاسعة: حكم قضاء المغمى عليه الصلوات الفائتة في حال إغمائه
- ١٠٣ **المبحث الثاني: أقيسة دلالة ابن قدامة في كتاب الزكاة**
- ١٠٤ المسألة الأولى: زكاة البقر
- ١٠٤ المسألة الثانية: فروض البقر
- ١٠٥ المسألة الثالثة: زكاة بقر الوحش
- ١٠٥ المسألة الرابعة: أخذ الذكر في شيء من الزكاة، إذا كان في النصاب إناث
- ١٠٦ المسألة الخامسة: حكم زكاة السخال الناتج في أثناء الحول
- ١٠٧ المسألة السادسة: زكاة الصغار إن ملك نصاباً
- ١٠٧ المسألة السابعة: زكاة الخيل
- ١٠٨ المسألة الثامنة: زكاة مال العبد
- ١٠٨ المسألة التاسعة: زكاة مال الصبي والمجنون
- ١١٠ **المبحث الثالث: كتاب الصيام**
- ١١١ المسألة الأولى: حكم الجنون في الصيام
- ١١١ المسألة الثانية: حكم الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال
- ١١٢ المسألة الثالثة: حكم النية في الصيام
- ١١٢ المسألة الرابعة: وقت نية صيام الفرض
- ١١٣ المسألة الخامسة: اعتبار النية في رمضان لكل يوم
- ١١٤ المسألة السادسة: حكم تعيين النية في كل صوم واجب
- ١١٤ المسألة السابعة: حكم من نوى صوم التطوع في جزء من النهار

- المسألة الثامنة: حكم من نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يُفَق حتى غربت الشمس ١١٥
- المسألة التاسعة: صوم المسافر في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء ١١٦
- المسألة العاشرة: حكم الاعتكاف مدة بعد الشروع فيها ١١٦
- المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في كتاب الحج ١١٨**
- المسألة الأولى: في أجزاء عمرة القارن عن العمرة الواجبة ١١٩
- المسألة الثانية: حكم حج مَنْ كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ١١٩
- المسألة الثالثة: الحج عن الحيّ بغير إذنه ١٢٠
- المسألة الرابعة: على مَنْ نفقة مُحْرَم المرأة المشترط لها المحرم ١٢١
- المسألة الخامسة: حكم منع الرجل امرأته من حجة الإسلام ١٢١
- المسألة السادسة: حكم من أحرم بتطوع أو نذر و لم يكن حج حجة الإسلام ١٢٢
- الفصل الثاني: أقيسة الدلالة في فقه الأسرة ١٢٣**
- المبحث الأول: أقيسة الدلالة في النكاح، والصدّاق، والوليمة ٢٤١**
- المسألة الأولى: حكم النكاح بلا وليّ ١٢٥
- المسألة الثانية: انعقاد النكاح بغير شهادة المسلمين فيما إذا كانت المرأة ذميّة ١٢٥
- المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين ١٢٦
- المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً ١٢٧
- المسألة الخامسة: الحدّ في وطء النكاح الفاسد ١٢٧
- المسألة السادسة: الحكم فيما إذا زوج المرأة الوليّ الأبعد مع حضور الوليّ الأقرب ١٢٨
- المسألة السابعة: حكم تزويج العبد وهو كاره ١٢٩
- المسألة الثامنة: حكم تزويج الوليّين ١٢٩
- المسألة التاسعة: حكم الخطبة في النكاح ١٣٠
- المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في عشرة النساء والخلع ١٣١**

- المسألة الأولى: حكم الخلع بدون حاكم أو سلطان ١٣٢
- المسألة الثانية: حصول الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج ١٣٢
- المسألة الثالثة: وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع ١٣٣
- المسألة الرابعة: حكم الخلع بالمجهول ١٣٤
- المسألة الخامسة: حكم خلع المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ١٣٤
- المسألة السادسة: حكم الخلع من الكفار ١٣٥
- المسألة السابعة: حكم التوكيل في الخلع ١٣٥
- المسألة الثامنة: حكم التوكيل في الخلع مع تقدير العوض أو بدون التقدير ١٣٦
- المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في الطلاق والرجعة ١٣٧**
- المسألة الأولى: حكم الطلاق حائضاً، أو في طهرٍ أصابها فيه ١٣٨
- المسألة الثانية: حكم المراجعة فيما إذا طلقها حائضاً ١٣٨
- المسألة الثالثة: حكم طلاق السفية ١٣٩
- المسألة الرابعة: إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها ١٤٠
- المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فكذبته، وصدقه مولاهما ١٤٠
- المسألة الثامنة: من شروط حلّ المرأة لزوجها الأول بعد ثلاث تطليقاتٍ أنّ يكون النكاح صحيحاً ١٤١
- المسألة التاسعة: الحكم فيما إذا وطئها الزوج الثاني في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو أحدهما صائم فرضاً ١٤٢
- المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في الإيلاء والظهار واللّعان ١٤٣**
- المسألة الأولى: الحكم فيما إذا قال: إن وطئتك، فله علي أن أصلي عشرين ركعة ١٤٤
- المسألة الثانية: الحكم فيما إن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي ١٤٤
- المسألة الثالثة: حكم الإيلاء من الرجعية ١٤٥
- المسألة الرابعة: حكم الإيلاء من الدمية والأمة ١٤٦

- المسألة الخامسة: مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة ١٤٦
- المسألة السادسة: حكم ظهار العبد ١٤٧
- المسألة السابعة: حكم ظهار الذمي ١٤٨
- المسألة الثامنة: حكم الظهار من الأمة وأم الولد ١٤٨
- المسألة التاسعة: حكم تعليق الظهار بالشروط ١٤٩
- المسألة العاشرة: الحكم فيما لو ظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة ١٥٠
- المسألة الحادية عشرة: إذا قذف زوجته العفيفة ١٥٠
- المسألة الثانية عشرة: الحكم فيما إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل لعانها ١٥١
- المسألة الثالثة عشرة: الحكم فيما إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ١٥٢
- المبحث الخامس: أقيسة الدلالة في العدد ١٥٣**
- المسألة الأولى: عدّة المختلعة ١٥٤
- المسألة الثانية: عدّة المزني بها ١٥٤
- المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا خلا بالزوجة، ولم يصبها، ثمّ طلقها ١٥٥
- المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا مات مطلق البائن في عدّتها ١٥٦
- المسألة الخامسة: حكم زواج العبد إذا أبق ١٥٦
- المبحث السادس: أقيسة الدلالة في الرّضاع والتّفقات ١٥٨**
- المسألة الأولى: الحكم فيما إذا عمل اللبن جنبنا ثمّ أطعمه الصبي ١٥٩
- المسألة الثانية: حكم الحقنة في الرّضاع ١٥٩
- المسألة الثالثة: حكم لبن الميتة ١٦٠
- المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا ١٦١
- المسألة الخامسة: حكم من ثبت إعساره بالنفقة على الإطلاق ١٦١
- المسألة السادسة: حكم أخذ العروض، والعقار في النفقة ١٦٢
- المسألة السابعة: الحكم فيما إذا أعسر بالإنفاق على الزوجة بالخدام أو الأدم أو المسكن ١٦٣

- المسألة الثامنة: الحكم فيما إذا أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بغير بإذن زوجها.... ١٦٤
- الفصل الثالث: أقيسة الدلالة في المعاملات الماليّة ١٦٥
- المبحث الأول: أقيسة الدلالة في باب الخيار والرّبا والصّرف ١٦٦
- المسألة الأولى: الحكم فيما إذا وهب رجل ابنه عبداً، فأعتقه..... ١٦٧
- المسألة الثانية: حكم وطء الجارية للمشتري في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده ١٦٧
- المسألة الثالثة: حكم نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ١٦٨
- المسألة الرابعة: حكم بيع الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدّم رؤيته ١٦٩
- المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ١٦٩
- المسألة السادسة: الخيار أكثر من ثلاث ١٧٠
- المسألة السابعة: الحكم فيما إذا باع شيئاً من مال الرّبا بغير جنسه، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة ١٧١
- المسألة الثامنة: حكم بيع الشيء من الرطب يبابس من جنسه ١٧١
- المسألة التاسعة: حكم بيع البر والشعير بعضه ببعضه ١٧٢
- المسألة العاشرة: حكم بيع بعض الفروع ببعض ١٧٣
- المسألة الحادية عشرة: حكم الدراهم والدنانير في العقد ١٧٤
- المسألة الثانية عشرة: الحكم فيما لو انصرف المتصارفان قبل التقابض ١٧٤
- المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في بيع الأصول والثّمار ١٧٦
- المسألة الأولى: الحكم فيما إذا وقع البيع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة..... ١٧٧
- المسألة الثانية: حكم بيع الثمرة في الشجر ١٧٨
- المسألة الثالثة: حكم بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعاً، وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبيع الطلع قبل تشققه، مقطوعاً على وجه الأرض، وفي شجره.. ١٧٨

- المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا وقع البيع على غير مكيل، أو موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه ١٧٩
- المسألة الخامسة: حكم ما يحتاج إلى القبض من المبيعات ١٨٠
- المبحث الثالث: أقيسة الدلالة في باب المصراة، وغير ذلك** ١٨١
- المسألة الأولى: حكم تصرية الشاة والناقة والبقرة ١٨٢
- المسألة الثانية: حكم ثبوت الخيار في تصرية غير بهيمة الأنعام، كالأمة والأتان والفرس .. ١٨٢
- المسألة الثالثة: حكم بيع السرجين ١٨٣
- المسألة الرابعة: حكم بيع الفهد والصقر المعلم ١٨٤
- المبحث الرابع: أقيسة الدلالة في باب السلم والقرض والرهن** ١٨٥
- المسألة الأولى: حكم السلم ١٨٦
- المسألة الثانية: حكم السلم في الثنثاب والنبل ١٨٦
- المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا أسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ١٨٧
- المسألة الرابعة: من يكون منه القرض ١٨٨
- المسألة الخامسة: ثبوت الخيار في القرض ١٨٨
- المسألة السادسة: حكم قرض الخبز ١٨٩
- المسألة السابعة: حكم قرض ما يثبت في الذمة سلما ١٨٩
- المسألة الثامنة: حكم الرهن في الحضر ١٩٠
- المسألة التاسعة: حكم الرهن ١٩١
- المسألة العاشرة: حكم الرهن في كل عين ١٩١
- المسألة الحادية عشرة: مؤنة الرهن ١٩٢
- المبحث الخامس: أقيسة الدلالة في المفلس والحجر والصلح** ١٩٣
- المسألة الأولى: الحكم فيما إذا أقرض رجلا مالا، ثم أفلس المقترض، وعين المال قائم ١٩٤
- المسألة الثانية: حكم من وجب له حق بشاهد، فلم يحلف ١٩٤

- المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا كان على المفلس دين مؤجل ١٩٥
- المسألة الرابعة: حكم إنبات شعر العانة ١٩٦
- المسألة الخامسة: حكم مال الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها ١٩٦
- المسألة السادسة: الحكم فيما إذا أقر المحجور عليه بما يوجب طلاق زوجته ١٩٧
- المبحث السادس: أقيسة الدلالة في الحوالة والضمان والشركة، والوكالة ١٩٨**
- المسألة الأولى: اعتبار معرفة الضمان المضمون عنه وله ١٩٩
- المسألة الثانية: حكم ضمان الأعيان المضمونة ١٩٩
- المسألة الثالثة: دخول الخيار في الضمان والكفالة ٢٠٠
- المسألة الرابعة: حكم الكفالة بالنفس ٢٠١
- المسألة الخامسة: حكم الكفالة ببدن من عليه حد ٢٠١
- المسألة السادسة: حكم الشركة من غير جائز التصرف ٢٠٢
- المسألة السابعة: حكم الإيجاب والقبول في الوكالة ٢٠٣
- المسألة الثامنة: الحكم فيما إذا وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه ٢٠٣
- المسألة التاسعة: الحكم فيما إذا وكل مسلماً فارتد ٢٠٤
- المبحث السابع: أقيسة الدلالة في الإقرار بالحقوق ٢٠٥**
- المسألة الأولى: الحكم فيما إذا قال: له في هذا العبد شركة ٢٠٦
- المسألة الثانية: الحكم الإقرار بدين في مرض موته ٢٠٦
- المبحث الثامن: أقيسة الدلالة في العارية والغصب والشفعة والمساقاة ٢٠٨**
- المسألة الأولى: حكم ضمان العارية ٢٠٩
- المسألة الثانية: حكم إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كاللدور ٢٠٩
- المسألة الثالثة: حكم إعاره المستعير غيره ٢١٠
- المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا غصب أرضاً فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب ٢١١

- المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا غضب عبدا فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه أو خصيته ٢١١
- المسألة السادسة: حكم من غضب كلباً يجوز اقتناؤه ٢١٢
- المسألة السابعة: الألفاظ التي يأخذ بها الشفيح الشقص ٢١٣
- المسألة الثامنة: حكم الجذاذ والحصاد واللقاط في المساقاة ٢١٤
- المسألة التاسعة: المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة ٢١٤
- المسألة العاشرة: الحكم فيما إذا أجره بياض الأرض، وساقاه على الشجر الذي فيها ٢١٥
- المبحث التاسع: أقيسة الدلالة في الإجازات، وإحياء الموات، والوقوف والعطايا، والهبة والعطية ٢١٦
- المسألة الأولى: حكم الإجارة من غير جائز التصرف ٢١٧
- المسألة الثانية: تقدير أكثر مدّة الإجارة ٢١٧
- المسألة الثالثة: حكم من وقف في صحة من عقله وبدنه، على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ٢١٨
- المسألة الرابعة: حكم الملك في الموقوف ٢١٩
- المسألة الخامسة: حكم الهبة فيما لا يمكن تسليمه ٢١٩
- المسألة السادسة: حكم هبة المعدوم ٢٢٠
- المسألة السابعة: حكم هبة المشاع ٢٢١
- المسألة الثامنة: حكم تعليق الهبة بشرط ٢٢١
- المسألة الأولى: حكم دخول اللقطة في ملكه عند تمام التعريف ٢٢٤
- المسألة الثانية: الحكم فيما إذا التقط لقطه، عازماً على تملكها بغير تعريف ٢٢٤
- المسألة الثالثة: حكم الإشهاد على اللقطة حين يجدها ٢٢٥
- المسألة الرابعة: الحكم فيما لو جاء مدع للقطه، فلم يصفها، ولا أقام بينة أنها له ٢٢٦
- المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ٢٢٦

- المسألة السادسة: حكم من رد لقطه أو ضالته، أو عمل لغيره عملاً غير رد الأبق، بغير جعل
٢٢٧.....
- المسألة السابعة: الحكم فيما إذا وجد العبد لقطه
٢٢٨.....
- المسألة الثامنة: ولاء اللقيط
٢٢٨.....
- المسألة التاسعة: حكم الوصية
٢٢٩.....
- الفصل الرابع: أقيسة الدلالة في فقه الجنائيات والأيمان والتدور والكفارات
٢٣٠.....
- المبحث الأول: أقيسة الدلالة في الجراح، والديات، والحدود، وقطاع الطرق، والأشربة
٢٣١.....
- المسألة الأولى: حكم شبه العمدة
٢٣٢.....
- المسألة الثانية: حكم جريان القصاص بين العبيد في النفس
٢٣٢.....
- المسألة الثالثة: حكم القصاص على قاتل الزاني المحصن
٢٣٣.....
- المسألة الرابعة: حكم قتل الجماعة بالواحد
٢٣٤.....
- المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا اشترك الجماعة في جرح موجب القصاص
٢٣٤.....
- المسألة السادسة: أصل دية الحر المسلم
٢٣٥.....
- المسألة السابعة: حكم قبول الإبل المعيبة في الدية
٢٣٦.....
- المسألة الثامنة: دية الأذنين
٢٣٧.....
- المسألة التاسعة: الحكم فيما إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو
جماعة، ولم تكن بينهم عداوة، ولا لوث
٢٣٧.....
- المسألة العاشرة: حكم ما أتلّف أهل البغي حال الحرب
٢٣٨.....
- المسألة الحادية عشرة: الحكم فيما إذا ارتدّ المحصن
٢٣٩.....
- المسألة الثانية عشرة: حكم من قتله الإمام في حدّ
٢٣٩.....
- المسألة الثالثة عشرة: الحكم فيما إذا كانت امرأة في قطاع الطرق
٢٤٠.....
- المبحث الثاني: أقيسة الدلالة في الجهاد، والجزية
٢٤١.....
- المسألة الأولى: حكم إذن الأيوبيين الرقيقين المسلمين في الجهاد
٢٤٢.....

- المسألة الثانية: الحكم فيما إذا حوَّطب بالجهاد ٢٤٢
- المسألة الثالثة: حكم من عليه دين حلٌّ أو مؤجَّل في الجهاد ٢٤٣
- المسألة الرابعة: حكم الجزية ٢٤٤
- المسألة الخامسة: حكم من بلغ من أولاد أهل الدِّمة، أو أفاق من مجانيهم ٢٤٤
- المبحث الثالث: أقيسة الدِّلالة في الصَّيد والذَّبائح، والأضاحي ٢٤٦
- المسألة الأولى: حكم الاصطياد من سباع البهائم كالفهد ٢٤٧
- المسألة الثانية: الحكم فيما إذا صاد المسلم بكلب الجوسي ٢٤٧
- المسألة الثالثة: حكم أكل صيد المرتدِّ وذبيحته ٢٤٨
- المسألة الرابعة: حكم أكل لحوم الخيل ٢٤٩
- المسألة الخامسة: حكم أكل الأرنب ٢٤٩
- المسألة السادسة: حكم الأضحية ٢٥٠
- المسألة السابعة: حكم عقيقة الولد عن نفسه ٢٥١
- المبحث الرابع: أقيسة الدِّلالة في السَّبِق والرَّمي ٢٥٢
- المسألة الأولى: حكم عقد المسابقة ٢٥٣
- المسألة الثانية: حكم العلم بالعوض في المسابقة ٢٥٣
- المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا شرط أن يطعم السَّبِق أصحابه ٢٥٤
- فهرس الآيات القرآنية ٢٧٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٢٧٧
- فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٧٨
- فهرس الألفاظ الغربية ٢٨١
- فهرس المصادر والمراجع ٢٨٢
- فهرس الموضوعات ٢٩٣